

القرارات والمقررات الصادرة عن المجلس 2025



الاتحاد الدولي للاتصالات

القرارات والمقررات

الصادرة عن

مجلس

الاتحاد الدولي للاتصالات

من منشورات
الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات
جنيف



طبعة 2025

:ISBN

978-92-61-41496-2 (النسخة الورقية)

978-92-61-41486-3 (النسخة الإلكترونية)

© ITU 2025

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

موجز المحتويات

الصفحة

1	 المالية	1
77	 شؤون الموظفين	2
117	 المؤتمرات والاجتماعات	3
181	 الأمانة العامة	4
187	 القطاعات	5
209	 العلاقات الخارجية	6
235	 متفرقات	7
277		التذييلات

جدول المحتويات

الصفحة

1	المالية	1
1	الميزانية	1.1
1	ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2025-2024	القرار 1417
25	مخصصات الوفورات المحققة في تنفيذ ميزانية 2023 وصندوق رأس المال العامل للمعارض	القرار 1427
26	مخصصات الوفورات المحققة في تنفيذ ميزانية 2024	القرار 1434
27	ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2027-2026	القرار 1435
51	مسائل مالية أخرى	2.1
	الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته	القرار 925
51		
53	فوائض تليكوم	القرار 1111
54	صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF)	القرار 1338
55	صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	القرار 1418
56	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2022	القرار 1426
57	تقرير الإدارة المالية عن الحسابات المالية المراجعة للسنة المالية 2023	القرار 1430
58	تقرير الإدارة المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المالية 2024	القرار 1432
59	دفع ثمن منشورات الاتحاد	المقرر 387
59	تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 482
68	عدم سداد رسوم استرداد التكاليف المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 545
71	المراجعة العامة في أعقاب وقوع حالة الاحتيال في مكتب إقليمي	المقرر 613
73	تعيين المراجع الخارجي الجديد للحسابات	المقرر 621
74	تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)	المقرر 633
	تجديد ولاية المراجع الخارجي - المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة (NAO) - لمدة سنتين	المقرر 644
75		
75	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 645

الصفحة

2	شؤون الموظفين	77
1.2	شروط الخدمة	77
القرار 260	إجازة تأدية الخدمة العسكرية	77
القرار 261	أوضاع أسر موظفي الاتحاد الخاضعين للتجنيد	77
القرار 626	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	78
القرار 647	تغيير شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة	79
القرار 685	إجراءات التعيين الدولي	79
القرار 792	التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين	80
القرار 1004	الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة في صدد أنشطة الاتحاد	80
القرار 1142	أمراض المهنة	82
القرار 1369	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين	82
القرار 1392	النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين	84
القرار 1433	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	95
المقرر 548	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين إعانة خاصة للسكن	96
المقرر 593	التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين	97
المقرر 597	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين	98
المقرر 627	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين المادة 4.3: الترقية داخل الرتبة ...	99
2.2	إدارة الموارد البشرية	100
القرار 1106	تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية	100
القرار 1107	تصنيف الوظائف	101
القرار 1108	تنظيم الوظائف	102
القرار 1187	منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارساتها في الاتحاد الدولي للاتصالات	102
القرار 1299	خطة الاتحاد الاستراتيجية للموارد البشرية	104
القرار 1413	نظام الإنهاء الطوعي/المتفق عليه للخدمة والتقاعد المبكر	105
المقرر 2	قائمة الوظائف الدائمة والمؤقتة وشاغليها	106

الصفحة

المقرر 517	تعزيز الحوار بين إدارة الاتحاد ومجلس موظفي الاتحاد.....	106
المقرر 605	استحداث منصب مدير إقليمي، برتبة D1، للمكتب الإقليمي للاتحاد الخاص بمنطقة كومونولث الدول المستقلة.....	107
المقرر 638	الوصف الوظيفي لوظيفة رئيس دائرة المشاركة الاستراتيجية برتبة D1، في مكتب تقييس الاتصالات..	107
3.2	المعاشات التقاعدية	108
القرار 440	استثمار أموال صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	108
القرار 463	الأسس الإكتوارية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	108
القرار 559	بدلات غلاء المعيشة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	109
القرار 589	بدلات غلاء المعيشة الممنوحة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	109
القرار 1211	سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	110
القرار 1414	أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد.....	111
المقرر 595	تعديل المادة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات.....	112
المقرر 596	التصرف النهائي في أصول صندوق المعاشات التقاعدية في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات.....	112
4.2	شؤون أخرى متعلقة بالموظفين	113
القرار 105	إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد.....	113
القرار 747	لجنة الخدمة المدنية الدولية.....	115
القرار 1420	تعديلات النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية.....	115
المقرر 399	تمثيل الموظفين.....	116
3	المؤتمرات والاجتماعات	117
1.3	عام	117
القرار 83	تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصفية حساباتها.....	117
القرار 741	الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات.....	120
القرار 1141	تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجميعاته ووثائق المجلس.....	121
المقرر 304	مشاركة وفود أعضاء الاتحاد في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته.....	123
المقرر 307	المؤتمرات الإقليمية.....	124

الصفحة

2.3	المجلس	125
القرار 2	مشاركة أعضاء المجلس في الدورات	125
القرار 687	تكاليف السفر وبدلات المعيشة لممثلي أعضاء المجلس	125
القرار 1305	دور الفريق المكرس في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت	126
القرار 1306	فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الإنترنت	129
القرار 1332	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030	131
القرار 1333	المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها	140
القرار 1334	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	143
القرار 1336	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet).	148
القرار 1372	فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG).	151
القرار 1404	تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2024-2027...	154
القرار 1428	تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2028-2031...	155
المقرر 8	الوثائق التي ترسل إلى أعضاء الاتحاد فيما يتصل بقرارات المجلس	156
المقرر 375	نفقات سفر أعضاء المجلس	157
المقرر 495	وثائق المجلس الصادرة للعلم	157
المقرر 519	مشاركة أعضاء القطاعات في دورات المجلس بصفة مراقبين	158
المقرر 524	مشاركة الدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب في اجتماعات مجلس الاتحاد	161
المقرر 540	إنشاء لجنة دائمة واحدة للتنظيم والإدارة	162
المقرر 556	تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها	164
المقرر 563	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية	165
المقرر 643	مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2026 و 2027 و 2028 ومدتها، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس خلال الفترة نفسها	169

الصفحة

171	 مؤتمر المندوبين المفوضين	3.3
171	 عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل	المقرر 636
172	 مؤتمرات واجتماعات أخرى والمسائل ذات الصلة	4.3
172	 جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27)	القرار 1422
176	 انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2025 (WTDC-25)	المقرر 637
176	 المنتدى العالمي السابع لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	المقرر 641
181	 الأمانة العامة	4
181	 دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية	القرار 1110
182	 تنفيذ ترتيبات مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية	القرار 1116
183	 الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022	القرار 1403
184	 الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2027-2024	القرار 1415
185	 الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2028-2025	القرار 1421
186	 الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2029-2026	القرار 1431
187	 القطاعات	5
187	 عام	1.5
187	 التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات	القرار 1115
188	 قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)	2.5
188	 وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو	القرار 1148
189	 الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022	القرار 1403
189	 الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2027-2024	القرار 1415
189	 الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2028-2025	القرار 1421
189	 الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2029-2026	القرار 1431
190	 منهجية توزيع التكاليف	المقرر 535
193	 قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)	3.5
193	 تطبيق إجراء استرداد التكاليف مقابل وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف	القرار 1155

الصفحة

1168	القرار	تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجل لعناوين النظام الطرقي لأسلوب النقل اللاتزامني.....	193
1403	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022.....	194
1415	القرار	الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2027-2024.....	194
1421	القرار	الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2028-2025.....	194
1431	القرار	الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2029-2026.....	194
600	المقرر	تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN).....	195
601	المقرر	تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN).....	196
4.5	قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)		197
1114	القرار	الحضور الإقليمي.....	197
1143	القرار	تعزيز الحضور الإقليمي.....	199
1183	القرار	الحضور الإقليمي للاتحاد.....	203
1403	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022.....	204
1415	القرار	الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2027-2024.....	204
1421	القرار	الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2028-2025.....	204
1431	القرار	الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2029-2026.....	204
616	المقرر	الحضور الإقليمي.....	204
6	العلاقات الخارجية		209
1.6	عضوية الاتحاد		209
88	القرار	علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد.....	209
177	القرار	البرقيات المعممة إلى الإدارات.....	210
216	القرار	طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد.....	211
262	القرار	شكاوى أعضاء في الاتحاد ضد أعضاء آخرين.....	212
1008	القرار	لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات.....	212
1097	القرار	حق أعضاء الاتحاد في التصويت.....	213
185	المقرر	تفسير مصطلح "الأغلبية" في صدد المشاورات البرقية.....	214

الصفحة

المقرر 630	مورد إعلامي لمساعدة الدول الأعضاء على بناء قدراتها في مجال الأمن السيبراني والصمود السيبراني .	215
2.6	الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى	216
القرار 101	تبادل الوثائق بين الاتحاد والأمم المتحدة.	216
القرار 102	تبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة.	216
القرار 126	العلاقة بين الولاية الوطنية والولاية الدولية.	217
القرار 193	اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة.	217
القرار 659	إجراءات بشأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 2395 و 2396 و 2426 و 2465 (د-23) .	218
القرار 708	قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.	227
القرار 800	الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا المجال .	228
القرار 1027	الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي للاتحاد.	229
القرار 1353	دور الاتحاد في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012 .	230
المقرر 43	قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 411 (د-5) بشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة .	233
المقرر 45	التعاون مع الأمم المتحدة في صدد جداول أعمال اجتماعات الأمم المتحدة .	233
7	متفرقات	235
1.7	المباني والقاعات والمعدات	235
المقرر 588	مباني مقر الاتحاد .	235
المقرر 619	مباني مقر الاتحاد .	237
المقرر 640	مشروع بديل معاد تقييمه بشأن مباني مقر الاتحاد .	239
2.7	مسائل أخرى متفرقة	243
القرار 1327	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات	243
القرار 1374	التعجيل بتمكين وإشراك الشباب من خلال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) ..	245
القرار 1379	فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) .	249
القرار 1386	لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) .	251
القرار 1408	تقديم المساعدة والدعم إلى أوكرانيا لإعادة بناء قطاع اتصالاتها .	256

الصفحة

259	القرار 1416	اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات لعامي 2024 و 2025
260	القرار 1423	تشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعات الاتحاد على إعطاء الأولوية لأنشطة حماية الأطفال على الإنترنت (COP) وتعميم هذه الأنشطة وتعزيزها من خلال برامج محددة مثل الاحتفال بحدث الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
261	القرار 1424	تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء قطاع اتصالاتها
265	القرار 1429	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تيسير مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستدامة والعمل المناخي
268	المقرر 576	النظر في الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية في المستقبل بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء
269	المقرر 631	مقرر بشأن تنفيذ القرار 70 بشأن "تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"
274	المقرر 632	فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482 (EG-DEC482)
277	التذييل ألف	
319	التذييل باء	
341	التذييل جيم	

1 المالية

1.1 الميزانية

القرار 1417 (C23)

ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2025-2024

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

بعد الاطلاع على

أحكام اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

(أ) أحكام المقرر 5 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2024-2027، الذي حدد قيمة وحدة المساهمة للدول الأعضاء للسنتين 2025-2024 بمبلغ 318 000 فرنك سويسري؛

(ب) أحكام المادة 11 من اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد فيما يتعلق بعمليات تحويل الاعتمادات،

بقرّر الموافقة

على ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2025-2024 بمبلغ 164 933 000 فرنك سويسري لعام 2024، وبمبلغ 164 134 000 فرنك سويسري لعام 2025، أو 329 067 000 فرنك سويسري لفترة السنتين 2025-2024، موزعة على النحو التالي:

بآلاف الفرنكات السويسرية

مجموع 2025-2024	تقديرات 2025	تقديرات 2024	
[180 795]	[90 006]	[90 789]	1 - الأمانة العامة
[60 367]	[30 145]	[30 222]	2 - قطاع الاتصالات الراديوية
[28 803]	[14 098]	[14 705]	3 - قطاع تقييس الاتصالات
[59 102]	[29 885]	[29 217]	4 - قطاع تنمية الاتصالات
[329 067]	[164 134]	[164 933]	المجموع

بقرّر كذلك

1 أن تحدّد قيمة وحدة المساهمة السنوية للسنتين 2024 و2025 بمبلغ 318 000 فرنك سويسري على أساس فئة المساهمة التي تختارها الدول الأعضاء بموجب الرقم 160 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والرقم 468 من اتفاقيته، أي على أساس مجموع 355 15/16 وحدة؛

2 أن تحدّد بمبلغ 63 600 فرنك سويسري قيمة وحدة المساهمة السنوية للسنتين 2024 و2025 التي يدفعها أعضاء القطاعات لتغطية نفقات اجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، وفقاً للرقم 480 من الاتفاقية؛

3 أن تحدّد قيمة المساهمة المالية للمنتسبين على النحو التالي:

(أ) 10 600 فرنك سويسري للمنتسبين المشاركين في أعمال قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

(ب) 3 975 فرنكاً سويسرياً للمنتسبين المشاركين في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛

(ج) 1 987,50 فرنكاً سويسرياً للمنتسبين من البلدان النامية المشاركين في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛

4 أن يحدّد الرسم السنوي للهيئات الأكاديمية بما فيها الجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها على النحو التالي:

أ (3 975 فرنكاً سويسرياً للهيئات الأكاديمية من البلدان المتقدمة المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة؛

ب (1 987,50 فرنكاً سويسرياً للهيئات الأكاديمية من البلدان النامية المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة؛

5 أن يأذن للأمانة العامة بتعديل الاعتمادات بالنسبة إلى بنود النفقات في الفئتين أ) وب) أدناه، وفقاً للتغيرات المتكبدة، من خلال استعمال حساب الاحتياطي، وشريطة الإبقاء على حساب الاحتياطي عند المستوى المنصوص عليه في المقرر 5 (المراجع في بوخارست، 2022)، وذلك عند تنفيذ ميزانية فترة السنتين 2024-2025:

أ (الزيادات في جدول المرتبات، والمساهمات في المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك تسويات مقر العمل، التي تنطبق على جنيف، على النحو المعتمد في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

ب (التقلبات في سعر الصرف بين دولار الولايات المتحدة والفرنك السويسري، حيثما يؤثر ذلك على تكاليف الموظفين في حالة الموظفين الخاضعين لجدول المرتبات للأمم المتحدة؛

6 أن يكلف الأمانة العامة بتقديم تقرير كامل سنوياً إلى المجلس بما في ذلك جميع الوثائق التي تبرر الإجراءات المتخذة وبياناً بالعواقب المالية للفقرة 5 من "يقرر كذلك" أعلاه؛

7 أن يمنح الأمانة العامة المرونة اللازمة في فترة السنتين 2024-2025 لتعويض الإنفاق الزائد في الفئتين 1 و 2 (التكاليف المتعلقة بالموظفين) من الوفورات المتحققة في الفئات من 3 إلى 9 (تكاليف لا تتعلق بالموظفين) وإجراء التحويلات اللازمة، إن استدعى الأمر، وذلك وفقاً للقاعدة 1.6 من اللوائح المالية والقواعد المالية؛

8 أن يأذن بموازنة حسابات الفترة 2024-2025 من فائض الإيرادات، إن دعت الحاجة إلى ذلك؛

9 أن يكلف الأمانة العامة بتحويل مبلغ 1 000 000 فرنك سويسري من حساب الاحتياطي في يناير 2024 إلى صندوق التأمين الصحي بعد انتهاء مدة الخدمة (ASHI) من أجل الوفاء بالتزامات طويلة الأجل غير الممولة.

الجدول 1

النفقات المخططة حسب القطاع

بآلاف الفرنكات السويسرية

مجموع 2025-2024	تقديرات 2025	تقديرات 2024	ميزانية 2023-2022	فعالية 2021-2020	
180 795	90 006	90 789	182 707	167 015	1 - الأمانة العامة
60 367	30 145	30 222	61 338	54 757	2 - قطاع الاتصالات الراديوية
28 803	14 098	14 705	27 089	25 527	3 - قطاع تقييس الاتصالات
59 102	29 885	29 217	56 328	57 001	4 - قطاع تنمية الاتصالات
329 067	164 134	164 933	327 462	304 301	المجموع

الجدول 2
الإيرادات المخططة حسب المصادر

بآلاف الفرنكات السويسرية

مجموع 2025-2024	تقديرات 2025	تقديرات 2024	ميزانية 2023-2022	فعالية 2021-2020	
226 376	113 188	113 188	218 586	218 585	ألف - المساهمات المقررة
12 798	6 399	6 399	12 628	12 672	ألف.1 مساهمات الدول الأعضاء
12 006	6 003	6 003	12 314	12 366	ألف.2 مساهمات أعضاء القطاعات
2 792	1 396	1 396	2 704	2 710	- قطاع الاتصالات الراديوية
27 596	13 798	13 798	27 646	27 748	- قطاع تقييس الاتصالات
					- قطاع تنمية الاتصالات
					مجموع أعضاء القطاعات
520	260	260	440	428	ألف.3 المنتسبون
3 782	1 891	1 891	3 864	3 720	- قطاع الاتصالات الراديوية
58	29	29	88	83	- قطاع تقييس الاتصالات
4 360	2 180	2 180	4 392	4 231	- قطاع تنمية الاتصالات
816	408	408	796	787	مجموع المنتسبين
					ألف.4 الهيئات الأكاديمية
					ألف.5 مساهمات الدول الأعضاء المقدمة للمؤتمر
259 148	129 574	129 574	251 420	251 352	مجموع المساهمات المقررة
1 600	900	700	2 000	960	باء - استرداد التكاليف
38 500	19 250	19 250	31 000	36 527	باء.1 الإيرادات من تكلفة دعم المشاريع
					باء.2 بيع المنشورات
600	300	300	1 000	568	باء.3 المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف
0	0	0	3 000	0	- الرقم العالمي للخدمة الدولية المجانية (UIFN)
28 000	14 000	14 000	33 000	24 872	- تليكوم
750	500	250		41	- معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية
28 600	14 800	14 550	37 000	25 480	- إيرادات أخرى من استرداد التكاليف
69 450	34 950	34 500	70 000	62 967	مجموع المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف
2 000	1 000	1 000	600	290	مجموع استرداد التكاليف
800	400	400	400	1 039	جيم - إيرادات من الفائدة المصرفية
331 398	165 924	165 474	322 420	315 648	دال - إيرادات أخرى
0	605-	605	3 109	3 448-	المجموع الفرعي
2 000-	1 000-	1 000-	1 000-	4 077-	هاء - سحب من/دفع من/إيداع في حساب الاحتياطي
1 500-	750-	750-	1 500-	1 500-	واو - مدفوعات لصندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
0	0	0	3 766		زاي - مدفوعات لصندوق المباني
1 169	565	604	667		حاء - وفورات من تنفيذ الميزانية
329 067	164 134	164 933	327 462	306 622	طاء - مكتب المنطقة في نيودلهي - مساهمة من الهند
					المجموع

الجدول 3
الأمانة العامة
النفقات المخططة حسب الأبواب

بآلاف الفرنكات السويسرية

مجموع 2025-2024	تقديرات 2025	تقديرات 2024	ميزانية 2023-2022	فعالية 2020-2021		
			1 411	1-	الباب 1.1	مؤتمر المندوبين المفوضين
				73	الباب 2.1	المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات
100	50	50	100	92	الباب 3.1	القمة العالمية لمجتمع المعلومات
1 198	599	599	1 365	474	الباب 1.2	المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء
900	450	450	1 055	862	الباب 7	الأنشطة والبرامج
178 597	88 907	89 690	178 776	165 515	الباب 9	مكتب الأمانة العامة ودوائر الأمانة العامة
23 808	11 905	11 903	23 392	24 967	-	النفقات المشتركة للاتحاد
23 512	11 756	11 756	21 219	17 654	-	مكتب الأمانة العامة ونائب الأمانة العامة*
18 710	9 355	9 355	17 173	16 309	-	دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء
42 581	20 912	21 669	47 496	40 912	-	دائرة المؤتمرات والمنشورات
12 246	6 123	6 123	11 869	11 436	-	دائرة إدارة الموارد البشرية
18 613	9 446	9 167	17 698	16 686	-	دائرة إدارة الموارد المالية
39 127	19 410	19 717	39 929	37 550	-	دائرة خدمات المعلومات
180 795	90 006	90 789	182 707	167 015	المجموع	

* بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي ووحدة التحقيق

الجدول 4

الأمانة العامة 2025-2024

النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات النفقات

مكتب الأمانة العامة ودوائر الأمانة العامة

المجموع	دائرة خدمات المعلومات	دائرة إدارة الموارد المالية	دائرة إدارة الموارد البشرية	دائرة المؤتمرات والمنشورات	دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء	مكتب الأمانة العامة ونائب الأمانة العامة*	النفقات المشتركة للاتحاد	الأنشطة والبرامج	الجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء	القمة العالمية لمجتمع المعلومات	
100 613	20 280	14 140	8 480	31 340	14 035	10 877	868		594		1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
40 461	6 187	4 165	2 454	9 382	4 281	3 075	10 900		17		2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
1 582	80	64	96	53	80	622	40		547		3 - السفر في مهام رسمية
15 554	9 620	56	918	694	160	1 046	2 100	820	40	100	4 - الخدمات التعاقدية
5 587	1 400		2	425	10	3 350	400				5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
1 842	860	52	100	362	52	336		80			6 - المواد واللوازم
1 594	700	96	56	296	90	356					7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
5 130						3 810	1 320				8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
8 432		40	140	30	2	40	8 180				9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
180 795	39 127	18 613	12 246	42 581	18 710	23 512	23 808	900	1 198	100	المجموع

(* بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي ووحدة التحقيق

الجدول 1-4
الأمانة العامة 2024

النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات النفقات

مكتب الأمانة العامة ودوائر الأمانة العامة

المجموع	دائرة خدمات المعلومات	دائرة إدارة الموارد المالية	دائرة إدارة الموارد البشرية	دائرة المؤتمرات والمنشورات	دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء	مكتب الأمانة العامة ونائب الأمانة العامة*	النفقات المشتركة للاتحاد	الأنشطة والبرامج	الجلسات وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء	القمة العالمية لمجتمع المعلومات	
50 598	10 257	6 965	4 240	15 951	7 017	5 438	433		297		1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
20 254	3 130	2 048	1 227	4 712	2 141	1 538	5 450		8		2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
791	40	32	48	26	40	311	20		274		3 - السفر في مهام رسمية
7 854	4 810	28	459	424	80	523	1 050	410	20	50	4 - الخدمات التعاقدية
2 793	700		1	212	5	1 675	200				5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
921	430	26	50	181	26	168		40			6 - المواد واللوازم
797	350	48	28	148	45	178					7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
2 565						1 905	660				8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
4 216		20	70	15	1	20	4 090				9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
90 789	19 717	9 167	6 123	21 669	9 355	11 756	11 903	450	599	50	المجموع

(* بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي ووحدة التحقيق)

الجدول 2-4

الأمانة العامة 2025

النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات النفقات

مكتب الأمانة العامة ودوائر الأمانة العامة

المجموع	دائرة خدمات المعلومات	دائرة إدارة الموارد المالية	دائرة إدارة الموارد البشرية	دائرة المؤتمرات والمنشورات	دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء	مكتب الأمانة العامة ونائب الأمانة العامة*	النفقات المشتركة للاتحاد	الأنشطة والبرامج	الجلسات وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء	القمة العالمية لمجتمع المعلومات	
50 016	10 023	7 175	4 240	15 389	7 017	5 438	435		297		1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
20 207	3 057	2 117	1 227	4 670	2 141	1 538	5 450		8		2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
791	40	32	48	26	40	311	20		274		3 - السفر في مهام رسمية
7 701	4 810	28	459	271	80	523	1 050	410	20	50	4 - الخدمات التعاقدية
2 793	700		1	212	5	1 675	200				5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
921	430	26	50	181	26	168		40			6 - المواد واللوازم
797	350	48	28	148	45	178					7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
2 565						1 905	660				8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
4 216		20	70	15	1	20	4 090				9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
90 006	19 410	9 446	6 123	20 912	9 355	11 756	11 905	450	599	50	المجموع

(* بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي ووحدة التحقيق)

الجدول 5

قطاع الاتصالات الراديوية

النفقات المخططة حسب الأبواب

بآلاف الفرنكات السويسرية

مجموع 2025-2024	تقديرات 2025	تقديرات 2024	ميزانية 2023-2022	فعالية 2021-2020	
			1 825		الباب 1.3 المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية
			391		الباب 2.3 جمعيات الاتصالات الراديوية
					الباب 1.4 المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية
838	419	419	732	441	الباب 1.5 لجنة لوائح الراديو
128	64	64	132	167	الباب 2.5 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية
1 156	578	578	1 133	170	الباب 6 اجتماعات لجان الدراسات
400	200	200	225	364	الباب 7 الأنشطة والبرامج
630	315	315	248	89	الباب 8 الحلقات الدراسية وورش العمل
57 215	28 569	28 646	56 652	53 526	الباب 9 المكتب
2 200	1 100	1 100	4 708	1 523	- النفقات المشتركة
2 185	1 092	1 092	2 036	1 779	- مكتب المدير
52 830	26 377	26 454	49 908	50 224	- الدوائر
60 367	30 145	30 222	61 338	54 757	المجموع

الجدول 6

قطاع الاتصالات الراديوية 2025-2024

النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات النفقات

بآلاف الفرنكات السويسرية

مكتب الاتصالات الراديوية

المجموع	الدوائر	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	لجنة لوائح الراديو	المؤتمرات والجمعيات	
43 238	40 497	1 562		235		531	109	303		1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
12 811	12 333	422		16		16	8	16		2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
1 779		200	570	287		222		500		3 - السفر في مهام رسمية
1 492			970	32	400	80	10			4 - الخدمات التعاقدية
416			80	36		300				5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
36			20	3		3	0	10		6 - المواد واللوازم
540			540				0			7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
12				7				5		8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
43			20	14		4		5		9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
60 367	52 830	2 185	2 200	630	400	1 156	128	838		المجموع

الجدول 1-6

قطاع الاتصالات الراديوية 2024

النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات النفقات

بآلاف الفرنكات السويسرية

مكتب الاتصالات الراديوية

المجموع	الدوائر	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	لجنة لوائح الراديو	المؤتمرات والجمعيات	
21 649	20 279	781		118		265	55	151		1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
6 414	6 175	211		8		8	4	8		2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
890		100	285	144		111		250		3 - السفر في مهام رسمية
746			485	16	200	40	5			4 - الخدمات التعاقدية
208			40	18		150				5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
18			10	2		2		5		6 - المواد واللوازم
270			270				0			7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
6				4				2		8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
21			10	7		2		2		9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
30 222	26 454	1 092	1 100	315	200	578	64	419		المجموع

الجدول 2-6

قطاع الاتصالات الراديوية 2025

النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات النفقات

بآلاف الفرنكات السويسرية

مكتب الاتصالات الراديوية

المجموع	الدوائر	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	لجنة لوائح الراديو	المؤتمرات والجمعيات	
21 589	20 219	781		118		265	55	151		1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
6 397	6 158	211		8		8	4	8		2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
890		100	285	144		111		250		3 - السفر في مهام رسمية
746			485	16	200	40	5			4 - الخدمات التعاقدية
208			40	18		150				5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
18			10	2		2	0	5		6 - المواد واللوازم
270			270							7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
6				4				2		8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
21			10	7		2		2		9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
30 145	26 377	1 092	1 100	315	200	578	64	419		المجموع

الجدول 7
قطاع تقييس الاتصالات
النفقات المخططة حسب الأبواب

بآلاف الفرنكات السويسرية

مجموع 2025-2024	تقديرات 2025	تقديرات 2024	ميزانية 2023-2022	نفقات 2021-2020	
729	0	729	699	70	الباب 3 الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والاجتماعات التحضيرية للجمعية
186	93	93	182	177	الباب 5 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
2 181	1 121	1 060	2 360	1 670	الباب 6 اجتماعات لجان الدراسات
300	150	150	400	357	الباب 7 الأنشطة والبرامج
490	245	245	520	328	الباب 8 الحلقات الدراسية وورش العمل
24 917	12 489	12 428	22 928	22 924	الباب 9 المكتب
410	205	205	460	253	- النفقات المشتركة
1 587	794	794	2 263	2 042	- مكتب المدير
22 920	11 490	11 429	20 205	20 630	- الدوائر
28 803	14 098	14 705	27 089	25 527	المجموع

الجدول 8

قطاع تقييس الاتصالات 2025-2024

النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات النفقات

بآلاف الفرنكات السويسرية

مكتب تقييس الاتصالات

الجموع	الدوائر	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	الجمعية العلمية لتقييس الاتصالات	
19 948	17 025	1 168		40		1 161	111	443	1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
5 653	5 275	329				26	15	8	2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
1 482	90	80		350		748	40	174	3 - السفر في مهام رسمية
1 347	530	10	250	60	300	127	20	50	4 - الخدمات التعاقدية
160				20		120		20	5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
50			40					10	6 - المواد واللوازم
100			100						7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
									8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
64			20	20				24	9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
28 803	22 920	1 587	410	490	300	2 181	186	729	الجموع

الجدول 1-8
قطاع تقييس الاتصالات 2024
النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات النفقات

بآلاف الفرنكات السويسرية

مكتب تقييس الاتصالات

المجموع	الدوائر	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	الجمعية العلمية لتقييس الاتصالات	
10 171	8 489	584		20		580	55	443	1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
2 824	2 631	164				13	8	8	2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
804	45	40		175		350	20	174	3 - السفر في مهام رسمية
692	265	5	125	30	150	57	10	50	4 - الخدمات التعاقدية
90				10		60		20	5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
30			20					10	6 - المواد واللوازم
50			50						7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
0									8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
44			10	10				24	9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
14 705	11 429	794	205	245	150	1 060	93	729	المجموع

الجدول 2-8
قطاع تقييس الاتصالات 2025
النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات النفقات

بآلاف الفرنكات السويسرية

مكتب تقييس الاتصالات

المجموع	الدوائر	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	الجمعية العلمية لتقييس الاتصالات	
9 776	8 536	584		20		581	55		1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
2 829	2 644	164				13	8		2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
678	45	40		175		398	20		3 - السفر في مهام رسمية
655	265	5	125	30	150	70	10		4 - الخدمات التعاقدية
70				10		60			5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
20			20						6 - المواد واللوازم
50			50						7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
0									8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
20			10	10					9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
14 098	11 490	794	205	245	150	1 121	93		المجموع

الجدول 9
قطاع تنمية الاتصالات
النفقات المخططة حسب الأبواب

بآلاف الفرنكات السويسرية

المجموع 2025-2024	تقديرات 2025	تقديرات 2024	ميزانية 2023-2022	نفقات 2021-2020	
900	900		1 076		الباب 3 المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات
457	254	203	30	199	الباب 4 المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات
256	134	122	265	273	الباب 5 الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات
692	346	346	814	534	الباب 6 اجتماعات لجان الدراسات
7 896	3 948	3 948	8 382	11 190	الباب 7 الأنشطة والبرامج*
48 901	24 303	24 598	45 761	44 806	الباب 9 المكتب
549	275	275	456	328	- النفقات المشتركة
2 712	1 356	1 356	2 706	2 716	- مدير المكتب
16 648	8 200	8 448	15 640	14 256	- المكاتب الإقليمية**
28 992	14 472	14 519	26 959	27 506	- الدوائر
59 102	29 885	29 217	56 328	57 001	المجموع

(* بما في ذلك الحلقات الدراسية وورش العمل

(**) بما في ذلك مكتب المنطقة - نيودلهي

الجدول 10
قطاع تنمية الاتصالات 2025-2024
النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات النفقات

بآلاف الفرنكات السويسرية

مكتب تنمية الاتصالات

المجموع	الدوائر	المكاتب الإقليمية**	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الأنشطة والبرامج*	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات	
37 624	22 052	11 475	1 960		930	384	115	104	605	1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
10 904	6 770	3 556	542			16	8	4	9	2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
4 296	170	568	140	34	2 513	245	101	294	231	3 - السفر في مهام رسمية
4 909		204	58	86	4 431	46	30	17	38	4 - الخدمات التعاقدية
114		102						12		5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
170		76	12	34	22			12	14	6 - المواد واللوازم
708		347		361						7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
128		100		20				6	2	8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
249		221		14		2	2	9	1	9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
59 102	28 992	16 648	2 712	549	7 896	692	256	457	900	المجموع

(*) بما في ذلك الحلقات الدراسية وورش العمل
(**) بما في ذلك مكتب المنطقة - نيودلهي

الجدول 1-10
قطاع تنمية الاتصالات 2024
النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات النفقات

بآلاف الفرنكات السويسرية

مكتب تنمية الاتصالات

المجموع	الدوائر	المكاتب الإقليمية**	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الأنشطة والبرامج*	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات	
18 588	11 044	5 806	980		465	192	51	50		1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
5 472	3 390	1 799	271			8	4	0		2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
2 033	85	303	70	17	1 257	122	51	127		3 - السفر في مهام رسمية
2 433		99	29	43	2 215	23	15	8		4 - الخدمات التعاقدية
57		51						6		5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
78		38	6	17	11			6		6 - المواد واللوازم
369		188		181						7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
63		50		10				3		8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
125		113		7		1	1	3		9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
29 217	14 519	8 448	1 356	275	3 948	346	122	203		المجموع

(* بما في ذلك الحلقات الدراسية وورش العمل)
(** بما في ذلك مكتب المنطقة - نيودلهي)

الجدول 2-10
قطاع تنمية الاتصالات 2025
النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات النفقات

بآلاف الفرنكات السويسرية

مكتب تنمية الاتصالات

المجموع	الدوائر	المكاتب الإقليمية**	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الأنشطة والبرامج*	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات	
19 035	11 008	5 668	980		465	192	63	54	605	1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
5 432	3 379	1 757	271			8	4	4	9	2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
2 263	85	264	70	17	1 257	122	51	166	231	3 - السفر في مهام رسمية
2 476		104	29	43	2 215	23	15	9	38	4 - الخدمات التعاقدية
57		51						6		5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
92		38	6	17	11			6	14	6 - المواد واللوازم
340		159		181						7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
65		50		10				3	2	8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
124		108		7		1	1	6	1	9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
29 885	14 472	8 200	1 356	275	3 948	346	134	254	900	المجموع

(* بما في ذلك الحلقات الدراسية وورش العمل

(**) بما في ذلك مكتب المنطقة - نيودلهي

الجدول 11

المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد 2025-2024

النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات النفقات

بآلاف الفرنكات السويسرية

المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد

المجموع	منطقة أوروبا (EUR)	كومنولث الدول المستقلة (CIS)	منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP) *	منطقة الدول العربية (ARB)	منطقة الأمريكتين (AMS)	منطقة إفريقيا (AFR)	المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد	
11 475	806	637	2 499	1 418	3 101	3 013		1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
3 556	243	195	776	438	972	932		2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
568	24	40	264	60	90	90		3 - السفر في مهام رسمية
204		4	151	4	8	37		4 - الخدمات التعاقدية
102		4	10	6	18	64		5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
76		2	10	4	12	28	20	6 - المواد واللوازم
347							347	7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
100	2	2	26	8	26	36		8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
221	6	6	64	2	81	62		9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
16 648	1 081	890	3 800	1 940	4 308	4 262	367	المجموع

(* بما في ذلك مكتب المنطقة - نيودلهي)

الجدول 1-11

المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد 2024
النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات النفقات

بآلاف الفرنكات السويسرية
المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد

المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد	منطقة إفريقيا (AFR)	منطقة الأمريكتين (AMS)	منطقة الدول العربية (ARB)	منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP) *	كومنولث الدول المستقلة (CIS)	منطقة أوروبا (EUR)	المجموع
1 - التكاليف الخاصة بالموظفين	1 576	1 550	709	1 250	319	403	5 806
2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	487	486	219	388	98	121	1 799
3 - السفر في مهام رسمية	45	45	30	151	20	12	303
4 - الخدمات التعاقدية	19	4	2	73	2		99
5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها	32	9	3	5	2		51
6 - المواد واللوازم	14	6	2	5	1		38
7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات	188						188
8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية	18	13	4	13	1	1	50
9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة	31	41	1	35	3	3	113
المجموع	198	2 221	970	1 920	445	540	8 448

(* بما في ذلك مكتب المنطقة - نيودلهي)

الجدول 2-11

المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد 2025
النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات النفقات

بآلاف الفرنكات السويسرية
المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد

المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد	منطقة إفريقيا (AFR)	منطقة الأمريكتين (AMS)	منطقة الدول العربية (ARB)	منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP) *	كومنولث الدول المستقلة (CIS)	منطقة أوروبا (EUR)	المجموع
1 - التكاليف الخاصة بالموظفين	1 437	1 550	709	1 250	319	403	5 668
2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	445	486	219	388	98	121	1 757
3 - السفر في مهام رسمية	45	45	30	112	20	12	264
4 - الخدمات التعاقدية	19	4	2	78	2		104
5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها	32	9	3	5	2		51
6 - المواد واللوازم	14	6	2	5	1		38
7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات	159						159
8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية	18	13	4	13	1	1	50
9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة	31	41	1	30	3	3	108
المجموع	2 041	2 154	970	1 880	445	540	8 200

(* بما في ذلك مكتب المنطقة - نيودلهي)

الجدول 12
النفقات الرأسمالية 2025-2024
النفقات المخططة حسب الأبواب

بآلاف الفرنكات السويسرية

المجموع 2025-2024	2025	2024	
			الباب 9
			دوائر الأمانة العامة
96	48	48	- دائرة المؤتمرات والمنشورات
460	230	230	- دائرة خدمات المعلومات
			الباب 9
			مكتب الاتصالات الراديوية
240	120	120	- النفقات المشتركة
796	398	398	المجموع

المراجع: الوثائق [C23/60](#) و [C23/DT/7](#) و [C23/104\(Rev.1\)](#) و [C23/112](#) و [C23/115](#).

القرار 1427 (C24)

مخصصات الوفورات المحققة في تنفيذ ميزانية 2023 وصندوق رأس المال العامل للمعارض

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

الوفورات المحققة في تنفيذ (نتيجة) ميزانية 2023 البالغة 1 423 ألف فرنك سويسري بالإضافة إلى 1 734 ألف فرنك سويسري نتيجة لوفورات محققة في السنة السابقة ولم تُستخدم لتحقيق التوازن في تنفيذ ميزانية 2023،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

رصيد صندوق رأس المال العامل للمعارض (EWCF) وتقرير الأمانة العامة عن حالة صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF)،

يقرر

تخصيص فائض ميزانية 2023 لتنفيذ قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) (1 423 ألف فرنك سويسري)، وتخصيص الوفورات المحققة في السنوات السابقة لتنفيذ خارطة طريق التحول بما في ذلك خارطة الطريق لتحسين الموقع الإلكتروني وبرنامج المهنيين الشباب (YPP) والأعمال التحضيرية للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2026 (WTPF-26) (1 734 ألف فرنك سويسري)، ونقل مبلغ 465 ألف فرنك سويسري من صندوق رأس المال العامل للمعارض إلى صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المراجع: الوثيقتان [C24/120](#) و [C24/134](#).

القرار 1434 (C25)

مخصصات الوفورات المحققة في تنفيذ ميزانية 2024

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

الوفورات المحققة في تنفيذ (نتيجة) ميزانية 2024 البالغة 5 652 000 فرنك سويسري،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

حالة صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF)،

يقرر

تخصيص الأموال اللازمة لكي تنفذ خلال السنة الأولى قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024 (556 000 فرنك سويسري)؛ وقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (300 000 فرنك سويسري)؛ وخارطة طريق التحول بما في ذلك خارطة طريق تحسين الموقع الإلكتروني (250 000 فرنك سويسري)، والأعمال التحضيرية للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2026 (180 000 فرنك سويسري)، وصندوق صيانة المباني (1 000 000 فرنك سويسري)؛ وصندوق رأسمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (1 500 000 فرنك سويسري)؛ و500 000 فرنك سويسري للأنشطة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، وصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (524 000 فرنك سويسري)، واستمرارية أعمال الاجتماعات (389 000 فرنك سويسري).

المراجع: الوثائق [C25/105](#)، [C25/114](#)، و [C25/118](#).

القرار 1435 (C25)

ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2026-2027

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

بعد الاطلاع على

أحكام اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) أحكام المقرر 5 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2024-2027، الذي حدد وحدة المساهمة للدول الأعضاء للسنتين 2026-2027 بمبلغ 318 000 فرنك سويسري؛

ب) أحكام المادة 11 من اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد فيما يتعلق بعمليات تحويل الاعتمادات،

يقرر الموافقة

على ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2026-2027 بمبلغ 160 122 000 فرنك سويسري لعام 2026، وبمبلغ 167 108 000 فرنك سويسري لعام 2027، أو 327 230 000 فرنك سويسري لفترة السنتين 2026-2027، موزعة على النحو التالي:

بآلاف الفرنكات السويسرية

مجموع 2027-2026	تقديرات 2027	تقديرات 2026	
184 023	93 183	90 840	1 الأمانة العامة
63 598	33 368	30 230	2 قطاع الاتصالات الراديوية
27 994	14 083	13 911	3 قطاع تقييس الاتصالات
57 624	29 479	28 145	4 قطاع تنمية الاتصالات
6 008-	3 004-	3 004-	5 مجمل التخفيضات
327 230	167 108	160 122	المجموع

يقرر كذلك

1 أن تحدد وحدة المساهمة السنوية للسنتين 2026 و 2027 بمبلغ 318 000 فرنك سويسري على أساس فئة المساهمة التي تختارها الدول الأعضاء بموجب الرقم 160 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والرقم 468 من اتفاقيته، أي على أساس مجموع 356 وحدة؛

2 أن تحدد بمبلغ 63 600 فرنك سويسري قيمة وحدة المساهمة السنوية للسنتين 2026 و 2027 المخصصة لغرض تغطية نفقات اجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، التي يدفعها أعضاء القطاعات وفقاً للرقم 480 من الاتفاقية؛

3 أن تحدد المساهمة المالية للمنتسبين على النحو التالي:

أ) 10 600 فرنك سويسري للمنتسبين المشاركين في أعمال قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

ب) 3 975 فرنكاً سويسرياً للمنتسبين المشاركين في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛

ج) 1 987,50 فرنكاً سويسرياً للمنتسبين من البلدان النامية المشاركين في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛

- 4 أن يُحدد الرسم السنوي للهيئات الأكاديمية بما فيها الجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها على النحو التالي:
- أ) 3 975 فرنكاً سويسرياً للهيئات الأكاديمية من البلدان المتقدمة المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة؛
- ب) 1 987,50 فرنكاً سويسرياً للهيئات الأكاديمية من البلدان النامية المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة؛
- 5 أن يأذن للأمين العام بتعديل الاعتمادات بالنسبة إلى بنود النفقات في الفقرتين أ) و ب) أدناه وفقاً للتغيرات التي تكبدها من خلال استعمال حساب الاحتياطي، وشريطة أن يكون حساب الاحتياطي عند المستوى المنصوص عليه في المقرر 5 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك عند تنفيذ ميزانية فترة السنتين 2026-2027:
- أ) الزيادات في جدول المرتبات، والمساهمات في المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك تسويات مقر العمل، التي تنطبق على جنيف، على النحو المعتمد في النظام الموحد للأمم المتحدة؛
- ب) التقلبات في سعر الصرف بين الدولار الأمريكي والفرنك السويسري، حيثما يؤثر ذلك على تكاليف الموظفين في حالة الموظفين الخاضعين لجداول مرتبات الأمم المتحدة؛
- 6 أن يكلف الأمانة العامة بتقديم تقرير كامل سنوياً إلى المجلس بما في ذلك جميع الوثائق التي تبرر الإجراءات المتخذة وبياناً بالعواقب المالية للفقرة 5 من "يقرر كذلك" أعلاه؛
- 7 منح الأمانة العامة المرونة اللازمة في السنتين 2026-2027 لتعويض الإنفاق الزائد في الفئتين 1 و 2 (التكاليف المتعلقة بالموظفين) من الوفورات في الفئات من 3 إلى 9 (تكاليف لا تتعلق بالموظفين) وإجراء التحويلات المطلوبة، إذا استدعى الأمر، وذلك وفقاً للقاعدة 1.6 من اللوائح المالية والقواعد المالية؛
- 8 أن يأذن بموازنة حسابات الفترة 2026-2027 من فائض الإيرادات، إذا دعت الحاجة؛
- 9 أن يكلف الأمانة العامة بتحويل مبلغ مليون فرنك سويسري من حساب الاحتياطي في يناير 2026 إلى صندوق التأمين الصحي بعد انتهاء مدة الخدمة (ASHI) من أجل الوفاء بالتزامات طويلة الأجل غير الممولة.

الجدول 1

النفقات المخططة حسب القطاع

بآلاف الفرنكات السويسرية

مجموع	تقديرات	تقديرات	ميزانية	فعالية	
2027-2026	2027	2026	2025-2024	2023-2022	
184 023	93 183	90 840	180 795	176 892	1 الأمانة العامة
63 598	33 368	30 230	60 367	58 602	2 قطاع الاتصالات الراديوية
27 994	14 083	13 911	28 803	25 635	3 قطاع تقييم الاتصالات
57 624	29 479	28 145	59 102	54 436	4 قطاع تنمية الاتصالات
6 008-	3 004-	3 004-			5 مجمل التخفيضات
327 230	167 108	160 122	329 067	315 565	المجموع

الجدول 2
الإيرادات المخططة حسب المصدر

بآلاف الفرنكات السويسرية

مجموع 2027-2026	تقديرات 2027	تقديرات 2026	ميزانية 2025-2024	فعلية 2023-2022	
226 390	113 195	113 195	226 376	218 585	ألف المساهمات المقررة
					ألف.1 مساهمات الدول الأعضاء
13 388	6 694	6 694	12 798	12 944	ألف.2 مساهمات أعضاء القطاعات
11 870	5 935	5 935	12 006	11 983	- قطاع الاتصالات الراديوية
2 952	1 476	1 476	2 792	2 837	- قطاع تقييس الاتصالات
28 210	14 105	14 105	27 596	27 764	- قطاع تنمية الاتصالات
					مجموع أعضاء القطاعات
618	309	309	520	552	ألف.3 المنتسبون
3 622	1 811	1 811	3 782	3 727	- قطاع الاتصالات الراديوية
106	53	53	58	65	- قطاع تقييس الاتصالات
4 346	2 173	2 173	4 360	4 345	- قطاع تنمية الاتصالات
832	416	416	816	821	مجموع المنتسبين
				205	ألف.4 الهيئات الأكاديمية
					ألف.5 المساهمات المقدمة للمؤتمر
259 778	129 889	129 889	259 148	251 720	مجموع المساهمات المقررة
					باء استرداد التكاليف
2 400	1 200	1 200	1 600	1 957	باء.1 الإيرادات من تكلفة دعم المشاريع
31 400	16 400	15 000	38 500	31 323	باء.2 بيع المنشورات
800	400	400	600	574	باء.3 المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف
					- الرقم العالمي للخدمة الدولية المجانية (UIFN)
					- تليكوم
28 992	14 496	14 496	28 000	20 927	- معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية
2 000	1 000	1 000	750	39	- إيرادات أخرى من استرداد التكاليف
31 792	15 896	15 896	29 350	21 541	مجموع المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف
67 592	34 496	33 096	69 450	54 820	مجموع استرداد التكاليف
4 000	2 000	2 000	2 000	4 253	جيم إيرادات من الفائدة المصرفية
			800		
1 000	500	500		1 499	دال إيرادات أخرى
332 370	166 885	165 485	331 398	312 292	المجموع الفرعي
0	2 793	2 793-			هاء سحب من/دفع من/إيداع في حساب الاحتياطي
5 000-	2 500-	2 500-	2 000-	1 000-	واو مدفوعات لصندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
1 500-	750-	750-	1 500-	1 500-	زاي مدفوعات لصندوق المباني
					حاء وفورات من تنفيذ الميزانية
1 360	680	680	1 169	191	طاء مكتب المنطقة في نيودلهي - مساهمة من الهند
327 230	167 108	160 122	329 067	309 792	المجموع

الجدول 3

الأمانة العامة

النفقات المخططة حسب الأبواب

بآلاف الفرنكات السويسرية

مجموع 2027-2026	تقديرات 2027	تقديرات 2026	ميزانية 2025-2024	فعالية 2023-2022	
1 069		1 069		814	الباب 1.1 مؤتمر المندوبين المفوضين
285		285			الباب 2.1 المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات
100	50	50	100	97	الباب 3.1 القمة العالمية لمجتمع المعلومات
1 166	583	583	1 198	1 139	الباب 1.2 المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء
768	384	384	868	514	الباب 7 الأنشطة والبرامج
180 635	92 166	88 469	178 629	174 328	الباب 9 مكتب الأمانة العامة ودوائر الأمانة العامة
24 746	12 398	12 348	23 408	24 532	النفقات المشتركة للاتحاد
24 425	12 365	12 060	24 651	21 108	مكتب الأمانة العامة ونائب الأمانة العامة*
19 037	9 731	9 306	18 396	17 814	دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء
824	430	394	199		دائرة الشؤون الإدارية والمالية
41 719	21 845	19 874	41 970	42 725	دائرة المؤتمرات والمنشورات
12 472	6 211	6 261	12 246	11 818	دائرة إدارة الموارد البشرية
18 154	9 331	8 823	18 669	17 005	دائرة إدارة الموارد المالية
39 258	19 855	19 403	39 090	39 324	دائرة خدمات المعلومات
184 023	93 183	90 840	180 795	176 892	المجموع

(* بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي للحسابات ووحدة التحقيق)

الجدول 4

الأمانة العامة 2026-2027

النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

مكتب الأمانة العامة ودوائر الأمانة العامة

المجموع	دائرة خدمات المعلومات	دائرة إدارة الموارد المالية	دائرة إدارة الموارد البشرية	الشؤون الإدارية والمالية	دائرة المؤتمرات والمنشورات	دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء	مكتب الأمانة العامة ونائب الأمانة العامة *	النفقات المشتركة للاتحاد	الأنشطة والبرامج	المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء	المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات	القمة العالمية لمجتمع المعلومات	مؤتمر المندوبين المقوضين	
99 513	17 391	13 943	8 705	633	30 660	14 179	11 798	520		636	126		922	1 التكاليف الخاصة بالموظفين
39 922	5 110	3 847	2 581	151	7 338	4 486	3 363	13 020		16	8		2	2 التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
1 834	108	64	86	40	90	162	680	60		474	40		30	3 السفر في مهام رسمية
20 468	12 749	90	828		2 745	64	1 184	1 850	688	40	40	100	90	4 الخدمات التعاقدية
6 046	2 200		2		300	24	3 360	100			60			5 استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
1 909	1 000	70	80		260	20	374		80		5		20	6 المواد واللوازم
1 629	700	120	50		296	98	360				5			7 حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
4 230							3 280	950						8 مرافق الخدمات العامة والداخلية
8 472		20	140		30	4	26	8 246			1		5	9 مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
184 023	39 258	18 154	12 472	824	41 719	19 037	24 425	24 746	768	1 166	285	100	1 069	المجموع

(* بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي للحسابات ووحدة التحقيق

الجدول 4-1
الأمانة العامة 2026
النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

مكتب الأمانة العامة ودوائر الأمانة العامة

المجموع	دائرة خدمات المعلومات	دائرة إدارة الموارد المالية	دائرة إدارة الموارد البشرية	الشؤون الإدارية والمالية	دائرة المؤتمرات والمنشورات	دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء	مكتب الأمانة العامة ونائب الأمانة العامة *	النفقات المشتركة للاتحاد	الأنشطة والبرامج	المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء	المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات	القمة العالمية لمجتمع المعلومات	مؤتمر المندوبين المفوضين	
49 024	8 465	6 770	4 388	302	14 738	6 947	5 788	260		318	126		922	1 التكاليف الخاصة بالموظفين
19 777	2 574	1 871	1 280	72	3 657	2 155	1 640	6 510		8	8		2	2 التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
961	54	32	43	20	45	90	340	30		237	40		30	3 السفر في مهام رسمية
9 913	6 360	45	414		1 001	32	592	925	344	20	40	50	90	4 الخدمات التعاقدية
3 053	1 100		1		150	12	1 680	50			60			5 استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
957	500	35	40		120	10	187		40		5		20	6 المواد واللوازم
826	350	60	25		148	58	180				5			7 حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
2 115							1 640	475						8 مرافق الخدمات العامة والداخلية
4 214		10	70		15	2	13	4 098			1		5	9 مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
90 840	19 403	8 823	6 261	394	19 874	9 306	12 060	12 348	384	583	285	50	1 069	المجموع

(* بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي للحسابات ووحدة التحقيق)

الجدول 2-4
الأمانة العامة 2026
النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

مكتب الأمانة العامة ودوائر الأمانة العامة

المجموع	دائرة خدمات المعلومات	دائرة إدارة الموارد المالية	دائرة إدارة الموارد البشرية	الشؤون الإدارية والمالية	دائرة المؤتمرات والمنشورات	دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء	مكتب الأمانة العامة ونائب الأمانة العامة*	النفقات المشتركة للاتحاد	الأنشطة والبرامج	المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء	المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات	القمة العالمية لمجتمع المعلومات	مؤتمر المندوبين المفوضين	
50 489	8 926	7 173	4 317	331	15 922	7 232	6 010	260		318				1 التكاليف الخاصة بالموظفين
20 145	2 536	1 976	1 301	79	3 681	2 331	1 723	6 510		8				2 التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
873	54	32	43	20	45	72	340	30		237				3 السفر في مهام رسمية
10 555	6 389	45	414		1 744	32	592	925	344	20		50		4 الخدمات التعاقدية
2 993	1 100		1		150	12	1 680	50						5 استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
952	500	35	40		140	10	187		40					6 المواد واللوازم
803	350	60	25		148	40	180							7 حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
2 115							1 640	475						8 مرافق الخدمات العامة والداخلية
4 258		10	70		15	2	13	4 148						9 مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
93 183	19 855	9 331	6 211	430	21 845	9 731	12 365	12 398	384	583		50		المجموع

(* بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي للحسابات ووحدة التحقيق)

الجدول 5

قطاع الاتصالات الراديوية

النفقات المخططة حسب الأبواب

بآلاف الفرنكات السويسرية

مجموع 2027-2026	تقديرات 2027	تقديرات 2026	ميزانية 2025-2024	فعالية 2023-2022	
1 626	1 626			1 146	الباب 1.3 المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية
243	243			140	الباب 2.3 جمعيات الاتصالات الراديوية
806	403	403	838	754	الباب 1.5 لجنة لوائح الراديو
134	67	67	128	108	الباب 2.5 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية
1 512	988	524	1 156	874	الباب 6 اجتماعات لجان الدراسات
630	315	315	480	232	الباب 7 الأنشطة والبرامج
626	313	313	820	109	الباب 8 الحلقات الدراسية وورش العمل
58 021	29 413	28 608	56 945	55 238	الباب 9 المكتب
5 009	2 559	2 450	1 930	294	النفقات المشتركة
1 835	944	891	2 185	2 005	مكتب المدير
14 555	7 313	7 242	15 114	14 692	دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
17 909	9 112	8 797	18 064	17 903	دائرة الخدمات الفضائية
12 401	6 285	6 116	12 975	13 308	دائرة خدمات الأرض
6 312	3 200	3 112	6 676	7 036	دائرة لجان الدراسات
63 598	33 368	30 230	60 367	58 602	المجموع

الجدول 6
قطاع الاتصالات الراديوية 2026-2027
النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

بآلاف الفرنكات السويسرية

مكتب الاتصالات الراديوية

المجموع	دائرة لجان الدراسات	دائرة خدمات الأرض	دائرة الخدمات الفضائية	دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	لجنة لوائح الراديو	المؤتمرات والجمعيات	
46 741	5 055	10 009	14 418	11 673	1 445	1 180	130		974	114	282	1 461	1 التكاليف الخاصة بالموظفين
12 407	1 257	2 392	3 491	2 882	250	1 557	8		28	8	500	34	2 التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
1 596					140	800	378					278	3 السفر في مهام رسمية
1 715						868	50	630	101	6		60	4 الخدمات التعاقدية
501						58	50		393				5 استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
118						80			10	6	12	10	6 المواد واللوازم
466						446						20	7 حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
													8 مرافق الخدمات العامة والداخلية
54						20	10		6		12	6	9 مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
63 598	6 312	12 401	17 909	14 555	1 835	5 009	626	630	1 512	134	806	1 869	المجموع

الجدول 1-6

قطاع الاتصالات الراديوية 2026

النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

بآلاف الفرنكات السويسرية

مكتب الاتصالات الراديوية

المجموع	دائرة لجان الدراسات	دائرة خدمات الأرض	دائرة الخدمات الفضائية	دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	لجنة لوائح الراديو	المؤتمرات والجمعيات	
22 127	2 492	4 941	7 082	5 808	701	563	65		277	57	141		1 التكاليف الخاصة بالموظفين
6 081	620	1 175	1 715	1 434	120	751	4		8	4	250		2 التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
659					70	400	189						3 السفر في مهام رسمية
815						434	25	315	38	3			4 الخدمات التعاقدية
250						29	25		196				5 استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
52						40			3	3	6		6 المواد واللوازم
223						223							7 حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
23						10	5		2		6		8 مرافق الخدمات العامة والداخلية
													9 مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
30 230	3 112	6 116	8 797	7 242	891	2 450	313	315	524	67	403		المجموع

الجدول 2-6

قطاع الاتصالات الراديوية 2027

النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

بآلاف الفرنكات السويسرية

مكتب الاتصالات الراديوية

المجموع	دائرة لجان الدراسات	دائرة خدمات الأرض	دائرة الخدمات الفضائية	دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	لجنة لوائح الراديو	المؤتمرات والجمعيات	
24 614	2 563	5 068	7 336	5 865	744	617	65		697	57	141	1 461	1 التكاليف الخاصة بالموظفين
6 326	637	1 217	1 776	1 448	130	806	4		20	4	250	34	2 التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
937					70	400	189					278	3 السفر في مهام رسمية
900						434	25	315	63	3		60	4 الخدمات التعاقدية
251						29	25		197				5 استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
66						40			7	3	6	10	6 المواد واللوازم
243						223						20	7 حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
													8 مرافق الخدمات العامة والداخلية
31						10	5		4		6	6	9 مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
33 368	3 200	6 285	9 112	7 313	944	2 559	313	315	988	67	403	1 869	المجموع

الجدول 7

قطاع تقييس الاتصالات

النفقات المخططة حسب الأبواب

بآلاف الفرنكات السويسرية

مجموع 2027-2026	تقديرات 2027	تقديرات 2026	ميزانية 2025-2024	فعالية 2023-2022	
			729	666	الباب 3 الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والاجتماعات التحضيرية للجمعية
198	99	99	186	109	الباب 5 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
2 212	1 106	1 106	2 181	2 039	الباب 6 اجتماعات لجان الدراسات
300	150	150	300	331	الباب 7 الأنشطة والبرامج
490	245	245	490	200	الباب 8 الحلقات الدراسية وورش العمل
24 794	12 483	12 311	24 917	22 289	الباب 9 المكتب
1 361	650	711	410	10	النفقات المشتركة
1 401	700	701	1 587	1 912	مكتب المدير
9 656	4 881	4 775	7 481	9 482	دائرة لجان الدراسات والسياسات
6 712	3 399	3 313	7 547	6 404	دائرة العمليات والتخطيط
5 664	2 853	2 811	7 892	4 482	دائرة المشاركة الاستراتيجية
27 994	14 083	13 911	28 803	25 635	المجموع

الجدول 8

قطاع تقييس الاتصالات 2027-2026

النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

بآلاف الفرنكات السويسرية

مكتب تقييس الاتصالات

المجموع	دائرة المشاركة الاستراتيجية	دائرة العمليات والتخطيط	دائرة لجان الدراسات والسياسات	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والاجتماعات التحضيرية	
19 755	4 100	5 311	7 691	1 055	192	40		1 244	122		1 التكاليف الخاصة بالموظفين
5 457	1 064	1 363	1 927	276	777			34	16		2 التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
1 396	140	28	28	60		350		750	40		3 السفر في مهام رسمية
1 066	360	10	10	10	232	60	300	64	20		4 الخدمات التعاقدية
120						20		100			5 استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
40					40						6 المواد واللوازم
100					100						7 حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
											8 مرافق الخدمات العامة والداخلية
60					20	20		20			9 مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
27 994	5 664	6 712	9 656	1 401	1 361	490	300	2 212	198		المجموع

الجدول 1-8
قطاع تقييس الاتصالات 2026
النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

بآلاف الفرنكات السويسرية

مكتب تقييس الاتصالات

المجموع	دائرة المشاركة الاستراتيجية	دائرة العمليات والتخطيط	دائرة لجان الدراسات والسياسات	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والاجتماعات التحضيرية	
9 784	2 033	2 621	3 803	528	96	20		622	61		1 التكاليف الخاصة بالموظفين
2 736	528	673	953	138	419			17	8		2 التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
698	70	14	14	30		175		375	20		3 السفر في مهام رسمية
533	180	5	5	5	116	30	150	32	10		4 الخدمات التعاقدية
60						10		50			5 استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
20					20						6 المواد واللوازم
50					50						7 حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
											8 مرافق الخدمات العامة والداخلية
30					10	10		10			9 مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
13 911	2 811	3 313	4 775	701	711	245	150	1 106	99		المجموع

الجدول 2-8

قطاع تقييس الاتصالات 2027

النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

بآلاف الفرنكات السويسرية

مكتب تقييس الاتصالات

المجموع	دائرة المشاركة الاستراتيجية	دائرة العمليات والتخطيط	دائرة لجان الدراسات والسياسات	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والاجتماعات التحضيرية	
9 971	2 067	2 690	3 888	527	96	20		622	61		1 التكاليف الخاصة بالموظفين
2 721	536	690	974	138	358			17	8		2 التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
698	70	14	14	30		175		375	20		3 السفر في مهام رسمية
533	180	5	5	5	116	30	150	32	10		4 الخدمات التعاقدية
60						10		50			5 استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
20					20						6 المواد واللوازم
50					50						7 حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
											8 مرافق الخدمات العامة والداخلية
30					10	10		10			9 مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
14 083	2 853	3 399	4 881	700	650	245	150	1 106	99		المجموع

الجدول 9

قطاع تنمية الاتصالات

النفقات المخططة حسب الأبواب

بآلاف الفرنكات السويسرية

مجموع 2027-2026	تقديرات 2027	تقديرات 2026	ميزانية 2025-2024	فعالية 2023-2022	
			900	842	الباب 3 المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات
			457	16	الباب 4 المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات
282	141	141	256	168	الباب 5 الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات
712	356	356	692	574	الباب 6 اجتماعات لجان الدراسات
7 896	3 948	3 948	7 968	6 708	الباب 7 الأنشطة والبرامج
48 734	25 034	23 700	48 829	46 128	الباب 9 المكتب
2 842	1 468	1 374	549	224	النفقات المشتركة
4 274	2 148	2 126	3 478	3 691	مكتب المدير
16 752	8 747	8 005	16 648	15 589	المكاتب الإقليمية
5 923	3 045	2 878	7 030	5 676	دائرة تنسيق العمليات
6 630	3 415	3 215	6 679	6 609	دائرة المشاريع والشراكات والمهارات الرقمية
5 890	2 966	2 924	6 516	7 492	دائرة الشبكات الرقمية
6 423	3 245	3 178	7 929	6 847	دائرة مجتمع المعرفة الرقمية
57 624	29 479	28 145	59 102	54 436	المجموع

الجدول 10

قطاع تنمية الاتصالات 2026-2027

النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

مكتب تنمية الاتصالات

المجموع	دائرة مجتمع المعرفة الرقمية	دائرة الشبكات الرقمية	دائرة المشاريع والشراكات والمهارات الرقمية	دائرة تنسيق العمليات	المكاتب الإقليمية	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	
37 304	5 142	4 798	5 292	4 625	12 162	3 269	543	930	431	112	1 التكاليف الخاصة بالموظفين
10 698	1 261	1 072	1 318	1 278	3 168	785	1 793		15	8	2 التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
3 252	20	20	20	20	484	160	30	2 158	220	120	3 السفر في مهام رسمية
5 212					256	60	170	4 666	36	24	4 الخدمات التعاقدية
142					90			52			5 استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
218					70		42	82	8	16	6 المواد واللوازم
500					240		260				7 حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
56					56						8 مرافق الخدمات العامة والداخلية
242					226		4	8	2	2	9 مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
57 624	6 423	5 890	6 630	5 923	16 752	4 274	2 842	7 896	712	282	المجموع

الجدول 1-10

قطاع تنمية الاتصالات 2026

النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

مكتب تنمية الاتصالات

المجموع	دائرة مجتمع المعرفة الرقمية	دائرة الشبكات الرقمية	دائرة المشاريع والشراكات والمهارات الرقمية	دائرة تنسيق العمليات	المكاتب الإقليمية	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	
18 056	2 544	2 382	2 566	2 245	5 685	1 626	271	465	216	56	1 التكاليف الخاصة بالموظفين
5 279	624	532	639	623	1 609	390	850		8	4	2 التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
1 626	10	10	10	10	242	80	15	1 079	110	60	3 السفر في مهام رسمية
2 606					128	30	85	2 333	18	12	4 الخدمات التعاقدية
71					45			26			5 استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
109					35		21	41	4	8	6 المواد واللوازم
250					120		130				7 حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
28					28						8 مرافق الخدمات العامة والداخلية
121					113		2	4	1	1	9 مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
28 145	3 178	2 924	3 215	2 878	8 005	2 126	1 374	3 948	356	141	المجموع

الجدول 2-10
قطاع تنمية الاتصالات 2027
النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

مكتب تنمية الاتصالات

المجموع	دائرة مجتمع المعرفة الرقمية	دائرة الشبكات الرقمية	دائرة المشاريع والشراكات والمهارات الرقمية	دائرة تنسيق العمليات	المكاتب الإقليمية	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	
19 249	2 598	2 416	2 726	2 380	6 477	1 643	272	465	216	56	1 التكاليف الخاصة بالموظفين
5 420	637	540	679	655	1 559	395	943		8	4	2 التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
1 626	10	10	10	10	242	80	15	1 079	110	60	3 السفر في مهام رسمية
2 606					128	30	85	2 333	18	12	4 الخدمات التعاقدية
71					45			26			5 استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
109					35		21	41	4	8	6 المواد واللوازم
250					120		130				7 حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
28					28						8 مرافق الخدمات العامة والداخلية
121					113		2	4	1	1	9 مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
29 479	3 245	2 966	3 415	3 045	8 747	2 148	1 468	3 948	356	141	المجموع

الجدول 11

المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد 2026-2027

النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

بآلاف الفرنكات السويسرية

المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد

المجموع	منطقة أوروبا (EUR)	كومنولث الدول المستقلة (CIS)	منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP)	منطقة الدول العربية (ARB)	منطقة الأمريكتين (AMS)	منطقة إفريقيا (AFR)	المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للإتحاد	
12 162	782	741	2 747	1 629	2 953	3 310		1 التكاليف الخاصة بالموظفين
3 168	192	195	709	442	796	834		2 التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
484	30	40	204	50	80	80		3 السفر في مهام رسمية
256		4	190	12	10	40		4 الخدمات التعاقدية
90		4	20	8	12	46		5 استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
70			18	6	12	14	20	6 المواد واللوازم
240							240	7 حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
56			28	10	10	8		8 مرافق الخدمات العامة والداخلية
226	6	6	54	32	68	60		9 مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
16 752	1 010	990	3 970	2 189	3 941	4 392	260	المجموع

الجدول 1-11

المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد 2026

النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

بآلاف الفرنكات السويسرية

المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد

المجموع	منطقة أوروبا (EUR)	كومنولث الدول المستقلة (CIS)	منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP)	منطقة الدول العربية (ARB)	منطقة الأمريكتين (AMS)	منطقة إفريقيا (AFR)	المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للإتحاد	
5 685	391	342	1 275	670	1 425	1 582		1 التكاليف الخاصة بالموظفين
1 609	96	98	354	209	428	424		2 التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
242	15	20	102	25	40	40		3 السفر في مهام رسمية
128		2	95	6	5	20		4 الخدمات التعاقدية
45		2	10	4	6	23		5 استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
35			9	3	6	7	10	6 المواد واللوازم
120							120	7 حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
28			14	5	5	4		8 مرافق الخدمات العامة والداخلية
113	3	3	27	16	34	30		9 مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
8 005	505	467	1 886	938	1 949	2 130	130	المجموع

الجدول 11-2
المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد 2027
النفقات المخططة حسب الأبواب والفئات

بآلاف الفرنكات السويسرية

المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد

المجموع	منطقة أوروبا (EUR)	كومنولث الدول المستقلة (CIS)	منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP)	منطقة الدول العربية (ARB)	منطقة الأمريكتين (AMS)	منطقة إفريقيا (AFR)	المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد	
6 477	391	399	1 472	959	1 528	1 728		1 التكاليف الخاصة بالموظفين
1 559	96	97	355	233	368	410		2 التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
242	15	20	102	25	40	40		3 السفر في مهام رسمية
128		2	95	6	5	20		4 الخدمات التعاقدية
45		2	10	4	6	23		5 استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
35			9	3	6	7	10	6 المواد واللوازم
120							120	7 حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
28			14	5	5	4		8 مرافق الخدمات العامة والداخلية
113	3	3	27	16	34	30		9 مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
8 747	505	523	2 084	1 251	1 992	2 262	130	المجموع

الجدول 12
النفقات الرأسمالية 2027-2026
النفقات المخططة حسب الأبواب

بآلاف الفرنكات السويسرية

المجموع 2027-2026	2027	2026	
296	148	148	الباب 9 دوائر الأمانة العامة
400	200	200	- دائرة المؤتمرات والمنشورات
			- دائرة خدمات المعلومات
146	73	73	الباب 9 مكتب الاتصالات الراديوية
			- النفقات المشتركة
842	421	421	المجموع

المراجع: الوثائق [C25/105](#)، [C25/114](#)، و [C25/119](#).

2.1 مسائل مالية أخرى

القرار 925 (C-1985، التعديل الأخير C19)

الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته

إن المجلس،

إذ يذكّر

بأن الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات ينص على أن تدعى الأمم المتحدة للمشاركة في كل مؤتمرات الاتحاد وجمعياته وفي اجتماعات الأفرقة الاستشارية لقطاعات الاتحاد ولجان دراساتها وهيئاتها العاملة وكل الاجتماعات الأخرى التي يعقدها الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المجلس مسؤول، بموجب أحكام الرقم 80 (المادة 4) من اتفاقية الاتحاد، عن التنسيق مع جميع المنظمات الدولية ذات الاهتمامات والأنشطة المتصلة بأعماله، على النحو المشار إليه في المادتين 49 و 50 من الدستور؛

ب) أن المصالح العامة للوكالات المتخصصة ذات الصلة بالأمم المتحدة تستدعي أن تتعاون في حدود صلاحيتها لحل مشاكلها المشتركة أو المتصلة أو المترابطة؛

ج) أن أحكام الرقم 476 (المادة 33) من الاتفاقية تبيح للمجلس أن يعفي بعض المنظمات الدولية "شريطة المعاملة بالمثل" من أي مساهمة في تحمل تكاليف مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

د) أن المعيار الوحيد الذي يراعى في هذه الحالات هو الفوائد والمزايا التي تعود للاتحاد والمنظمات المعنية على حد سواء من مشاركتها في الأنشطة المعنية،

وإذ يأخذ في الحسبان

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول مسألة حركات التحرير،

يقرر

1 أن تعفى الأمم المتحدة من جميع المساهمات في تغطية نفقات مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي تشارك فيها؛

2 أن تدعى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الأخرى المشار إليها في الأرقام 269E-269A (المادة 23) من الاتفاقية، رهنأً بأحكام المواد 23 و 24 و 25 من الاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلى المشاركة في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بصفة استشارية؛

3 أن تعفى هذه الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الأخرى وفقاً للأرقام 269E-269A (المادة 23) من الاتفاقية من جميع المساهمات في تغطية نفقات أي من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي تشارك فيها، شريطة معاملة الاتحاد بالمثل؛

4 أن منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة، يجوز لها وفقاً للقرار 6 (كيوتو، 1994) أن تحضر مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته في أي وقت بصفة مراقب، على أن تعفى من جميع المساهمات في تغطية نفقات مؤتمرات الاتحاد تلك وجمعياته واجتماعاته؛

5 أن يكلف الأمين العام بما يلي:

1.5 وضع وتحديث، حسب الاقتضاء، قائمة بالمنظمات المعفاة من المساهمات في تغطية نفقات مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وفقاً للرقمين 3 و4 أعلاه، تشمل الأقسام التالية:

- المنظمات الإقليمية للاتصالات؛

- المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛

- المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى؛

- الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

2.5 عرض قائمة المنظمات على المجلس كي ينظر فيها ويوافق عليها، وفقاً للرقم 1.5 أعلاه؛

3.5 إتاحة قائمة المنظمات للجمهور في الموقع الإلكتروني للاتحاد بعد أن يوافق عليها المجلس؛

4.5 رفع تقرير إلى المجلس بشأن التدابير الرامية إلى تنفيذ هذا القرار؛

6 الإبقاء على قائمة المنظمات المشار إليها في القسم 4 من القرار 925 (المعتمد في دورة المجلس لعام 1985، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2001) إلى أن يعتمد المجلس قائمة بديلة طبقاً للفقرة 2.5 من "يقرر" من هذا القرار.

المراجع: الوثائق 6376/CA40 (1985)، و6512/CA41 (1986)، و6639 و6652/CA42 (1987)، و6778 و(1988) 6812/CA43، و6896 و6903/CA44 (1989)، و7037 و7063/CA45 (1990)، و7186 و7175/CA46 (1991)، وC94/158 وC94/132، وC95/116 وC95/117، وC96/135 وC96/137، وC98/67 وC98/93، وC99/29 وC01/26، وC99/133، والإضافات 1 Addenda و2 وC01/132 وC19/141 وC19/120.

القرار 1111 (C-1997)

فوائض تليكوم

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره الجزء الوارد تحت "يكلف المجلس" من القرار 11 (كيوتو، 1994) المتعلق باستعمال فوائض تليكوم،

وقد فحص تقرير الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات الواردين في الوثيقة C97/59 والمتعلقين باستعمال فوائض تليكوم، الوثيقتان C97/17 و C97/79،

وإذ يلاحظ أن هذه الأموال التي ستستعمل في مشاريع إنمائية محددة تبلغ 17,5 مليون فرنك سويسري،
يقرر

- 1 أن يستعمل المبلغ المذكور أعلاه في المشاريع والأغراض المعروضة في الوثيقة C97/59؛
 - 2 أن تكون إدارة الأموال المستعملة كأموال ابتدائية وإدارة هذه الأموال وكذلك الأموال التي ستتولد عن استعمالها طبقاً للوائح المالية المنطبقة على المساهمات الطوعية؛
 - 3 أن يقوم مكتب تنمية الاتصالات بتعيين المشاريع في المستقبل آخذاً في الاعتبار المدخلات المستمدة من المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات ومن اللجنة الاستشارية لتنمية الاتصالات؛
 - 4 أن يكون اتخاذ القرارات الاستراتيجية والموافقة على المشاريع وتخصيص الأموال ومراقبة تنفيذ المشاريع وفقاً للإجراءات السارية من اختصاص لجنة توجيه تتألف من:
 - الأمين العام يعاونه رئيس تليكوم؛
 - نائب الأمين العام؛
 - مدير مكتب تنمية الاتصالات؛ويجوز للجنة التوجيه أن تتصل بممثلي المستفيدين حسب الاقتضاء.
 - 5 يقوم مكتب تنمية الاتصالات بتنفيذ المشاريع ويقدم تقارير دورية عنها إلى لجنة التوجيه؛
 - 6 تدخل وظيفة المدير، التي تتضمن الوثيقة C97/59 وصفاً لمهامها وتمويلها، في إطار مكتب تنمية الاتصالات من الناحية الإدارية؛
 - 7 تقدم لجنة التوجيه تقارير إلى المجلس بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار 11 (كيوتو، 1994) وبشأن تنفيذ المشاريع.
- المراجع: الوثيقتان C97/131 و C97/138.

القرار 1338 (C11)، التعديل الأخير (C24)

صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF)

إن مجلس الاتحاد،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 11 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين قد أُلغي في مؤتمر المندوبين المفوضين عام 2022؛

ب) مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF) التابع للاتحاد ورفد موارده؛

ج) أن مؤتمر المندوبين المفوضين كلف المجلس في دورته القادمة بنقل الجزء المتبقي من الصندوق المتجدد لرأس المال العامل للمعارض (EWCF) إلى صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يلاحظ

قرار المجلس 1111 (الذي اتخذته في دورة 1997) قد عهد إلى لجنة توجيهية مكلفة بتقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ المشاريع باتخاذ القرارات الاستراتيجية، والموافقة على المشاريع، وتوزيع الاعتمادات المالية، ورصد تنفيذ المشاريع باتباع الإجراءات المطبقة،

إذ يضع في اعتباره كذلك

أن من الضروري تعزيز صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية دعم تنفيذ المبادرات الإقليمية التي وافق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيبغالي، 2022) وتيسير مشاركة الجهات المانحة الأخرى،

يقرر

1 أن يوافق على رفد موارد صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مباشرة عن طريق المناشدة لتقديم مساهمات طوعية لهذا الصندوق و/أو عن طريق أي قرار قد يتخذه المجلس؛

2 أن يحث مدير مكتب تنمية الاتصالات على مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز أثر المشاريع، بما فيها تلك الممولة من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف زيادة قدرتها على تعبئة الموارد الإضافية اللازمة.

المراجع: الوثائق [C11/106](#) و [C11/120](#)؛ [C24/120](#) و [C24/131](#).

القرار 1418 (C23)

صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

في ضوء

إلغاء القرار 11 (المراجع في دبي، 2018) بشأن أحداث تليكوم الاتحاد ومجلس الجلسة العامة السادسة عشرة لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوخارست، 2022)،

وقد نظر في

تقرير الأمانة العامة عن حالة صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF)،

وإذ يشير إلى

القرار 1111 للمجلس (في دورته لعام 1997) الذي عهد إلى لجنة توجيه مكلفة بتقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ المشاريع، باتخاذ القرارات الاستراتيجية، والموافقة على المشاريع، وتوزيع الاعتمادات المالية، ورصد تنفيذ المشاريع باتباع الإجراءات المطبقة،

يقرر

الموافقة على تحويل 3 ملايين فرنك سويسري من صندوق رأس المال العامل للمعارض (EWCF) إلى حساب رأس المال الخاص بصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF) لغرض توفير الأموال الأولية لتمويل المبادرات الإقليمية. وبعد تصفية جميع الالتزامات المالية لتليكوم الاتحاد والإقفال النهائي للحسابات، يقدم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2024 لإبلاغه بالرصيد المتبقي المحتفظ به في الصندوق EWCF.

المراجع: الوثائق [C23/34](#)، [C23/DT/8](#)، [C23/104\(Rev.1\)](#)، [C23/112](#) و [C23/116](#).

القرار 1426 (C24)

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2022

إن مجلس الاتحاد،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أحكام [الرقم 101](#) من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات و[المادة 30](#) من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد اطلع على

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2022 التي تتضمن الحسابات المراجعة للسنة المالية 2022 لميزانية الاتحاد، والحسابات المراجعة لعام 2021 لمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد،

وقد أخذ علماً

بتقارير المراجع الخارجي المعروضة في الوثيقة [C24/41](#)،

يقرر

أن يوافق على تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2022 (الوثيقة [C24/40](#)) الذي يغطي الحسابات المراجعة للاتحاد، والحسابات المراجعة للأموال من خارج الميزانية، وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد لعام 2022.

المراجع: الوثيقتان [C24/120](#) و [C24/133](#).

القرار 1430 (C24)

تقرير الإدارة المالية عن الحسابات المالية المراجعة للسنة المالية 2023

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

الرقم 101 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 30 من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد اطلع على

تقرير الإدارة المالية عن الحسابات المالية المراجعة للسنة المالية 2023 التي تتضمن حسابات السنة المالية 2023 لميزانية الاتحاد،
والحسابات المراجعة لعام 2023 لمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد،

وقد أخذ علماً

بتقارير مراجع الحسابات الخارجي المعروضة في الملحق 1 بالوثيقة C24/144،

يقرر

أن يوافق على تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2023 (الملحق 2 بالوثيقة C24/144) الذي يغطي حسابات الاتحاد،
وحسابات عام 2023 للأموال الخارجة عن الميزانية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

المراجع: الوثيقتان C24/144 و C24/145.

القرار 1432 (C25)

تقرير الإدارة المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المالية 2024

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أحكام [الرقم 101](#) من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات و[المادة 30](#) من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد اطلع على

تقرير الإدارة المالية المراجع للسنة المالية 2024، الذي يغطي حسابات السنة المالية 2024 لميزانية الاتحاد، والحسابات المراجعة لعام 2024،

وقد أخذ علماً

بتقرير المراجع الخارجي الوارد في الوثيقة [C25/41](#)،

يقرر

أن يوافق على تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2024 (الوثيقة [C25/40](#)) الذي يغطي حسابات الاتحاد لعام 2024.

المراجع: الوثيقتان [C25/105](#)، [C25/114](#)، و[C25/116](#).

المقرر 387 (C-1980)

دفع ثمن منشورات الاتحاد

إن المجلس،

نظراً إلى الزيادة المطردة في المتأخرات المستحقة لقاء منشورات الاتحاد،

يقرر

- 1 أنه في صدد إدارات البلدان الأعضاء في الاتحاد:
 - أ) إذا كان مبلغ المتأخرات لقاء المنشورات يشمل مبالغ غير مدفوعة لأكثر من سنتين، يكون أي طلب مصحوباً بدفع ثمن المنشورات المطلوبة؛
 - ب) في حالة انطباق هذا الحكم يقوم الأمين العام بإبلاغه صراحة للإدارات المعنية،
 - 2 أن للأمين العام أن يطبق على المشتريين الآخرين نظاماً يقضي بإرسال المنشورات دون اشتراط الدفع مسبقاً ولكن شريطة ألا تزيد فترة التأخر في دفع المبالغ المستحقة عن ستة أشهر.
- يسري مفعول هذا المقرر في 1 يناير 1981.
- المراجع: الوثيقة CA35/5522 (1980).

المقرر 482 (C01، التعديل الأخير C25)

تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

- أ) القرار 88 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛
- ب) القرار 91 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛
- ج) القرار 1113 للمجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية؛
- د) الوثيقة [C99/68](#) التي تتضمن تقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بتطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛
- هـ) الوثيقة [C99/47](#) عن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

هـ مكرراً الوثيقة C05/29 عن استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

و) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2003 وعام 2007 اعتمد أحكاماً تشير إلى مقرر المجلس 482، بصيغته المعدلة، تنص على إلغاء بطاقة التبليغ عن شبكة ساتلية في حالة عدم استلام المدفوعات وفقاً لأحكام هذا المقرر؛

ز) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2007 راجع بدقة الإجراءات التنظيمية المرتبطة بخطة الخدمة الثابتة الساتلية التي ترد في التذييل 30B والتي دخلت حيز النفاذ في 17 نوفمبر 2007؛

ح) أن تاريخ دخول المقرر 482 (المعدل في 2005) حيز النفاذ كان 1 يناير 2006،

وإذ يقرر

بالخبرة العملية لمكتب الاتصالات الراديوية في تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ والمنهجية المعروضة على دورات المجلس من عام 2001 إلى عام 2007 وفقاً للمقرر 482 بصيغته التي راجعها،

يقرر

1 أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بالنشر المسبق، والطلبات المرتبطة بها للتنسيق أو الحصول على الموافقة (المادة 9 من لوائح الراديو (RR) والمادة 7 من التذييلين 30A/30 للوائح الراديو والقرار (Rev.WRC-19) 539)، واستعمال النطاقات الحارس (المادة 2A من التذييلين 30A/30 للوائح الراديو) وطلبات تعديل خطط وقوائم الخدمات الفضائية (المادة 4 بالتذييلين 30A و 30B للوائح الراديو) وطلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IB و II من المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو حتى 16 نوفمبر 2007) وطلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو (المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو اعتباراً من 17 نوفمبر 2007)، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في يوم 8 نوفمبر 1998 أو بعد ذلك؛

1 مكرراً أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بتسجيل تخصيصات الترددات في السجل الأساسي الدولي للترددات (المادة 11 من لوائح الراديو والمادة 5 من التذييلين 30A/30 للوائح الراديو والمادة 8 من التذييل 30B للوائح الراديو) التي تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت تشير إلى النشر المسبق أو تعديل خطط أو قوائم الخدمة الفضائية (الجزء A) أو إلى طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية أو طلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو، حسب الاقتضاء، الواردة في 19 أكتوبر 2002 أو بعد ذلك؛

1 مكرراً ثانياً أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IA و III من المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو) وذلك في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك؛

1 مكرراً ثالثاً أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تجميع تخصيصات الترددات في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بشأن الموقع المداري نفسه ضمن تخصيصات ترددات لشبكة ساتلية واحدة، والتي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يوليو 2013 أو بعد هذا التاريخ؛

1 مكرراً رابعاً أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع الطلبات التي تقدّم وفقاً للقرار (WRC-23) 121 من أجل استعمال تخصيصات الترددات الواردة في التذييل 30B وفي السجل الأساسي الدولي للترددات لدعم عمليات تشغيل محطة أرضية متنقلة (محطة ESIM بالتذييل 30B)، والتي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2025 أو بعد هذا التاريخ. انظر الجزء ذا الصلة من التقرير النهائي لفريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482 في هذا الصدد؛

2 بالنسبة لكل بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية¹ ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبيق الرسوم التالية²:

أ) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 سبتمبر 2020 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2020)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ب) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 يوليو 2024 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2024)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ج) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 يناير 2026 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2025)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام^{2 مكرر}، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

3 أن يعتبر الرسم الموحد رسماً لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ولا تفرض رسوم على التعديلات التي لا تستتبع فحصاً آخر يجريه مكتب الاتصالات الراديوية على الصعيدين التقني أو التنظيمي، باستثناء التعديلات بموجب الفقرة 1 مكرراً ثالثاً أعلاه، ويشمل دون أن يقتصر على اسم المحطة الساتلية/الأرضية واسم الساتل المرتبط بها، واسم الحزمة، والإدارة المسؤولة، ووكالة التشغيل، وتاريخ دخول الخدمة، ومدة الصلاحية، واسم الساتل (والحزمة) المرتبط بها أو اسم المحطة الأرضية؛

4 أن يحق لكل دولة عضو نشر أجزاء خاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) للتبليغ عن بطاقات شبكة ساتلية واحدة بما في ذلك تطبيق القرار (Rev.WRC-23) 170، (باستثناء بطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تستوفي معياراً واحداً على الأقل من المعايير الثلاثة التالية:

أ) الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المؤلفة من أكثر من 25 000 وحدة،

ب) الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تحتوي على تشكيلتين أو أكثر يستبعد بعضها بعضاً،

1 في هذا المقرر يشير مصطلح "الشبكة الساتلية" إلى أي نظام فضائي وفقاً للرقم 110.1 من لوائح الراديو.

2 لا يفهم من رسم "الوحدة" (انظر الملحق) أنه ضريبة مفروضة على مستعملي الطيف. ولكن الرسم يستعمل هنا كمحرك لحساب استرداد التكاليف المتصلة بنشر الأنظمة الساتلية.

2 مكرر فيما يخص بطاقات التبليغ الواردة في الفترة بين 1 يناير 2026 و 31 ديسمبر 2027، ستزيد الرسوم، المحسوبة وفقاً لجدول الرسوم الملحق بهذا المقرر، بنسبة 10,06%.

ج) الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة للأرقام 5C.22 و 5D.22 و 5F.22 و 5L.22 من المادة 22 من لوائح الراديو)،

كل عام بدون دفع الرسوم المشار إليها أعلاه. ويجوز لكل دولة عضو، بوصفها الإدارة المبلغة، أن تحدد الشبكة التي تستفيد من الاستحقاق المجاني³؛

5 أن تقوم الدولة العضو بتسمية النشر المستفيد من الاستحقاق المجاني، للسنة التقويمية التي يستلم فيها المكتب بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية على أساس التاريخ لاستلام البطاقة الرسمي، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية فترة دفع الفاتورة المذكورة في الفقرة 9 من "يقرر" أدناه. ولا يمكن تطبيق الاستحقاق المجاني على بطاقات تبليغ سبق إلغاؤها بسبب عدم الدفع؛

6 بالنسبة إلى أي شبكة ساتلية تكون معلومات النشر المسبق (API) الخاصة بها قد وردت قبل 8 نوفمبر 1998 لا تطبق رسوم استرداد التكاليف على طلب التنسيق الأول الذي يشير إلى تلك المعلومات، بغض النظر عن موعد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لهذا الطلب. وأي تعديلات ترد في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك تخضع لرسم وفقاً للفقرة 2 من "يقرر" أعلاه؛

7 لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء A تنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين 30A/30 ويستلمها المكتب قبل 8 نوفمبر 1998، أو على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء B وتنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين 30A/30 حيثما يكون الجزء A المرتبط بذلك قد تم تسلمه قبل 8 نوفمبر 1998. وأي طلب نشر في الجزء A ويتم استلامه بعد 7 نوفمبر 1998 بموجب الفقرة 5.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من التذييلين 30A/30 والجزء B المقابل ويكون مقدماً بموجب الفقرة 14.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين 30A/30 يخضع للرسم وفقاً للفقرة 2 من "يقرر" أعلاه؛

7 مكرراً لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B عندما تكون البطاقة المرتبطة به والمقدمة بموجب الفقرة 1.6 من نفس المادة قد استلمت قبل 17 نوفمبر 2007؛

8 أن يعيد المجلس النظر دورياً في الملحق (جدول رسوم المعالجة) بهذا المقرر؛

9 أن يتم دفع الرسوم على أساس فاتورة تصدر بمجرد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقة التبليغ وترسل إلى الإدارة المبلغة، أو بناءً على طلب هذه الإدارة، إلى مشغل الشبكة الساتلية المعني، في غضون فترة أقصاها ستة أشهر عقب إصدار الفاتورة؛

10 أن يزيل أي إلغاء لاحق يستلمه مكتب الاتصالات الراديوية في غضون 15 يوماً من تاريخ تقديم بطاقة التبليغ الالتزام بدفع الرسم؛

11 أن يُعفى من أي رسوم نشر أقسام خاصة أو أجزاء من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) من أجل خدمة الهواة الساتلية، وتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للمحطات الأرضية، وتحويل أي تعيين إلى تخصيص وفقاً لإجراءات القسم I السابق من المادة 6 من التذييل 30B وإضافة تعيين جديد إلى الخطة خاص بدولة عضو جديدة في الاتحاد، وفقاً لإجراء المادة 7 من التذييل 30B؛

12 أن يكون تاريخ سريان مفعول المقرر 482 (المعدل عام 2025) هو 1 يناير 2026؛

13 أنه يتعين مراجعة أحكام هذا المقرر عند توفر بيانات تسجيل الوقت،

³ البطاقات المقدمة بموجب المادة 4 من التذييلين 30A و 30 في خطط الإقليمين 1 و 3 والتي تشير إلى موقع مداري واحد باسم الساتل ذاته والمستلمة في التاريخ ذاته، تعتبر بطاقة "شبكة ساتلية" واحدة لأغراض الاستحقاق المجاني.

يوصي

في حال راجع المجلس الجدول الوارد في الملحق، أن يحول المكتب أي مبالغ ناشئة لصالح الإدارات إلى الفواتير اللاحقة حسب طلب الإدارات،

يشجع الدول الأعضاء

على وضع سياسات محلية تقلل إلى أدنى حد حالات عدم الدفع وما يستتبعها من ضياع إيرادات الاتحاد،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بتعزيز برمجية استمارة التبليغ الإلكترونية (SpaceCap) لدى المكتب ليتمكن حساب أفضل الرسوم التقديرية المرتبطة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية من أي نوع قبل تقديمها إلى الاتحاد؛
- 2 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا المقرر يتضمن تحليلاً لما يلي:
 - أ) تكلفة مختلف خطوات الإجراءات؛
 - ب) أثر تقديم المعلومات بالوسائل الإلكترونية؛
 - ج) تعزيز نوعية الخدمة بما في ذلك تخفيض الأعمال المتأخرة؛
 - د) تكاليف إقرار صلاحية بطاقات التبليغ وطلبات القيام بأعمال تصحيحها؛
 - هـ) الصعوبات التي تظهر عند تطبيق أحكام هذا المقرر،
- 3 بإبلاغ الدول الأعضاء بأي ممارسات يلجأ إليها مكتب الاتصالات الراديوية لتنفيذ أحكام هذا المقرر والأساس المنطقي لهذه الممارسات.

الملحق

جدول رسوم المعالجة المنطبقة على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي يتسلمها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2026 أو بعده

النوع	الفئة	الرسم الموحد لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (≤ 100 وحدة، في حالة الانطباق) ^(٥)	رسم البداية لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (≥ 100 وحدة)	الرسم لكل وحدة (بالفرنك السويسري) (≥ 100 وحدة)	وحدة استرداد التكاليف
1	النشر المسبق (A)	A1	5 700	300	54
2	التنسيق (C)	*C1	20 560	5 560	150
		*C2	24 620	9 620	
		*C3	33 467	18 467	

(2.1 - مسائل مالية أخرى)

النوع		الفئة			
النوع		الرسم الموحد لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (≤ 100 وحدة، في حالة الانطباق) ^(٥)	رسم البداية لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (> 100 وحدة)	الرسم لكل وحدة (بالفرنك السويسري) (> 100 وحدة)	وحدة استرداد التكاليف
3	التبليغ (N) ^{(١)، (ج)}	*N1 ^(٥) *N2 *N3	37 092	19 092	لجميع مجموعات تخصيصات الترددات
			69 504	51 504	
			69 504	51 504	
		N4	12 300	6 300	60
		N5	17 600	9 000	86
4	الخطط (P)	P1	28 870		لا ينطبق
4	الخطط (P)	p2 ^(٥)	11 550		
		P3	12 000		

(2.1 – مسائل مالية أخرى)

النوع	الفئة	الرسم الموحد لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (≤ 100 وحدة، في حالة الانطباق) ^٤	رسم البداية لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (> 100 وحدة)	الرسم لكل وحدة (بالفرنك السويسري) (> 100 وحدة)	وحدة استرداد التكاليف
	P4	طلب تحويل تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل لا يندرج ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولي، أو طلب إدخال نظام إضافي، أو طلب تعديل تخصيص في القائمة وفقاً للفقرة 1.6 من المادة 6 من التذييل 30B؛ أو طلب إدراج تخصيصات في القائمة للتعيين المحوّل مع تعديل يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي أو إضافة نظام أو طلب تعديل تخصيصات في القائمة وفقاً للفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B؛ ^٥ أو طلب تخصيصات لمحطة ESIM بالتذييل 30B وفقاً للفقرة 1 من القسم A للجزء 1 في الملحق 1 بالقرار (WRC-23) 121؛ أو طلب إدراج تخصيصات لمحطة ESIM بالتذييل 30B في قائمة محطات ESIM بالتذييل 30B وفقاً للفقرة 11 من القسم A للجزء 1 في الملحق 1 بالقرار (WRC-23) 121.	25 350		
	P5 ^٥	التبليغ بغرض التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات عن تخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب المادة 8 من التذييل 30B أو عن تخصيصات ترددات لمحطة ESIM بالتذييل 30B بموجب القسم B للجزء 1 في الملحق 1 بالقرار (WRC-23) 121.	20 280		

^(١) تنطبق رسوم الفئات N1 وN2 وN3 على التبليغ الأول للتخصيصات التي تحتوي على طلب أيضاً لتطبيق الرقم 32A.11. وإذا لم يطلب تطبيق الرقم 32A.11 ينطبق 70% من الرسوم المشار إليها، وتحتل نسبة 30% الباقية لدى أي طلب لاحق، إذا حصل، لتطبيق الرقم 32A.11.

^(٢) تحت هذه الفئة، ومع مراعاة أن التبليغ عن خدمة إذاعية ساتلية ووصلة التغذية المتصلة بما في الإقليم 2 يشمل كلاً من الوصلة الهابطة (التذييل 30) ووصلة التغذية (التذييل 30A) اللتين يتم فحصهما ونشرهما معاً، يكون مجموع الرسوم المطبقة على مثل هذه البطاقة ضعيف الرسوم المبينة في عمود "الرسم الموحد لكل بطاقة".

^(٣) تشمل أيضاً رسوم طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B طلباً لاحقاً ممكناً (إعادة تقديم) بموجب الفقرة 25.6. ولا تفرض أي رسوم على طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B فيما يتعلق بطلب مقدم ومعالج مثل ذلك المقدم بموجب الفقرة 1.6 وفقاً للفقرة 7.7 من المادة 7.

^(٤) بالنسبة إلى حالات تجميع تخصيصات الترددات في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بموجب المادة 11 من لوائح الراديو، تنطبق الفئة N1، وبالنسبة للحالات المقدمة بموجب التذييل 30 أو 30A، تنطبق الفئة P2، وبالنسبة إلى الحالات المقدمة بموجب التذييل 30B، تنطبق الفئة P5.

^(٥) بالنسبة إلى الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يسري الرسم الموحد للفئات A1 وC1 وC2 وC3 وN1 وN2 وN3 وN4 وN5 على الوحدات التي يتراوح عددها بين 100 و25 000 وحدة. وبالنسبة إلى الوحدات من 25 000 إلى 75 000 وحدة، يحصل رسم إضافي عن كل وحدة إضافية، يساوي الرسم الموحد مقسوماً على 50 000. وفوق 75 000 وحدة، يحصل رسم إضافي عن كل وحدة إضافية يساوي الرسم الموحد مقسوماً على 400 000.

^(٦) يتعين أن يكون المضاعف لكل مجموعة ترددات هو مجموع العاملين A وB على ألا يقل عن 1، حيث يمثل العامل A 80% من عدد مجموعات المستويات الإدارية المرتبطة بالمجموعة قيد النظر، ويمثل العامل B 20% من متوسط عدد السواتل لكل مجموعة من المستويات الإدارية المرتبطة بالمجموعة قيد النظر مقسوماً على 1 000 ومقرّباً إلى عدد صحيح. ولأغراض المقرر 482، يكون مستويان مداريان في نفس المجموعة إذا كانت لهما نفس قيمة الأوج والحضيض وزاوية الميل، وفي حالة المدارات غير الدائرية، لهما نفس قيمة عمدة الحضيض.

^(٧) بالنسبة للفئات من C1 إلى C3، يستوفى من كل بطاقة تبليغ تخضع للأرقام 5C.22 و5D.22 و5F.22 و5L.22 رسم إضافي قدره 3 200 فرنك سويسري لكل سيناريو فحص. ويقابل عدد سيناريوهات الفحص تلك المقدمة من الإدارة المبلّغة وفقاً للتذييل 4 للوائح الراديو وباستخدام أحدث نسخة من برمجية BR SpaceCap.

^(٨) بالنسبة للفئات من N1 إلى N3، يستوفى من كل تبليغ يخضع للأرقام 5C.22 و5D.22 و5F.22 و5L.22 رسم إضافي قدره 3 200 فرنك سويسري لكل سيناريو فحص فقط إذا كان سيناريو الفحص يحتوي على معلومات معدلة أو جديدة مقارنةً ببطاقة التبليغ CR/C المقابلة.

* تعريف فئة التنسيق (C) وفئة التبليغ (N)

ترتبط فئة التنسيق (C1، C2، C3) وفئة التبليغ (N1، N2، N3) بعدد أشكال التنسيق المنطبقة على طلب تنسيق أو تقديم تبليغ عن شبكة ساتلية معينة، على النحو التالي:

- C1 و N1 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى شكل من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف (A أو B أو C أو D أو E أو F). والفئتان يمكن أن تشملاً أيضاً حالات لا ينطبق عليها أي شكل من أشكال التنسيق تبعاً لنتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 من لوائح الراديو لجميع تخصيصات الترددات لبطاقات التبليغ المستلمة، أو حالات تشمل نشر تخصيصات الترددات للعلم فقط.
- C2 و N2 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أي اثنين أو ثلاثة من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.
- C3 و N3 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أربعة أو أكثر من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.

أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف	أشكال تنسيق مختلفة منصوص عليها في لوائح الراديو
A	الرقم 7.9
B	الفقرة 1.7 من التذييل 30، الفقرة 1.7 من التذييل 30A
C	الرقم 11.9، القرار 539
D	الأرقام 7B.9، 11A.9، 12.9، 12A.9، 13.9، 14.9
E	الرقم 47A.9
F	الرقم 21.9

المراجع: الوثائق [C01/100](#)، [C01/129](#)، [C08/103](#)، [C08/106](#)، [C12/95\(Rev.2\)](#)، [C12/110](#)، [C13/112](#)، [C13/122](#)؛ [C17/135](#)، [C17/140](#)؛ [C18/114](#)، [C18/121](#)؛ [C19/143](#)، [C19/120](#)؛ [C20/70](#)، [VC/16](#)، [DM-20/1011](#)؛ [C24/120](#) و [C24/135](#)؛ [C25/105](#)، [C25/114](#)، و [C25/125](#).

المقرر 545 (C07)

عدم سداد رسوم استرداد التكاليف
المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) مراجعة منهجية استرداد رسوم تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية وجدول استرداد رسوم معالجة البطاقات الفضائية الوارد في المقرر 482 الذي عدله المجلس في دورته لعام 2002؛

(ب) الحاجة إلى تحديد بعض التدابير التصحيحية بشأن الانحرافات الموجودة في منهجية تحديد رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية على النحو الوارد في المقرر 482 الصادر عن المجلس (في دورته لعام 2002) لبعض الشبكات، مما أدى إلى إصدار فواتير ضخمة بشأن هذه الشبكات قد لا تتناسب مع حجم العمل؛

(ج) أن المجلس في دورته لعام 2003 وافق في المقرر 513 على ضرورة تناول هذه القضية على أساس مؤقت، ريثما ينتهي المجلس في دورته لعام 2004 من إعادة النظر في منهجية تحديد الرسوم؛

(د) أن تطبيق المقرر 513 أدى مع ذلك إلى بلوغ قيمة بعض الفواتير مبالغ ضخمة تزيد عن 100 000 فرنك سويسري؛

(هـ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، اعتمد من خلال قراره 88 (المراجع في مراكش، 2002) مبدأ إلغاء بطاقة التبليغ عندما لا يتم سداد التكاليف المقابلة تحت بند استرداد التكاليف في الوقت المحدد وحدد تاريخ 1 أغسطس 2003 للبدء في تنفيذ الأحكام المناظرة في لوائح الراديو؛

(و) أن جميع القرارات الخاصة بشطب الفوائد على ديون الدول الأعضاء تظل طبقاً للوائح المالية من صميم اختصاص مؤتمر المندوبين المفوضين دون سواه؛

(ز) أن إلغاء بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية لا يؤدي إلى إلغاء الفاتورة الصادرة عن الاتحاد؛

(ح) أن المجلس في دورته لعام 2005 وضع آلية منقحة لاسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وهذه الآلية موجودة حالياً في المقرر 482 (المعدل في 2005) وهي مقبولة حتى الآن لدى أعضاء الاتحاد؛

وإذ يأخذ بالحسبان

أن مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) اعتمد المقرر 10 بشأن تنفيذ تدابير تصحيحية إضافية تتعلق باسترداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

وأنه صرح للمجلس بأن يتخذ قراراً بشأن دفع أو عدم دفع الرسوم المتعلقة ببطاقات الشبكات الساتلية الملغاة نتيجة عدم الدفع،

وإذ يقرر

أن مكتب الاتصالات الراديوية قد قام بقدر كبير من العمل لمعالجة هذه البطاقات ونشرها في الأعداد ذات الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) قبل إلغائها نتيجة عدم الدفع،

وإذ يقرر كذلك

أن الاتحاد يواجه في الوقت الراهن صعوبة شديدة ناجمة عن استمرار النمو الصفري في مبلغ وحدة المساهمة من جهة وانخفاض عدد وحدات المساهمة والزيادة في النفقات من جهة أخرى،

يقرر

1 أن تطبق الرسوم التالية بالنسبة لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الملغاة نتيجة لعدم السداد طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو:

- 50% من الرسوم الأصلية الواردة في الفواتير المتأخرة (المقرر 10 (أنطاليا، 2006))؛

2 أن دفع الفواتير المعدلة لا يعيد الحقوق المقررة بموجب اللوائح لأي شبكة ملغاة بسبب عدم السداد طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛

3 أنه فور دفع الفواتير المعدلة، تعتبر رسوم استرداد التكاليف قد تم تسديدها عن معالجة بطاقات التبليغ التي صدرت الفواتير بشأنها؛

4 أن يسحب المبلغ اللازم من حساب الاحتياطي وألا يزيد هذا المبلغ بأي حال عن 2 760 000 فرنك سويسري،

يقرر كذلك

1 أن تطبق الفقرتان 1 و 2 من يقرر أعلاه أيضاً على بطاقات الشبكات الساتلية التي تم استلام المدفوعات الخاصة بها بعد إلغاء البطاقات وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛

2 أن تطبق الفقرتان 1 و 2 من يقرر أعلاه فقط على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الملغاة المستلمة قبل 1 يناير 2006،

يكلف الأمين العام

بإبرام اتفاقات جداول التسديد مع الدول الأعضاء التي تطلب ذلك إثر تعديل الفواتير الخاصة بتنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي يشملها هذا المقرر في ضوء القرار 41 (المراجع في أنطاليا، 2006).

قائمة الإدارات ومبالغ الرسوم المعدلة
بموجب الفقرة 1 من يقرر من المقرر 545 (المجلس 2007)

الإدارة	مجموع الرسم المعدل (بالفرنك السويسري)
أستراليا	147 898,50
البرازيل	14 000,00
الصين	253 696,00
مصر	8 400,00
فرنسا	1 289 887,00
هولندا	8 400,00
الهند	10 222,50
إندونيسيا	15 156,00
جمهورية إيران الإسلامية	21 000,00
جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية	126 928,00
لكسمبرغ	45 000,00
المكسيك	8 400,00
النرويج	11 200,00
الفلبين	6 477,50
الاتحاد الروسي	254 293,50
أوروغواي	58 180,00
الولايات المتحدة	276 178,00
فنزويلا/ASA	29 400,00
فيتنام	34 400,00
المجموع	2 619 117,00

قائمة الإدارات ومبالغ الرسوم المعدلة
بموجب الفقرة 1 من يقرر كذلك من المقرر 545 (المجلس 2007)

الإدارة	مجموع الرسم المعدل (بالفرنك السويسري)
أستراليا	13 300,00
بيلاروس	52 500,00
إسرائيل	12 310,00
الاتحاد الروسي	21 000,00
الولايات المتحدة الأمريكية	39 253,00
المجموع	138 363,00

المراجع: الوثيقتان [C07/85](#) و [C07/104](#).

المقرر 613 (C19)

المراجعة العامة في أعقاب وقوع حالة الاحتيال في مكتب إقليمي

إن المجلس،

إذ يعبر عن قلقه العميق

فيما يتعلق بعمليات الاختلاس التي اكتُشفت مؤخراً، لا سيما حجمها وسهولة ارتكابها وضعف آليات الكشف الموجودة،

وإذ يعترف بضرورة

وجود آليات رقابة ومراجعة فعّالة وأنظمة فعّالة فيما يتعلق بالأشخاص والعمليات والسياسات والإجراءات، وتفويض واضح للسلطة في جميع العمليات والموافقات، من أجل تمكين اتخاذ الإجراء المناسب في الوقت المناسب لمعالجة مثل هذه الشواغل، بما في ذلك من خلال أفضل الممارسات التي تعبر عن استقلال عملية التحقيق، ووظائف الأخلاقيات القوية، وثقافة الشركات التي تشجع على تحديد أوجه القصور المؤسسية ومعالجتها،

وإذ يدرك

التزام موظفي الاتحاد وجودة عملهم ونزاهتهم،

وإذ يدرك كذلك

أن سلوك المبلغ عن المخالفات سمح بالكشف عن حالات الاختلاس هذه، وأنه يتعين اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز حماية المبلغين في المنظمة،

وإذ يعرب عن امتنانه

لحكومة مملكة تايلاند لاستعدادها للمساعدة في إجراء مزيد من التحقيقات بشأن سوء السلوك الذي اكتُشف مؤخراً في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للاتحاد،

وإذ يذكر

بأن سمعة الاتحاد فيما يتعلق بالإدارة المتقنة والحذرة والفعّالة للأموال التي وضعها الأعضاء المساهمون والجهات المانحة تحت تصرفه تحظى بأهمية قصوى،

وقد نظر في

التقرير الخاص والتوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي لمعالجة حالة الاحتيال في الاتحاد الدولي للاتصالات (الوثيقة C19/106، ورد الأمين العام والوثيقة C19/108)، بما في ذلك جميع التوصيات المتعلقة بالمراجعة، وخاصة التوصيتين 9 و11 والنقطة الرابعة في الملخص التنفيذي في الوثيقة C19/106،

وإذ يعتزم

التحقيق في جميع أنشطة الاتحاد التي ربما حدثت فيها عمليات اختلاس، والتأكد من إشراف أعضاء المجلس على عملية الإصلاح، وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء مزيد من الإصلاحات،

يقرر أن يكلف الأمين العام بما يلي

- 1 تكليف مؤسسة خارجية متخصصة في التحقيق في الجرائم المالية بإجراء مراجعة محاسبية جنائية للاتحاد الدولي للاتصالات من أجل تفصي أي حالة احتيال أو أي سوء تصرف في الأموال على مدى السنوات العشر الأخيرة؛
- 2 إعداد اختصاصات المؤسسة الخارجية، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، قبل عملية تقديم العروض، لضمان أن تراعي مواطن الضعف في المنظمة تجاه الاحتيال، بما في ذلك مواطن الضعف التي قد حددت بالفعل في تقارير وتوصيات المراجع الداخلي والمراجع الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في الاتحاد وغيرها من مواطن الضعف؛
- 3 ضمان أن تحدد المراجعة ما إذا كانت المنظمة في الواقع قد تكبدت مزيداً من الخسائر والأضرار بالإضافة إلى حالة الاحتيال المعروفة في المكتب الإقليمي للاتحاد لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- 4 استعادة الأموال التي فُقدت واتخاذ تدابير، بما في ذلك الإجراءات القانونية بحق الجاني وأي كيانات أخرى، حسب الاقتضاء؛
- 5 تقديم التقرير النهائي للمؤسسة المذكورة أعلاه في دورة المجلس لعام 2021؛ وينبغي لهذا التقرير أن يتضمن توصيات بشأن تعزيز الضوابط الداخلية والمساءلة الإدارية في الاتحاد؛ وتقديم تقارير مؤقتة في اجتماعات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية وإلى اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة ودورة المجلس لعام 2020 من أجل اتخاذ التدابير اللازمة حسب الاقتضاء،

يقرر كذلك

تخصيص مبلغ أولي قدره 1,1 مليون فرنك سويسري لتمويل هذه المراجعة الجنائية من وفورات تنفيذ ميزانية 2018 وفقاً لمقررات المجلس ذات الصلة؛ ويمكن للمجلس في دورته لعام 2020 أن يستعرض المخصصات المالية،

يكلف كذلك فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية

استناداً إلى استنتاجات المراجعة، وبالتشاور مع مكتب الأخلاقيات ووحدة المراجعة الداخلية، أن يوصي بتدابير لمجلس الاتحاد لتعزيز استقلالية وظائف الإشراف والمراجعة، وإطار الأخلاقيات، وإجراءات التحقيق في الاتحاد، في ضوء أفضل الممارسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وأن يسدي المشورة، الصائبة قدر الإمكان، إلى وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة فيما يتعلق بأي مسألة ذات صلة،

يدعو الأعضاء والإدارة والموظفين والخبراء ومقدمي الخدمات ممن لديهم الآن، أو كان لهم مسبقاً، عقد مع الاتحاد

إلى التعاون بشكل كامل وتقديم كل الدعم اللازم من أجل السعي إلى استعادة موثوقية الاتحاد،

يشجع

المبلغين المحتملين الآخرين الذين هم على دراية باحتمال وجود مخالفات قد تضر بالاتحاد على الإبلاغ عنها.

المراجع: الوثيقتان C19/130 و C19/120.

المقرر 621 (C20)

تعيين المراجع الخارجي الجديد للحسابات

إن مجلس الاتحاد،

إذ يضع في اعتباره

(أ) القرار 94 (المراجع في دبي، 2018)؛

(ب) تقرير لجنة التقييم بشأن اختيار مراجع خارجي لحسابات الاتحاد، الوارد في الوثيقة [C20/49](#)،

وإذ يأخذ في الحسبان

اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد (2018)،

يقرر

تعيين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالمملكة المتحدة مراجعاً خارجياً لحسابات الاتحاد من أجل مراجعة البيانات المالية للاتحاد للسنوات 2022 و 2023 و 2024 و 2025،

يكلف الأمين العام

بأن يُطلع المراقب والمراجع العام للمكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالمملكة المتحدة على هذا المقرر وإبرام اتفاق معه، حسب الاقتضاء.

المراجع: الوثائق [C20/83](#)، [VC-2/13](#) و [DM-20/1022](#).

المقرر 633 (C23)

تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

تقرير فريق انتقاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) بشأن تعيين أعضاء اللجنة،

وإذ يأخذ في الحسبان

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة الواردة في الملحق بالقرار 162 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يقرر

1 تعيين الخبراء المستقلين الستة الآتي ذكرهم كأعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، لبدء خدمتهم اعتباراً من 1 يناير 2024 لمدة أربع سنوات:

- أ) السيد أونوريه ندوكو، من مواطني الكاميرون (عضو حالي مؤهل لإعادة التعيين)؛
- ب) السيد هنريك شنايدر، من مواطني سويسرا (عضو حالي مؤهل لإعادة التعيين)؛
- ج) السيدة شيتراواتي أوشا بارث-رادهاكيشون، من مواطني سورينام؛
- د) السيد نيلز أوزريك أكواسيا هاربر، من مواطني بربادوس؛
- هـ) السيد كريستوف غابرييل مايتزيه، من مواطني ألمانيا؛
- و) السيد بسام حاج، من مواطني لبنان؛

2 أن يحيط علماً بأن فريق الانتقاء قد أرسل إلى الأمانة العامة للاتحاد أسماء ثلاثة مرشحين مؤهلين تحسباً لنشوء حاجة إلى شغل منصب شاغر قد يطرأ خلال مدة خدمة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة.

المراجع: الوثائق [C23/23](#)، [C23/104\(Rev.1\)](#)، [C23/112](#) و [C23/127](#).

المقرر 644 (C25)

تجديد ولاية المراجع الخارجي - المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة (NAO) - لمدة سنتين

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

وقد درس

الوثيقة [C25/42](#)،

وإذ يضع في اعتباره

[القرار 94](#) (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين والمقرر [621](#) (C20) الصادر عن المجلس،

وإذ يأخذ في الحسبان

المادة 28 من [اللوائح المالية](#)،

يقرر

تجديد ولاية المكتب الوطني لمراجعة الحسابات (NAO) بالمملكة المتحدة بصفته المراجع الخارجي للاتحاد الدولي للاتصالات لمدة سنتين لمراجعة بياناته المالية لعامي 2026 و2027،

يكلف الأمانة العامة

بأن تطلع المراقب المالي والمراجع العام للمكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة على هذا المقرر.

المراجع: الوثائق [C25/105](#)، [C25/114](#)، و [C25/123](#).

المقرر 645 (C25)

إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

وقد درس

تقرير الأمانة العامة عن المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات (الوثيقة [C25/11](#))،

يقرر

الموافقة على شطب الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد التالية بمبلغ 950 306,68 من الفرنكات السويسرية عن طريق سحب مبلغ مناظر من احتياطي الحسابات المدينة. ويُرجى الرجوع إلى التفاصيل الواردة في الجدول أدناه.

المجموع	القوائد	المبلغ المستحق	السنة	اسم المنظمة	البلد
6 532,35	6 532,35	0,00	2024-2022	Autorité de Régulation des Communication électroniques et des Postes (ARCEP)	يوركتينا فاصو
122 953,20	122 953,20	0,00		Cameroon Telecommunications (CAMTEL), Yaounde	الكاميرون
57 780,00	57 780,00	0,00	2024-2020	Ministry of Information & Communications Technology (MICT)	إيران
11 395,00	11 395,00	0,00	2024	Ministry of Communications	إسرائيل
257 561,90	257 561,90	0,00	2023-2017	Ministry of Information Technology	باكستان
46 778,65	46 778,65	0,00	2023-2022	Autorité de Régulation des Télécommunications et des Postes (ARTP)	السنغال
9 142,50	9 142,50	0,00	2024-2021	Autorité de Régulation des Communications Electroniques et des Postes (ARCEP)	توغو
512 143,60	512 143,60	0,00	المجموع الفرعي 2.3		
16 536,20	5 936,20	10 600,00	2017	MCNTelecom, Budapest	هنغاريا
3 100,50	1 113,00	1 987,50	2017	Amity Institute of Telec Eng & Mgmt,, Noida	الهند
57 697,55	13 810,55	43 887,00	2017	C & C Marine Combine, Mumbai	الهند
2 999,55	1 012,05	1 987,50	2018-2016	HMR Institute, New Delhi	الهند
5 206,35	5 206,35	0,00	2022-2019	Telecommunication Company of Iran (TCI), Tehran	إيران
16 536,20	5 936,20	10 600,00	2017	IP Light, Petah Tikva	إسرائيل
1 000,00	0,00	1 000,00	2018	Eutelias.p.A., Arezzo	إيطاليا
46 800,45	15 000,45	31 800,00	2018	Luxembourg Space Telecom. S.A., Luxembourg	لكسمبورغ
2 499,60	843,35	1 656,25	2018-2017	Expresso Telecom, Dakar	السنغال
2 437,50	781,25	1 656,25	2018	Initiatives Africaine des Tech. Avancées, Dakar	السنغال
10 930,55	4 570,55	6 360,00	2016	Apprentissages Sans Frontières, Geneva	سويسرا
15 950,00	5 350,00	10 600,00	2018-2015	Prisma, Tunis	تونس
2 999,20	1 011,70	1 987,50	2018-2017	Ecole supérieure des Communications de Tunis (Sup'Com), Ariana	تونس
17 411,55	6 811,55	10 600,00	2017-2012	Telnet Technocentre, Tunis	تونس
2 325,33	834,70	1 490,63	2017	Ukrainian Number and Address Operation Center Consortium (UNAOC), Kiev	أوكرانيا
49 608,50	17 808,50	31 800,00	2017	Applied Micro Circ Corp AMCC, Andover	الولايات المتحدة
13 935,10	5 985,10	7 950,00	2015	ConcertoConnect, Utah	الولايات المتحدة
18 580,05	7 980,05	10 600,00	2015	EnVerv Inc., San Jose	الولايات المتحدة
52 585,00	20 785,00	31 800,00	2016	Ikanos Comm, Fremont	الولايات المتحدة
29 812,50	0,00	29 812,50	2009	Nortel Networks (USA), Richardson	الولايات المتحدة
47 103,00	15 303,00	31 800,00	2018-2017	Ossia Inc, Redmon	الولايات المتحدة
19 741,25	9 141,25	10 600,00	2014-2013	Range Networks Inc., San Francisco	الولايات المتحدة
2 367,15	379,65	1 987,50	2021	An-Najah National University, Nablus	فلسطين بموجب القرار 99 (المراجع في دبي، 2018)
438 163,08	145 600,45	292 562,63	المجموع الفرعي 3.3		
950 306,68	657 744,05	292 562,63	المجموع الكلي		

المراجع: الوثائق [C25/105](#)، [C25/114](#) و [C25/124](#).

2 شؤون الموظفين

1.2 شروط الخدمة

القرار 260 (C-1952، التعديل الأخير C-1954)

إجازة تأدية الخدمة العسكرية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره أنه عندما يحصل موظف الاتحاد على إجازة لتأدية الخدمة العسكرية، أياً كان طول مدة الخدمة العسكرية، يتحمل البلد الذي تؤدي له هذه الخدمة مرتبات ذلك الموظف بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأمر الاستدعاء، يقرر ألا يتحمل الاتحاد أي تكاليف تتصل بموظفيه الذين يستدعون إلى الخدمة العسكرية، يدعو الأمين العام إلى التقيد بهذا القرار.
المراجع: الوثيقة CA9/1606 (1954).

القرار 261 (C-1952)

أوضاع أسر موظفي الاتحاد الخاضعين للتجنيد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) القرار 260؛

(ب) أوضاع موظفي الاتحاد في الحربين العالميتين؛

(ج) تدويل ملاك الموظفين في الاتحاد وحضور مواطني بلدان بعيدة إلى جنيف نتيجة لذلك؛

(د) الأوضاع التي قد تواجهها أسر موظفي الاتحاد في حالة تجنيدهم،

يقرر أنه يجوز مؤقتاً اتخاذ الإجراءات التالية:

1 يتحمل الاتحاد إعادة أسرة الموظف المجند إلى الوطن الأصلي إذا لم تستطع سلطات البلد المعني إعادتهم؛

- 2 إذا تبين استحالة إعادة الأسرة إلى الوطن يدفع الاتحاد إلى هذه الأسرة نصف المرتب الأساسي للموظف المعني؛
 - 3 لا تنطبق الفقرة السابقة على أسر الموظفين المجندين التي ترفض لأسباب شخصية العودة إلى الوطن، إذا كانت هذه العودة ممكنة، ولا على أسر الموظفين الذين يحملون الجنسية السويسرية؛
 - 4 يستعيد الاتحاد النفقات المتكبدة بموجب هذا القرار من البلدان التي تنتمي إلى جنسيتها أسر هؤلاء الموظفين.
- المراجع: الوثيقة CA7/1239 (1952).

القرار 626 (C-1968، التعديل الأخير C-1984)

الإعلان عن الوظائف الشاغرة

إن المجلس،

نظراً إلى

- أ) أحكام القرار 58 لمؤتمر المندوبين المفوضين المعقود في نيروبي في عام 1982 التي تكلف المجلس بأن يُبقي قيد الاستعراض مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الاتحاد لتحقيق هدف توسيع توزيع الموظفين وزيادة تمثيل مختلف البلدان؛
 - ب) الصعوبات التي قد يعانيتها المرشحين من البلدان النامية من ناحية المتطلبات اللغوية المنصوص عليها في معايير الرتب التي وافق عليها المجلس في دورته الثالثة والثلاثين رغم كفاية مؤهلاتهم الأخرى،
- يقرر تخفيف متطلبات الرتب حتى يمكن إيلاء الاعتبار إلى الطلبات المقدمة من المرشحين من هذه البلدان إذا كانت لديهم معرفة كاملة بإحدى لغات العمل في الاتحاد،
- يكلف الأمين العام بإبلاغ الأعضاء بفحوى هذا القرار في الخطابات الدورية التي تعلن عن الوظائف الشاغرة.

المراجع: الوثائق CA23/3828 (1968) و CA36/5703 (1981) و CA39/6197 (1984).

القرار 647 (C-1969)، التعديل الأخير (C03)

تغيير شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة

إن المجلس،

نظراً إلى أحكام الأرقام من 64 إلى 68 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)،

يكلف الأمين العام، رهناً بالإجراءات التي يتخذها المجلس بعد ذلك:

- 1 إدخال تغييرات في شروط الخدمة وجدول المرتبات الأساسية للموظفين من فئة كبار المستشارين والفئة الفنية وفئة الخدمات العامة وفي معدلات وفئة بدلات مقر الوظيفة وفي معدلات أجور الساعات الإضافية وفي مختلف البدلات الأخرى عند انطباق هذه التغييرات التي يعتمد عليها النظام الموحد للأمم المتحدة على جنيف؛
- 2 إدخال التعديلات الناجمة عن هذه التغييرات في النظامين الأساسي والإداري للموظفين مع عدم إدخال أي تعديل في النظام الأساسي إذا كان يتعلق بمسائل لا تدخل في مجال اختصاص النظام الموحد ويجب عرضها على المجلس للموافقة عليها؛
- 3 بتقديم تقرير كامل يتضمن جميع الوثائق التي تسوغ الإجراءات المتخذة وبيان الآثار المالية إلى المجلس في دورته التالية.

المراجع: الوثائق CA24/3977 (1969) و CA31/4965 (1976) و CA39/6197 (1984) و CA42/6658 (1987) و CA42/6694 (1987) و C97/106 و C97/123 و C03/58 و C03/66.

القرار 685 (C-1971)، التعديل الأخير (C-1981)

إجراءات التعيين الدولي

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين،

وقد فحص تقرير الأمين العام المتعلق بالتعيين الدولي لموظفي الاتحاد،

يدعو أعضاء الاتحاد إلى التعاون إلى أقصى حد ممكن مع الأمين العام للمساعدة في الحصول على خدمات موظفين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمؤهلات والنزاهة.

المراجع: الوثائق CA32/4253 (1971) و CA31/4965 (1976) و CA36/5703 (1981).

القرار 792 (C-1977، التعديل الأخير C-1981)

التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين

إن المجلس،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المنتخبين والنظام الأساسي والنظام الإداري المنطبق على الموظفين المعيّنين،

يُخَوِّلُ الأمين العام تعديل النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المنتخبين و/أو النظام الأساسي والنظام الإداري المنطبقين على الموظفين المعيّنين في المستقبل دون التماس موافقة مسبقة من المجلس في صدد هذه التعديلات اللازمة لحذف الإشارات المهجورة أو لإدخال تعديلات صياغية طفيفة لا تستتبع تغييرات في المضمون.

المراجع: الوثائق CA32/5125 (1977) و CA36/5703 (1981).

القرار 1004 (C-1990)

الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة في صدد أنشطة الاتحاد

إن المجلس،

إذ يدرك أن كثيراً من أنشطة الاتحاد مثل المؤتمرات والاجتماعات (بما في ذلك معارض ومنتديات الاتصالات الإقليمية) والحلقات الدراسية والتمثيل الإقليمي والبعثات وكذلك الخدمات المتصلة بتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية والتعاون التقني لا تجري في مقر الاتحاد فقط ولكن يجري جزء كبير منها في أراضي مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد،

وإذ لا تغيب عن باله المادة 17 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) التي تنص على أن "يتمتع الاتحاد في أراضي كل عضو من أعضائه بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق أغراضه"،

وإذ يعتبر أن من الجوهرى القيام بأنشطة الاتحاد المشار إليها أعلاه في ظل الامتيازات والحصانات والتسهيلات المتاحة لهذا الغرض،

وإذ يذكّر بأن "اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947، والتي قبلها الاتحاد، تنص على وجه الدقة على تلك الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يحتاجها الاتحاد، بوصفه وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، للقيام بأنشطته،

وإذ يذكّر أيضاً بقراره 193 بشأن هذه الاتفاقية الأخيرة، وبمقرره رقم 304 بشأن "مشاركة وفود أعضاء الاتحاد في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته"،

وإذ يلاحظ رغم ذلك أن عدداً كبيراً من أعضاء الاتحاد - قرابة نصف عدد الأعضاء - لم ينضموا إلى الاتفاقية المذكورة إطلاقاً أو أنهم انضموا إليها، لكن ليس فيما يخص الاتحاد،

واقترنا منه بأن مصلحة الاتحاد تعني أنه لا غنى له عن ممارسة بعض أنشطته، من قبيل الأنشطة المذكورة أعلاه، في أراضي الدول الأعضاء، سواء تلك التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية المذكورة فيما يخص الاتحاد، أو التي أعلنت رسمياً أنها ستطبق أحكام هذه الاتفاقية عند ممارسة هذه الأنشطة، أو التي تمنح بشكل آخر امتيازات وحصانات كافية،

يقرر

1 أن يحث بموجب هذا جميع أعضاء الاتحاد الذين لم ينضموا بعد إلى اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة المؤرخة في 21 نوفمبر 1947 على الانضمام إليها فيما يخص الاتحاد الدولي للاتصالات، (انظر المادة 41 من الاتفاقية المذكورة)، وأن يحث جميع الأعضاء الذين انضموا إلى هذه الاتفاقية، ولكن ليس فيما يخص الاتحاد، أن يفعلوا ذلك بإرسال "إخطار كتابي لاحق إلى الأمين العام للأمم المتحدة" يعلنون فيه "تعهدهم بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على" الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر المادة 43 من الاتفاقية المذكورة)؛

2 أن يطالب بموجب هذا أي عضو في الاتحاد لم ينضم بعد إلى الاتفاقية المذكورة، أولم يرسل الإخطار الكتابي اللاحق المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، فيما يخص الاتحاد، بكفالة قيام السلطة الحكومية المختصة بالإعلان رسمياً بأن أحكام اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة تنطبق على الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد في أراضيها، أو قيامها بشكل آخر بمنح امتيازات وحصانات مساوية؛

3 أن يؤكد من جديد بموجب هذا قراره 193 ومقرره 304 المشار إليهما أعلاه واستمرار انطباق ما ورد بهما من أحكام،

يكلف الأمين العام

1 بأن يعرض فوراً هذا القرار على جميع أعضاء الاتحاد،

2 بأن يبذل كل ما في وسعه ليكفل تطبيق أحكام هذا القرار على النحو الملائم، وأن يحيط المجلس علماً، حسب الاقتضاء، بما قد يواجهه من صعوبات عملية في هذا الخصوص، بما في ذلك ما يكون قد اضطر إلى اتخاذه من تدابير في صدد عدم الامتثال بهذه الأحكام، خاصة فيما يتعلق بأنشطة الاتحاد التي لا يمكنه انتظار قرار المجلس في دورته السنوية قبل إجرائها أو عدم إجرائها.

المراجع: الوثيقتان 7055 و CA45/7074 (1990).

القرار 1142 (C-1999)

أمراض المهنة

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره القرار 97 بشأن أمراض المهنة الذي اعتمدته مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)،

يقرر تكليف الأمين العام

أ) أن يكفل تطبيق الاتحاد الدولي للاتصالات معايير السلامة والصحة والبيئة السارية في البلد المضيف للاتحاد وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس في عام 2000؛

ب) أن يواصل دراسة مسألة تغطية مخاطر الإصابة بأمراض يتعرض لها الموظفون السابقون للاتحاد بسبب عملهم فيه سابقاً، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2000 كي يتخذ قراراً بهذا الشأن إذا لزم الأمر.

المراجع: الوثيقتان [C99/117](#) و [C99/132](#).

القرار 1369 (C14)

تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين

إن المجلس،

نظراً إلى

أحكام الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات وأحكام المادة 1.12 من النظام الأساسي للموظفين،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام بشأن خطة العمل التي وُضعت عام 2014 لتنفيذ سياسة الاتحاد للمساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2013،

يقرر

الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين والواردة في ملحق هذا القرار.

الملحقات: 1

الملحق

تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين

المادة 9.4 لجنة التعيينات والترقيات

أ) يُنشئ الأمين العام لجنة للتعيينات والترقيات تكون مهمتها إسداء المشورة إليه (وإلى مدير المكتب المعني، حسب مقتضى الحال) في جميع الحالات التي يعلن فيها عن وظيفة شاغرة.

ب) تضم لجنة التعيينات والترقيات ممثلاً للأمانة العامة ولكل مكتب من مكاتب الاتحاد بالنسبة للوظائف في فئتي الخدمات العامة (من الرتبة 1 إلى الرتبة 7) والفنية (من في-1 إلى في-5)، وممثلين اثنين للموظفين أو مناوبيهما يختارهما الأمين العام من قائمة بأسماء يقترحها مجلس الموظفين. ويحاول الأمين العام، لدى اختيار الأعضاء والمناوبين أن يضمن إلى أبعد حد ممكن تمثيل النساء والرجال في تشكيل اللجنة لكل فئة من الوظائف. ويشارك أيضاً رئيس دائرة الموارد البشرية أو من يعين ممثلاً له، بحكم منصبه، في جميع اجتماعات اللجنة بصفة استشارية ويكون أميناً للجنة. ويمثل الأمانة العامة وكل مكتب من مكاتب الاتحاد:

'1' الأمين العام والمديرون* أو الممثلون الذين يختارونهم من مستوى الرتبة في-5 أو المستوى الأعلى، بالنسبة للوظائف من رتبة في-5 وما فوقها؛

'2' مسؤول من رتبة في-5 أو المستوى الأعلى يختاره الأمين العام ومدير المكتب المعني على التوالي، بالنسبة للوظائف من رتبة في-1 إلى في-4؛

'3' مسؤول من رتبة في-5 أو المستوى الأعلى يختاره الأمين العام ومدير المكتب المعني على التوالي، بالنسبة لوظائف الخدمات العامة من الرتبة 1 إلى الرتبة 7.

ج) يكون جميع المشاركين، باستثناء ممثلي الموظفين، في اجتماع للجنة التعيينات والترقيات من رتبة معادلة على الأقل لرتبة الوظيفة التي ينظر في شغلها.

د) يرأس اجتماعات اللجنة أعلى الممثلين الأصليين رتبة، وفي حالة التساوي في الرتب، أقدمهم في الرتبة.

هـ) تضع لجنة التعيينات والترقيات نظامها الداخلي، وتكون مداولاتها سرية من حيث المبدأ. ويمكن، مع ذلك، أن ينص النظام الداخلي على إمكانية إطلاع المرشحين على بعض المعلومات.

و) يقدم الأمين العام تقريراً إلى دورة المجلس العادية التالية كلما عزم على اتخاذ قرار تعيين أو ترقية يتعارض مع رأي لجنة التعيينات والترقيات. ويخضع القرار النهائي لموافقة المجلس. ويطبق القرار النهائي بأثر رجعي في حالة الترقيات.

المراجع: الوثيقتان [C14/99](#) و [C14/104](#).

* يحضر نائب الأمين العام بصفة مراقب.

القرار 1392 (C18)

النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

(أ) الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد والمادة 1.11 من النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين؛

(ب) المقرر 593 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2016 والذي يقر عناصر مجموعة التعويضات الجديدة للموظفين في الفئتين الفنية والعليا التي اقترحتها لجنة الخدمة المدنية الدولية واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 70/244 المؤرخ 23 ديسمبر 2015؛

(ج) القرار 1388 للمجلس الذي ينص على أن عناصر مجموعة التعويضات الجديدة تُطبق على المسؤولين المنتخبين في نفس تواريخ الإنفاذ ويكلف الأمين العام بأن ينقح تبعاً لذلك النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المطبقين على المسؤولين المنتخبين،

وقد نظر

في الوثيقة [C18/68](#) المقدمة من الأمين العام،

بقرار

اعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين على النحو المبين في الملحق بهذا القرار.

المراجع: الوثيقتان [C18/116](#) و [C18/121](#).

مستويات التغيير	المادة المعدلة	تعديل المادة مبيّنًا بعلامات المراجعة
عُدلت هذه المادة لتنفيذ جدول المرتبات الموحد الجديد	الفصل الثاني المرتبات والبدلات المادة 1.2 المرتبات والبدلات 1 تحدّد مرتبات المسؤولين المنتخبين طبقاً لأحكام القرار 46 (كيوتو، 1994) الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين. وتُطبق اقتطاعات إلزامية من المرتبات الإجمالية للموظفين بالمعدلات المحددة في الملحق 3 بالنظام الأساسي للموظفين. ويكون المبلغ المتبقي بعد خصم هذا الاقتطاع هو المرتب الصافي.	CHAPTER II SALARIES AND ALLOWANCES Regulation II.1 Salaries and allowances <u>a)1.</u> The salaries of elected officials shall be set in accordance with the provisions of Resolution 46 adopted by the Plenipotentiary Conference (Kyoto, 1994). A staff assessment shall be applied to the gross salaries at the rates specified in <u>paragraph c) of the present Regulation, as approved by the Council in its Resolution 998-Annex III to Staff Regulations</u>. The amount remaining after deduction of this assessment shall be the net salary. b) — Except where otherwise provided in these Regulations and Rules, "salary" shall mean the net salary arrived at under paragraph a). c) — i) — The dependency rates of staff assessment shall apply when: — the elected official's spouse is recognized as a dependant under Regulation II.4; or — a child is recognized as a dependent child under Regulation II.4. ii) — Where both husband and wife are staff members of the Union, the United Nations or a specialized agency, whose salaries are subject to the staff assessment rates specified in Annex III to these Regulations, assessment shall apply to each at the single rate. If they have a dependent child or children, the dependency rate shall apply to the spouse having the higher salary level and the single rate to the other spouse.
	2 تُحسب الاقتطاعات الإلزامية وفقاً للمعدلات المبينة في الملحق 3 بهذا النظام الأساسي.	<u>a)2.</u> The assessment shall be calculated according to the rates set out in Annex III to these Regulations.

ملاحظات التغيير	المادة المعدلة	تعديل المادة مبيّنًا بعلامات المراجعة
نقلت الفقرة الأولى السابقة "التعاريف" من النظام الأساسي للموظفين إلى النظام الإداري للموظفين لأسباب تتعلق بالإيجاز والأسلوب، وكذلك اتساق النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين.	المادة 3.2 منحة التعليم	Regulation II.3 Education grant A. Definitions 1. For the purposes of this Regulation: a) "Child" shall be a child for whom the elected official has the responsibility in accordance with Regulation II.4. "Disabled child" shall be a child who is unable, by reasons of physical or mental disability, to attend a normal educational institution and therefore requires special teaching or training to prepare him for full integration into society or, while attending a normal educational institution, requires special teaching or training to assist him in overcoming the disability. b) "Home country" shall be the country of home leave of the elected official. If both parents are eligible staff members, "home country" shall be the country of home leave of either parent. c) "Duty station" shall be the area within a radius of 25 km of Union headquarters, including any area situated beyond the frontier of the country in which Union headquarters is located. d) "Cost of attendance" shall include the cost of enrolment, prescribed textbooks, courses, examinations and diplomas and boarding fees, when applicable, but not school uniforms or optional charges. Where local conditions justify such provision, the cost of attendance may include the cost of midday meals, if these are provided by the school, and the cost of daily group transportation. Local transport costs for disabled children may be refunded up to double the cost of normal daily group transportation.

تعديل المادة مبيّناً بعلامات المراجعة	المادة المعدلة	مستويات التغيير
21. The Secretary-General shall establish terms and conditions under which: a) an education grant shall be available to an elected official of other than Swiss nationality whose child is in full-time attendance at a school, university, or similar educational institution of a type which will, in the opinion of the Secretary-General, facilitate the <u>dependent</u> child's resettlement in the elected official's home country. <u>Travel costs of the child may also be paid for an outward and return journey once in each scholastic year between the educational institution and the duty station, such travel shall be by a route approved by the Secretary General, but not in an amount exceeding the cost of such a journey between the home country and the duty station;</u> b) an education grant shall also be available to an elected official serving in a country whose language is different from his own and who is obliged to pay tuition for the teaching of the mother tongue to a dependent child attending a local school, in which the instruction is given in a language other than his own; e) <u>The Secretary-General shall also establish terms and conditions under which a <u>special</u> education grant, <u>non-cumulative with the grant payable under paragraph 1 above,</u> shall be made available to an elected official whether expatriate or not, provided he/<u>she</u> has an appointment for one year or longer or has completed one year of continuous service, for a disabled child whose child is unable, for reasons of physical or mental disability, to attend a normal educational institution and therefore requires special teaching or training to prepare him or her for full integration into society or, while attending a normal educational institution, requires special teaching or training to assist him or her in overcoming the disability.</u> 3. <u>Travel costs of a child of an elected official in receipt of assistance for boarding-related expenses may also be paid, once in every school year, for an outward and return journey between the child's educational institution and the elected official's duty station. Such travel shall be by a route approved by the Secretary-General.</u>	1 يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تُدفع بمقتضاها منحة تعليم للمسؤول المنتخب الذي يحمل جنسية غير الجنسية السويسرية والذي يكون ابنه متفرغاً للدراسة في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية مماثلة من نوع يرى الأمين العام أنها تسهل عودة الابن المعال إلى البلد المعترف به كوطن للمسؤول المنتخب والإقامة فيه؛ 2 يضع الأمين العام أيضاً الأحكام والشروط التي تُمنح بمقتضاها منحة تعليم خاصة، غير قابلة للتجميع مع المنحة المدفوعة بموجب الفقرة 1 أعلاه، لمسؤول منتخب سواء كان مغترباً أم لا، شريطة أن يكون تعيينه لمدة سنة أو أكثر أو يكون قد أكمل سنة من الخدمة المستمرة، وذلك لابن لا يستطيع بسبب عجز بدني أو عقلي أن ينتظم في مؤسسة تعليمية عادية ويتطلب، بالتالي، تعليماً أو تدريباً خاصاً لإعداده للاندماج في المجتمع اندماجاً كاملاً، أو يكون منتظماً في مؤسسة تعليمية عادية ولكنه يحتاج بالإضافة إلى ذلك إلى تعليم أو تدريب خاص يساعده في التغلب على هذا العجز؛ 3 يجوز أيضاً دفع تكاليف السفر لابن مسؤول منتخب يحصل على المساعدة لتغطية النفقات المتعلقة بالإقامة في مدرسة داخلية، لرحلة واحدة في كل سنة دراسية، ذهاباً وإياباً، بين المؤسسة التعليمية ومركز عمل المسؤول المنتخب. ويكون هذا السفر طبقاً لطريق السفر الذي يوافق عليه الأمين العام.	عُدلت الفقرة الثانية السابقة من أجل: 1 تجسيد مقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يحدّد من المساعدة المتعلقة بتغطية النفقات المتصلة بالإقامة في مدرسة داخلية للموظفين العاملين في مراكز العمل الميدانية الذين يلتحق أبنائهم بمدرسة داخلية خارج مركز العمل، وإتاحة المرونة للأمين العام لوضع الشروط التي تُمنح بموجبها في حالات استثنائية المساعدة لتغطية تكاليف الإقامة في مدرسة داخلية لموظف في مراكز العمل في المقر؛ 2 توضيح منحة التعليم الخاصة التي تُدفع لطفل معوق؛ 3 إبراز أن رسوم دراسة اللغة الأصلية تُدرج في النفقات المقبولة التي تؤخذ بعين الاعتبار لأغراض دفع منحة التعليم، وبالتالي يمكن زيادة تفصيلها في النظام الإداري للموظفين.

تعديل المادة مبيّنًا بعلامات المراجعة	المادة المعدّلة	مستويات التغيير
Regulation II.4 Dependency allowances <u>1. Definition of dependency</u> <u>For the purposes of these Staff Regulations and Staff Rules:</u> <u>a) A "dependant spouse" shall be a spouse whose occupational earnings, if any, do not exceed the lowest entry level of the United Nations General Service gross salary scales in force on 1 January of the year concerned for the duty station in the country of the spouse's place of work, provided that, in the case of staff in the Professional category or above, the amount shall not at any duty station be less than the equivalent of the lowest entry level at the base of the salary system (G-2, step 1, for New York).</u> <u>1. Elected officials shall be entitled to receive non-pensionable dependency allowances for a dependent spouse, for a dependent child, for a disabled child and for a secondary dependant.</u> <u>2. a) The elected official shall receive a spouse allowance for his/her dependent spouse. However, when husband and wife have been legally separated, the Secretary-General shall decide, in each case, whether the allowance shall be paid.</u> <u>b) The elected official shall receive a child allowance for each dependent child, except that the allowance shall not be paid in respect of the first dependent child if the elected official receives a single parent allowance.</u> <u>c) The elected official in the professional or higher category who is a single parent shall receive, in lieu of the dependent child allowance, a single parent allowance in respect of the first dependent child.</u> <u>d) The elected official shall receive a special child allowance for each disabled child. However, if the elected official is entitled to the single parent allowance in respect of a disabled child, the allowance shall be the same as the child allowance referred to in paragraph 1.b) above.</u> <u>e) Where there is no dependent spouse, the elected official shall receive a single secondary dependent allowance for either a dependent parent, a dependent brother or a dependent sister.</u>	المادة 4.2 بدلات الإعالة 1 يحق للمسؤولين المنتخبين الحصول على بدل إعالة لا يخضع لاستقطاعات المعاش التقاعدي عن الزوج المعال وعن الولد المعال وعن المعوق وعن المعال من الدرجة الثانية. 2 أ) يحصل المسؤول المنتخب على بدل إعالة زوج عن زوجه المعال أو زوجته المعالة. ومع ذلك، عندما يكون الزوجان منفصلين قانوناً، يقرر الأمين العام، في كل حالة، ما إذا كان بدل إعالة الزوج مستحق الدفع. ب) يحصل المسؤول المنتخب على بدل إعالة الولد عن كل ولد معال، إلا أن البديل لن يُدفع فيما يتعلق بالولد المعال الأول إذا كان المسؤول المنتخب يتلقى بدل الوالد الوحيد. ج) يحصل المسؤول المنتخب الذي يكون والدًا وحيداً، على بدل الوالد الوحيد عن ولد معال أول عوضاً عن بدل ولد معال. د) يحصل المسؤول المنتخب على بدل خاص عن كل ولد معوق. ومع ذلك، إذا كان يحق للمسؤول المنتخب بدل الوالد الوحيد فيما يتعلق بولد معوق، يكون البديل هو نفس بدل إعالة الولد المشار إليه في الفقرة 1.ب) أعلاه. هـ) في حال عدم وجود زوج معال، يحصل المسؤول المنتخب على بدل الأعزب عن معال من الدرجة الثانية إما عن والد معال أو أخ معال أو أخت معالة.	عُدلت من أجل إدخال مفهوم بدل الوالد الوحيد، ومراعاة إدخال جدول المرتبات الموحد الجديد؛ نُقلت الفقرة الأولى السابقة "التعريف" من النظام الأساسي للموظفين إلى النظام الإداري للموظفين لأسباب تتعلق بالإيجاز والصياغة، فضلاً عن اتساق النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين؛ أدخلت الفقرات الجديدة 2.أ) إلى 2.د) من أجل توضيح إطار بدلات الإعالة من حيث التسمية والتوافق فيما بينها؛ يُستعاض عن الفقرة 1.د) بالفقرة الجديدة 2.هـ) ويُستعاض عن الفقرة السابقة 1.هـ) بالفقرة الجديدة 2.و).

ملاحظات التغيير	المادة المعدلة	تعديل المادة مبيّنًا بعلامات المراجعة
	و) بغية تجنب ازدواجية المزايا وتحقيق المساواة في المزايا بين المسؤولين المنتخبين، فإن مبلغ أي بدل إعالة يحصل عليه المسؤول المنتخب أو زوجه/زوجته في شكل منحة من أي مصدر خارج الاتحاد، يُخصم من بدل يدفعه الاتحاد للمسؤول المنتخب فيما يتعلق بهذا الولد المعال.	<u>f) With a view to avoiding duplication of benefits and in order to achieve equality of benefits between elected officials, the amount of any dependency allowance received by the elected official or by his/her spouse for a dependent child in the form of a grant from any source external to the Union, shall be deducted from an allowance paid to the elected official by the Union in respect of this dependent child.</u> <u>b) — A "dependant child" shall be:</u> <u>i) — an elected official's natural or legally adopted child, or</u> <u>ii) — an elected official's stepchild, if residing with the elected official, under the age of 18 years or, if the child is in full-time attendance at a school or university (or similar educational institution), under the age of 21 years, for whom the elected official provides main and continuing support. The Secretary-General shall establish special conditions under which other children, who fulfil the age, school attendance and support requirements indicated above, may be regarded as dependent children of an elected official. If a child over the age of 18 years is physically or mentally incapacitated for substantial gainful employment, either permanently or for a period expected to be of long duration, the requirements as to school attendance and age shall be waived.</u> <u>An elected official claiming a child as dependant must certify that he has assumed responsibility for the main and continuing support of that child. Documentary evidence satisfactory to the Secretary-General, must always be produced in support of the claim in the following cases:</u> <u>i) — if divorce or legal separation has occurred and the natural or legally adopted child is not residing with the elected official;</u>
	3 يحدد الأمين العام في النظام الإداري للموظفين شروط استحقاق بدلات الإعالة ومبالغها على أساس توصيات ومقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية.	

مستويات التغيير	المادة المعدلة	تعديل المادة مبيّنًا بعلامات المراجعة
		ii) where legal adoption is not possible and the child is residing with the elected official who has responsibility for him as a member of the family; iii) if the child is married. e) A "secondary dependant" shall be the father, mother, brother or sister of whose financial support the elected official provides one half or more, and in any case at least twice the amount of the dependency allowance, provided that the brother or sister fulfils the same age and school attendance requirements established for a dependent child. If the brother or sister is physically or mentally incapacitated for substantial gainful employment, either permanently or for a period expected to be of long duration, the requirements as to school attendance and age shall be waived. d) A dependency allowance shall be paid in respect of not more than one dependant parent, brother or sister; such payment shall not be made where dependency benefit is being paid for a spouse. e) With a view to avoiding duplication of benefits and in order to achieve equality between elected officials who receive dependency benefits under applicable laws in the form of governmental grants and elected officials who do not receive such dependency benefits, the Secretary-General shall prescribe conditions under which the dependency allowance for a child specified in Section 3 below, shall be payable only to the extent that the dependency benefits enjoyed by the elected official or his spouse under applicable laws amount to less than such a dependency allowance. <u>3. On the basis of recommendations and decisions of the ICSC, the Secretary-General shall determine, in the Staff Rules, the conditions and amounts of the dependency allowances.</u>

ملاحظات التغيير	المادة المعدلة	تعديل المادة مبيّنًا بعلامات المراجعة
	الفصل 10 الطعون المادة 1.10 مجلس الطعون يمكن أن يُدعى المسؤولون المنتخبون إلى المشاركة في الهيئة الإدارية المنصوص عليها في المادة 1.11 من النظام الأساسي للموظفين والمادة 3.1.11 من النظام الإداري للموظفين المطبقين على الموظفين المعيّنين. المادة 2.10 المحاكم الإدارية يجق لأيّ مسؤول منتخب الطعن أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة، أو أمام محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالطعون المتصلة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للأمم المتحدة.	CHAPTER X APPEALS Regulation X.1 Appeal Board Elected officials may be called upon<u>shall be required</u> to participate in the administrative machinery-body provided for under Regulation 11.1 and Rule 11.1.1-3 of the Staff Regulations and Staff Rules applicable to appointed staff members. Regulation X.2 Administrative Tribunals Any elected official shall be entitled to appeal to the Administrative Tribunal of the International Labour Organization as provided in the Statute of the Tribunal, and-or to the United Nations <u>Administrative Appeals</u> Tribunal with regard to appeals concerning the United Nations Joint Staff Pension Fund.
أدخلت هذه التعديلات لإبراز التغيير الطارئ على آلية تسوية النزاعات التابعة للأمم المتحدة، ولإجراء تعديلات صياغية.	المادة 3.10 تقديم المسؤولين المنتخبين طعناً أمام المحاكم الإدارية في حالة الطعون التي يمكن أن يقدمها الأمين العام أو أحد المسؤولين المنتخبين أمام المحاكم الإدارية، يجب اتباع الإجراء التالي: أ) لا يقدم الأمين العام أيّ طعن أمام المحاكم ما لم ينظر مجلس الاتحاد في الأمر. ب) لا يقدم المسؤولون المنتخبون الآخرون أي طعن أمام المحاكم، بدعوى عدم الالتزام بشروط تعيينهم أو بأحكام النظام الأساسي أو النظام الإداري للمسؤولين المنتخبين، ما لم يتخذ الأمين العام قراراً نهائياً بهذا الشأن.	Regulation X.3 Appeals to the Administrative Tribunals by elected officials In the case of appeals which may be made to the Administrative Tribunals by the Secretary-General, or by an elected official, the following procedure must be followed: a) No appeal to the Tribunals may be made by the Secretary-General until the matter has been considered by the Council of the Union. b) No appeal to the Tribunals may be made by other elected officials, alleging non-observance of the terms of appointment or of the provisions of the Staff Regulations or Staff Rules for elected officials until a final decision has been taken by the Secretary-General.

النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المطبقان على المسؤولين المنتخبين

الملحقات

الملحق 3

معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

		الشريحة	
النسبة المئوية الضريبية	حجم الشريحة	إلى	من
17	50 000	50 000	=
24	50 000	100 000	50 000
30	50 000	150 000	100 000
34	=	ما فوق	150 000

(Effective: 1 March 1995)

Assessment (per cent)	
Total assessable payments per year (in US dollars)	Staff assessment rates for purposes of pensionable remuneration and pensions
First — 15,000	4
Next — 10,000	20
— 10,000	25
— 20,000	29
— 20,000	32
— 20,000	35
— 30,000	37
Remaining assessable payments	39

Total assessable payments per year (in US dollars)	Staff assessment rates used in conjunction with gross base salaries and the gross amounts of separation payments (per cent)	
	Elected official with an eligible dependent spouse or dependent child	Elected official with neither an eligible dependent spouse nor dependent child
First — 15,000	9.0	12.4
Next — 5,000	21.0	26.9
— 5,000	25.0	30.3
— 5,000	29.0	34.6
— 5,000	32.0	36.9
— 10,000	35.0	40.5
— 10,000	37.0	42.7
— 10,000	39.0	44.5
— 10,000	40.0	45.4
— 15,000	41.0	46.0
— 20,000	42.0	50.0
Remaining assessable payments	43.0	52.5

الملحق 4

جدول استحقاقات منحة التعليم بالعملة المحلية

السلم التنازلي العام للتعويض

(يبدأ العمل به اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في 1 يناير 1995-2018)

معدل رد النفقات (بالنسبة المئوية)	المبلغ المطلوب بالدولار الأمريكي
86	11 600-0
81	17 400-11 601
76	23 200-17 401
71	29 000-23 201
66	34 800-29 001
61	40 600-34 801
0	40 601 <

Currency	Maximum allowable educational expenses*	Maximum education grant	Flat rate for boarding
Austrian schilling	152,100	114,075	33,800
Belgian franc	423,000	317,250	94,000
Danish krone	77,400	58,050	17,200
Deutsche mark	29,035	21,775	6,454
Finnish markka	54,000	40,500	12,000
French franc	61,200	45,900	13,600
Irish pound	6,561	4,921	1,458
Italian lira	19,800,000	14,850,000	4,400,000
Japanese yen	2,115,000	1,586,250	470,000
Luxembourg franc	423,000	317,250	94,000
Netherlands guilder	27,000	20,250	6,000
Norwegian krone	63,900	47,925	14,200
Spanish peseta	1,572,710	1,179,530	349,556
Swedish krona	83,250	62,438	18,500
Swiss franc	20,097	15,070	4,466
United Kingdom pound sterling	11,250	8,438	2,500
United States dollar	16,900	12,675	3,770
United States dollar (maxima applicable to expenses incurred in all other currencies not listed above ¹)	13,000	9,750	2,900

* The amounts indicated under maximum allowable educational expenses shall also constitute the "maximum special education grant" under Regulation II.3, part H (Special education grant for disabled children).

¹ Maxima applicable to the 14 Communauté financière africaine franc countries.

القرار 1433 (C25)

شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يذكّر

بالقرار 46 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وقد نظر

في تقرير الأمانة العامة بشأن التدابير المتخذة ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة نتيجة للقرار 79/252 للجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص شروط الخدمة،

يقرر

الموافقة على المرتبات التالية اعتباراً من 1 يناير 2025 والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي اعتباراً من 1 فبراير 2025 للموظفين المنتخبين في الاتحاد:

دولار أمريكي سنوياً			
الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (1 فبراير 2025)	الصافي (1 يناير 2025)	الإجمالي (1 يناير 2025)	
465 620	202 905	283 947	الأمين العام
431 846	186 249	258 711	نائب الأمين العام ومديرو المكاتب

المراجع: الوثيقتان C25/105، C25/114 و C25/117.

المقرر 548 (C07)

شروط خدمة المسؤولين المنتخبين إعانة خاصة للسكن

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

الضوابط التي يفرضها سوق السكن في مقر الاتحاد وكذلك الضوابط الناجمة بالنسبة للمسؤولين المنتخبين عن قواعد معايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة (MORSS) المطبقة في النظام الموحد على تحديد مساكن الرؤساء التنفيذيين لمنظمات النظام الموحد للأمم المتحدة،

وقد نظر في

المقترح المقدم في الوثيقة C07/54 في دورته لعام 2007،

يقرر

- الموافقة على استحداث إعانة خاصة لإسكان الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب تدفع سنوياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الوثيقة C07/54؛
- تحديد المبلغ السنوي لإعانة السكن الخاصة المذكورة بمبلغ 71 400 فرنك سويسري للأمين العام و50% من هذا المبلغ لكل من نائب الأمين العام ومديري المكاتب الذين يشغلون منصبهم في تاريخ اعتماد هذا المقرر، وطوال مدة ولاية كل منهم؛
- أنه يجوز إعادة النظر في المبلغ السنوي لإعانة السكن الخاصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الوثيقة C07/54.

المراجع: الوثيقتان [C07/98](#) و [C07/105](#).

المقرر 593 (C16)

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 1.12 من النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين،
وقد نظر في

- 1 القرار 70/244 المؤرخ 23 ديسمبر 2015 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بمجموعة التعويضات الجديدة لموظفي الفئتين الفنية والعليا وفقاً لما اقترحت لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- 2 التقرير الذي قدمه الأمين العام في الوثيقة [C16/64](#) إلى المجلس في دورته لعام 2016،
يقرر

- 1 الموافقة على تنفيذ مجموعة التعويضات الجديدة لموظفي الفئتين الفنية والعليا؛
- 2 الموافقة على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين والوارد في ملحق هذا المقرر، مع مواعيد التنفيذ المحددة في الملحق ألف بهذا المقرر؛
- 3 الإذن للأمين العام بتطبيق التدابير الانتقالية المقترحة في الملحق 5 بالتقرير المقدم في الوثيقة [C16/64](#) إلى المجلس على الموظفين الذين كانوا في الخدمة قبل مواعيد التنفيذ المشار إليها في الفقرة 2 من يقرر أعلاه وكانوا يتلقون الاستحقاقات والمزايا المعنية قبل هذه المواعيد وحتى حلولها،

يكلف الأمين العام

بتنفيذ هذا المقرر وتقديم تقرير إلى المجلس على أساس منتظم.

الملحقات: 1

الملحق ألف

النظام الأساسي للموظفين

ترد التعديلات المقترحة للنظام الأساسي للموظفين في الملحق 6 بالوثيقة [C16/64](#).

المراجع: الوثيقتان [C16/122](#) و [C16/138](#).

المقرر 597 (C16)

تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 1.12 من النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين،

وقد نظر في

التقرير المقدم من الأمين العام في الوثيقة [C16/60](#) إلى المجلس في دورته لعام 2016،

يقرر

الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين والواردة في الملحق بهذا المقرر.

الملحق بالمقرر 597

النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين

الفصل الحادي عشر: الطعون

المادة 1.11 الطعون

1 ينشئ الأمين العام هيئة إدارية بمشاركة الموظفين لتزويده بالمشورة في حالة تقديم أي طعن من الموظفين على أي قرار إداري بدعوى عدم الالتزام بشروط تعيينهم، بما في ذلك جميع المواد ذات الصلة بالنظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين، أو للاعتراض على جزاءات تأديبية.

2 ما لم يرد خلاف ذلك في النظام الأساسي أو النظام الإداري للموظفين، يجب طبقاً لأهداف هذا الفصل، أن يفهم مصطلح "موظف" على أنه يشير إلى الموظفين العاملين والسابقين على السواء.

المادة 2.11 المحاكم الإدارية

يحق للموظف الطعن أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي لهذه المحكمة، أو أمام محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة إذا كانت الطعون تتعلق بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للأمم المتحدة.

المراجع: الوثيقتان [C16/122](#) و [C16/142](#).

المقرر 627 (C22)

تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين المادة 4.3: الترقية داخل الرتبة

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، والنظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين، ومرتببات النظام الموحد للأمم المتحدة وبدلاته ومزاياه التي حددتها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC)،

وقد نظر في

التقرير المقدم من الأمين العام في الوثيقة [C22/36](#) إلى المجلس،

يقرر

الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين الواردة في الملحق بهذا المقرر.

الملحق: 1

الملحق

النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين

1 تُمنح الزيادة في المرتبات في المستويات المبينة في الجداول الواردة في الملحقين 3 و 4 بهذا النظام الأساسي للموظفين على أساس الخدمة المرضية.

2 يكون يحدد الأمين العام تواتر زيادة مرتبات كبار المستشارين وموظفي الفئة الفنية على أساس سنوي من:

~~الدرجة 1 إلى الدرجة 7 في الرتب من فني 1-(P1) إلى فني 5-(P5)؛~~

~~الدرجة 1 إلى الدرجة 5 في رتبة مدير 1-(D1)؛~~

~~الدرجتين 1 و 2 في رتبة مدير 2-(D2)، وكل سنتين بعد ذلك~~

وفقاً للمعايير الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC). ويبلغ الأمين العام الموظفين سنوياً في حالة إجراء تغييرات في تواتر زيادة المرتبات.

المراجع: الوثائق [C22/36](#) و [C22/49](#) و [C22/50](#) و [C22/88](#) و [C22/93](#) و [C22/99](#).

2.2 إدارة الموارد البشرية

القرار 1106 (C-1996، التعديل الأخير C01)

تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية

إن المجلس،

إذ يدرك

أ) بالقرار 1 الذي اعتمدته مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والذي يعترف بضرورة تكييف أنظمة الإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات وبوجه خاص، أنظمة إدارة الموارد البشرية؛

ب) بقراره 1095 الذي اعتمدته في دورته في عام 1996 والذي يقضي بإنشاء الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية،

وإذ يأخذ في الحسبان القرار 216/51 (النظام الموحد للأمم المتحدة) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين في عام 1996 وخاصة الفقرة 7 من القسم جيم منه،

وقد بحث التقرير الذي قدمه الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية الوارد في الوثيقة C97/45،

بقرار ما يلي:

1 أ) تنفيذ مخطط مكافآت الجدارة لمكافأة عدد محدود من الموظفين اعترافاً بأدائهم المهني المميز أو بتحقيق إنجازات محددة خلال العام؛

ب) تنفيذ هذا المخطط استناداً إلى المعايير والإجراءات التي اقترحتها الفريق الاستشاري الثلاثي والموصوفة في تقرير الفريق (الملحق 2 بالوثيقة C97/45)؛

ج) لا يتجاوز عدد الموظفين الحاصلين على مكافآت الجدارة نسبة 5 % من مجموع عدد الموظفين المعيّنين في الاتحاد في كل فئة أي الفئة الفنية والفئة العليا وفئة الخدمات العامة؛

د) تنفيذ مخطط مكافآت الجدارة لفترة عامين على سبيل التجربة؛

2 أ) تنفيذ مخطط الترقيات الشخصية بغية منح الموظفين في المجموعات المهنية التي تضيق فيها فرص المسار الوظيفي، إمكانية المعاملة على قدم المساواة مع الموظفين الذين تتوفر لهم فرص الترقية بصورة أكثر تواتراً؛

ب) تنفيذ هذا المخطط على أساس المعايير والإجراءات التي اقترحتها الفريق الاستشاري الثلاثي والموصوفة في تقريره (الملحق 3 بالوثيقة C97/45)؛

ج) لا يتجاوز عدد الموظفين الحاصلين على ترقية شخصية 5 % من مجموع عدد الوظائف؛

د) النظر في المعايير المحددة والمنفذة لمنح الترقيات الشخصية بعد فترة معقولة من التطبيق وتعديلها إذا دعت الحاجة لتكييفها مع الحالة السائدة،

يقرر كذلك

لأغراض التحضير لمؤتمر المندوبين المفوضين المقبل، استمرار الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية في أعماله إلى حين انعقاد الدورة المقبلة للمجلس في عام 1998 بما في ذلك عقد اجتماع بنفس الولاية المذكورة في القرار 1095 وتبعاً للإجراءات نفسها،

يكلف الأمين العام

- 1 بتنفيذ مخططي مكافآت الجدارة والترقية الشخصية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القرار؛
- 2 بدراسة تعديلات أحكام النظامين الأساسي والإداري المعمول بهما والتي يستلزمها تنفيذ هذين المخططتين، والقيام، إذا اقتضت الحاجة، بصياغة تعديلات مقترحة للنظام الأساسي لينظر فيها المجلس في دورته المقبلة؛
- 3 تقديم تقرير إلى كل دورة من دورات المجلس عن تنفيذ مخططي مكافآت الجدارة والترقيات الشخصية؛
- 4 إعلام المجلس بحالة التنسيق الجاري بين الاتحاد والوكالات الأخرى في النظام المشترك والمشار إليه في القرار 216/51 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- 5 الاستمرار في تقديم المساعدة إلى أعمال الفريق الثلاثي بقدر ما تسمح به الموارد المالية المتاحة.

المراجع: الوثائق C96/114 و C96/123 و C2001/113 و C2001/130.

القرار 1107 (C-1997)

تصنيف الوظائف

إن المجلس،

نظراً إلى أحكام الرقمين 70 و 71 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)،

يحول الأمين العام القيام، بعد التشاور مع لجنة التنسيق، بإعادة تصنيف الوظائف الدائمة في فئة الخدمات العامة والفئة الفنية من الدرجات ع - 1 إلى ف - 5 وفقاً لمعايير التصنيف المعتمدة إذا كانت تسوغ إعادة التصنيف، وبدون تكبد زيادة في النفقات تفوق 0,1% من الاعتمادات المدرجة في ميزانية الاتحاد للوظائف الدائمة من الفئات المذكورة أعلاه (الراتب الأساسي وبدلات المقر والمساهمات في صندوق المعاشات التقاعدية وفي صندوق التأمين الطبي للموظفين)،

يكلف الأمين العام أن يقدم إلى المجلس سنوياً تقريراً عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.

يلغي هذا القرار القرار 1046.

المراجع: الوثيقتان C97/115 و C97/123.

القرار 1108 (C-1997)

تنظيم الوظائف

إن المجلس،

نظراً إلى أحكام الرقمين 70 و 71 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992)،

يحول الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع لجنة التنسيق، بإنشاء الوظائف أو إلغائها في فئة الخدمات العامة والفئة الفنية من الدرجات ع - 1 (G.1) إلى ف - 5 (P.5)، بدون تكبد زيادة في النفقات تفوق اعتمادات الميزانية للنفقات الخاصة والنفقات الأخرى الخاصة بالموظفين التي أقرها المجلس للأمانة العامة والمكاتب والتي تظهر في ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات، يكلف الأمين العام أن يقدم إلى المجلس سنوياً تقريراً عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.

المراجع: الوثيقتان C97/116 و C97/123.

القرار 1187 (C01)

منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارساتها في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

إذ يلاحظ

- (أ) القرار 70 (مينيابوليس، 1998) بشأن إدراج منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد، وهو القرار الذي:
 - يكلف المجلس بأن يكفل إدراج أموال كافية من الموارد المتوفرة، في كل ميزانية لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين،
 - يكلف الأمين العام بتيسير عمل الشخص المسؤول عن المسائل المتعلقة بالجنسين في الاتحاد عن طريق توفير الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض،
 - يكلف الأمين العام ومديري المكاتب بتقديم تقرير إلى المجلس في كل سنة عن التقدم المحرز؛
- (ب) القرار 7 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)؛
- (ج) الفقرة (ب) من التوصية 11 في الوثيقة C2001/37 التي تتعلق بفقدان توازن الجنسين بين موظفي الاتحاد وعدم وجود خطة عمل لمعالجة هذا الفقدان؛
- (د) الوثيقة C2001/48 التي تتعلق بخطة عمل وإجراءات مقترحة لمعالجة التمثيل الجغرافي وتمثيل الجنسين،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) توصية فريق المهام المعني بمسائل المساواة بين الجنسين التابع لقطاع تنمية الاتصالات التي تقضي بأن ينشئ مكتب تنمية الاتصالات وحدة للمساواة بين الجنسين يعمل فيها موظفون متفرغون لتنفيذ الأهداف المذكورة في القرار 7 من فالتينا بمالطة والقرار 70 من مينيابوليس؛

ب) الخطة متوسطة الأجل للنهوض بالمرأة في كل أنحاء المنظومة للفترة 2002-2006 التي سيعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في يوليو، وتدخل فيها اقتراحات وبرامج الاتحاد،

وإيماناً منه

أ) بأن إدراج المرأة في كل مراحل سياسات وممارسات الاتحاد يمكن أن يعود بالفائدة على الاتحاد من زاوية استفادته من مورد عريض وثرى يمثل نصف سكان العالم؛

ب) بأن التوازن بين الجنسين، مثله مثل التمثيل الجغرافي، ينبغي أن يؤخذ بالحسبان في سياسات وممارسات الاتحاد، بما فيها تدبير الموظفين والمنشورات والتعيين والتدريب والتعليم وفرص التنقل والترقية واختيار القيادات في كل هيئات الاتحاد وفي انتخاباته،

وإذ يضع في اعتباره

أن المجلس في دورته لعام 2001 لم تتوفر له تقارير عن التقدم المحرز في إنشاء منظور المساواة بين الجنسين وفقاً للقرار 70،

يقرر

1 تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على ترشيح مرشحات حاصلات على المؤهلات الملائمة لمراكز القيادة ولانتخابات وأن يقترح مثل هؤلاء المرشحات لمراكز بين موظفي الاتحاد وخاصة في الفئتين الفنية والعليا؛

2 أن يطلب إلى الأمين العام تخصيص الموارد الملائمة في إطار حدود الميزانية الحالية، لتعيين موظفين مؤهلين بدوام كامل لمسائل منظور المساواة بين الجنسين،

يدعو الأمين العام

1 إلى وضع خطة عمل وإجراءات للتعامل فوراً وعلى سبيل الاستعجال مع اختلال تمثيل الجنسين بين موظفي الاتحاد وخاصة في الفئتين الفنية والعليا وأن يقدم هذه الخطة والإجراءات، مشفوعة بمعلومات عن تنفيذها وفعاليتها إلى المجلس في عام 2002؛

2 أن يقترح التعديلات الملائمة في النظام الأساسي للموظفين من أجل زيادة تعزيز منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

بتقديم تقرير إلى المجلس في عام 2002 عن التقدم المحرز لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الأمانة العامة وفي كل قطاع.

المراجع: الوثيقتان C2001/123 و C2001/132.

القرار 1299 (C08)، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2020

خطة الاتحاد الاستراتيجية للموارد البشرية

إن مجلس الاتحاد،

إذ يشير إلى

(أ) الرقم 154 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يقضي بأن يكون الاعتبار الرئيسي للاتحاد في تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة ضمان أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للاتحاد؛

(ب) القرار 71 (المراجع في دبي، 2018)، الذي يحدد، في الجدول 11 من الملحق 1 فيه، كأحد الأهداف، ضمان الاستفادة بكفاءة من الموارد البشرية في بيئة مؤاتية للعمل ووضع وتنفيذ إطار للموارد البشرية يعزز من وجود قوة عمل مستدامة ومستوفاة، بما في ذلك عناصر التطور الوظيفي والتدريب؛

(ج) القرار 48 (المراجع في دبي، 2018) بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها، الذي يعترف بالأهمية البالغة للموارد البشرية في الاتحاد والإدارة الفعالة لهذه الموارد من أجل تحقيق غاياته في الفترة 2020-2023 والذي يتضمن إحالات إلى قرارات ومقررات تتناول المسائل المتعلقة بتخطيط الموارد البشرية للاتحاد وإدارتها،

وإذ يلاحظ

(أ) أن القرار 48 يكلف الأمين العام بجملة أمور منها أن يُعد وينفذ، بمساعدة لجنة التنسيق وبالتعاون مع المكاتب الإقليمية، خطة استراتيجية للموارد البشرية (HRSP) رباعية السنوات متوائمة مع خطتي الاتحاد الاستراتيجية والمالية، وذلك للوفاء باحتياجات الاتحاد وأعضائه وموظفيه؛

(ب) أن من الضروري، وفقاً للقرار 48، تحسين وتنفيذ سياسات التوظيف وإجراءاته الرامية إلى تيسير تحقيق الإنصاف في التمثيل الجغرافي وتمثيل الجنسين في تعيين الموظفين،

وإذ يضع في اعتباره

أن التخطيط طويل الأجل في مجال الموارد البشرية ضروري من أجل الإدارة السليمة لموظفي الاتحاد وتنميتهم، وتخطيط التعاقب، ومعالجة احتياجات الاتحاد بفعالية،

يقرر

1 أن يوافق على الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية (HRSP) رباعية السنوات للفترة 2020-2023 والموضوعة وفقاً للفقرة 2 من "يكلف الأمين العام" في القرار 48 (المراجع في دبي، 2018)؛

2 أن ينظر في المساهمات المقدمة من أعضاء المجلس خلال دوراته في الفترة من عام 2020 إلى عام 2023 بغية معالجة المسائل المدرجة في ملحق القرار 48 (المراجع في دبي، 2018)، وأن يحرص على أن أي تدابير ينظر فيها وتتخذ تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية؛

3 أن ينظر في تقارير الأمين العام السنوية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية والقرار 48 وأن يتخذ القرار بشأن التدابير اللازمة،

يقرر كذلك أن يكلف الأمين العام

- 1 بإجراء ما يلزم من تغييرات في الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية، بالتعاون مع مجلس موظفي الاتحاد، وذلك وفقاً للفقرة 2 من "يقرر" أعلاه، وتقديم النسخة المحدثة من الخطة إلى المجلس لينظر فيها؛
 - 2 برصد تنفيذ التوصيات التي تقدمها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) وتوافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بغية إجراء ما يلزم من تغييرات في النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد الواجب تطبيقهما على الموظفين المعيّنين، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يعتمدها المجلس.
- المراجع: الوثائق [C08/100](#) و [C08/106](#)؛ [C20/79](#)، [VC-2/10](#) و [DM-20/1022](#).

القرار 1413 (C23-EXT)

نظام الإنهاء الطوعي/المتفق عليه للخدمة والتقاعد المبكر

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

في ضوء

المقرر 5 (المراجع في بوخارست، 2022) والمادة 27 من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد نظر في

الصعوبات المالية التي يواجهها الاتحاد فيما يتعلق بتنفيذ ميزانية 2022 و 2023،

وقد أخذ علماً

بالجهود المبذولة وتدابير الكفاءة العديدة التي اتخذها الأمين العام للسعي إلى سدّ هذا العجز،

وإذ يعي

الحاجة إلى التنفيذ السريع لنظام الإنهاء الطوعي/المتفق عليه للخدمة والتقاعد المبكر، وأنه قد لا يكون هناك وفورات في تنفيذ الميزانية للسنة الحالية أو المقبلة،

يقرر

بأن يأذن للأمين العام، كتدبير استثنائي، بسحب مبلغ يصل إلى 6 ملايين فرنك سويسري من حساب الاحتياطي لتمويل تنفيذ نظام الإنهاء الطوعي/المتفق عليه للخدمة والتقاعد المبكر،

يقرر كذلك

بأن يكلف الأمين العام بتنفيذ نظام الإنهاء الطوعي/المتفق عليه للخدمة والتقاعد المبكر، دون تأخير ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه أوائل عام 2023، لتحسين توقعات تنفيذ الميزانية والسماح بإعداد ميزانيات متوازنة في المستقبل.

المراجع: الوثائق [C22/102 \(Rev.1\)](#) و [C23-EXT/3](#) و [C23-EXT/7](#) و [C23-EXT/9](#).

المقرر 2 (C-1948، التعديل الأخير C-1981)

قائمة الوظائف الدائمة والمؤقتة وشاغليها

إن المجلس،

يقرر أن تصدر سنوياً لإعلام الموظفين قائمة بأسماء الموظفين الحائزين على عقود دائمة أو محددة المدة مع بيان الوظيفة التي يشغلها كل منهم.

المراجع: الوثيقتان CA3/267 (1948) و CA36/5703 (1981).

المقرر 517 (C04، التعديل الأخير C09)

تعزيز الحوار بين إدارة الاتحاد ومجلس موظفي الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن إدارة الموارد البشرية للاتحاد وتنميتها ينبغي أن تكون، عملاً بالفقرة 1 من يقرر من القرار 48 (المراجع في أنطاليا، 2006) (إدارة الموارد البشرية وتنميتها)، متوافقة مع أهداف الاتحاد وأنشطته والنظام الموحد للأمم المتحدة؛

ب) أنه ينبغي، عملاً بالفقرة 2 من يقرر من القرار 48، تطبيق توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن المادة 1.8 من النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين تنص على الاعتراف بحق الموظفين في التجمع، إلى جانب تمثيل مصالح الموظفين أمام الأمين العام من خلال مجلس للموظفين،

وإذ يأخذ في الحسبان

الاهتمام الذي أعرب عنه الموظفون من خلال مجلس الموظفين بالحاجة إلى تعزيز المشاورات بصورة منتظمة شهرياً مع إدارة الاتحاد بشأن موضوعات من قبيل رفاه الموظفين وإدارتهم، بما في ذلك سياسة التعيينات والترقيات وإنهاء الخدمة واستراتيجيات الموارد البشرية والمسائل الخاصة بالميزانية والتعيينات في اللجان الدائمة،

يقرر أن يكلف الأمين العام

بأن يستعرض فوراً سبل تعزيز الحوار بين مجلس الموظفين والأمين العام، أو من يمثله، ومديري المكاتب أو من يمثلوهم، وإعداد تقرير مرحلي يمكن أن يشمل تعيين احتمالات الحاجة إلى تعديل النظامين الأساسي والإداري للموظفين لكي ينظر فيه الفريق الثلاثي التابع للمجلس والمعني بإدارة الموارد البشرية وكذلك الدورات التالية للمجلس.

المراجع: الوثائق C04/75، C04/103، C09/113 و C09/121.

المقرر 605 (C18)

استحداث منصب مدير إقليمي، برتبة D1، للمكتب الإقليمي للاتحاد الخاص بمنطقة كومنولث الدول المستقلة

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

الرقمين 70 و 71 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)،

وإذ يلاحظ

أن الوثيقة C12/25 المقدمة إلى المجلس في عام 2012 والتي أرست هيكلًا موحدًا للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق توفر المرونة اللازمة،

يقرر

1 الموافقة على الهيكل المقترح للمكتب الإقليمي للاتحاد الخاص بمنطقة كومنولث الدول المستقلة، أخذاً بعين الاعتبار أنه قد وُضع استناداً إلى الهيكل الموحد؛ وأي تعديل لاحق لهذا الهيكل في المستقبل يجب إجراؤه وفقاً للإجراءات المنطبقة ذات الصلة باستحداث الوظائف (القرار 1108 الصادر عن المجلس بشأن تنظيم الوظائف)، ضمن الحدود المالية التي يقرّها مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس؛

2 الموافقة على استحداث منصب مدير إقليمي، برتبة D1، للمكتب الإقليمي للاتحاد الخاص بمنطقة كومنولث الدول المستقلة في موسكو، الاتحاد الروسي، في إطار مكتب تنمية الاتصالات.

المراجع: الوثيقتان [C18/113](#) و [C18/121](#).

المقرر 638 (C24)

الوصف الوظيفي لوظيفة رئيس دائرة المشاركة الاستراتيجية برتبة D1، في مكتب تقييس الاتصالات

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

نظراً إلى

أحكام الرقمين 70 و 71 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)،

يقرر

الموافقة على الوصف الوظيفي لوظيفة رئيس دائرة المشاركة الاستراتيجية برتبة D1، في مكتب تقييس الاتصالات.

المراجع: الوثيقتان [C24/120](#) و [C24/129](#).

3.2 المعاشات التقاعدية

القرار 440 (C-1960)

استثمار أموال صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن الاتحاد قد تعهد، بالإضافة إلى مسؤوليته الأدبية عن الأموال التي لا تزال في عهدة مجلس الإدارة في عام 1960 (بعد الانتقال إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)، بالضمان المالي للموظفين في صدد المعاشات التقاعدية وغيرها من المعاشات التي يتعين دفعها من أرصدة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد (المواد 1 و 2 و 84 من النظام الإداري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد، الطبعة السابعة)؛

(ب) أن ديون صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد مقومة بالفرنك السويسري؛

(ج) أن الحساب الإكتواري يقوم على أساس فائدة مصرفية بنسبة 3 في المائة ولكن الفائدة المصرفية تزيد عن 3 في المائة في حالة الحسابات الجارية بالفرنكات السويسرية المقدمة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات من الاتحاد السويسري وسندات القروض بالفرنكات السويسرية بضمان الاتحاد السويسري،

يوصي مجلس الإدارة بأن يضع أموال صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد التي ستستخدم لدفع المعاشات التقاعدية وغيرها من المعاشات في حساب جارٍ لدى الاتحاد السويسري أو في شكل سندات قروض بضمان الاتحاد السويسري وأن يمتنع عن أي استثمارات لا تكون مضمونة بنفس الدرجة.

المراجع: الوثيقة CA15/2499 (1960).

القرار 463 (C-1961)

الأسس الإكتوارية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

نظراً إلى اقتراح مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الذي قدمه الأمين العام (الوثيقة 2634/CA16)،

وإذ يضع في اعتباره أن الأسس الإكتوارية الحالية المستعملة في حسابات الصندوق لم تعد عصرية وأن الخبر الإكتواري الذي استشاره مجلس الإدارة يوافق على اعتماد القواعد المنقحة المقترحة،

يقرر استعمال القواعد الإكتوارية EVK/1960 في المجموعة ألف من صندوق التأمينات للاتحادي للاتحاد السويسري اعتباراً من 1 يوليو 1961 في العمليات الحسابية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.

المراجع: الوثيقة CA16/2710 (1961).

القرار 559 (C-1965، التعديل الأخير C-1984)

بدلات غلاء المعيشة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

إذ لا يغيب عن باله الرقم 262 من اتفاقية الاتصالات الدولية، نيروبي، 1982،

وإذ يضع في اعتباره القرار 2007 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة عشرة،

وقد فحص الاقتراحات المقدمة من الأمين العام في الوثيقة 3325/CA20،

يقرر أن يعاد حساب بدلات غلاء المعيشة المدفوعة اعتباراً من 1 مارس 1965 إلى المستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد وفقاً للطريقة المنصوص عليها في الوثيقة 3325/CA20.

المراجع: الوثائق CA20/3439 (1965) و CA31/4965 (1976) و CA39/6197 (1984).

القرار 589 (C-1966، التعديل الأخير C-1984)

بدلات غلاء المعيشة الممنوحة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

نظراً إلى أحكام معاهدة مونترو لعام 1965 ومعاهدة مالقة - طورمولينوس لعام 1973 واتفاقية نيروبي عام 1982،

وإذ يضع في اعتباره القرار 2122 الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها العشرين،

يقرر تعديل بدلات غلاء المعيشة الممنوحة اعتباراً من 1 مارس 1965 إلى المستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد، وذلك وفقاً لنظام الرقم القياسي المستعمل في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

المراجع: الوثائق CA21/3605 (1966) و CA31/4965 (1976) و CA39/6197 (1984).

القرار 1211 (C03-ADD)

سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

نظراً إلى

اقتراح مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الذي قدمه الأمين العام (الوثيقة C03-ADD/6)،

وإذ يضع في اعتباره

أن العائد من استثمارات الصندوق يغطي النفقات تماماً الآن، وأن مجلس الإدارة أوصى بإلغاء سعر الفائدة القانوني،

يقرر

1 إلغاء سعر الفائدة القانوني لهذا الصندوق في المادة 86 من النظام الأساسي للصندوق، وذلك بأثر رجعي اعتباراً من

1 يناير 2003؛

2 الموافقة على تعديل الفقرة 4 من المادة 86 من النظام الأساسي للصندوق، وفقاً لما يرد في التذييل لهذا القرار.

التذييل

(للقرار 1211)

تعديل الفقرة 4 من المادة 86 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

الفصل الثامن

الإدارة المالية وإدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

المادة 86

الإدارة المالية

النص الحالي

4 تستثمر أصول صندوق التأمينات كأوراق مالية تديرها مؤسسة لحساب الصندوق. وإذا لم يبلغ صافي عائد الفوائد نسبة 2,5% سنوياً، سيعوض الاتحاد النقص حتى تصبح النسبة 2,5%.

النص بعد التعديل

4 تستثمر أصول صندوق التأمينات كأوراق مالية تديرها مؤسسة لحساب الصندوق.
المراجع: الوثيقتان [C03-ADD/30](#) و [C03-ADD/35](#).

القرار 1414 (C23-EXT)

أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يأخذ في الحسبان

أحكام النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

الحاجة إلى استبدال ممثلي المجلس الذين أصبحت مقاعدهم شاغرة في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد،

يقرر

تعيين الدول الأعضاء التالية لتمثيل المجلس في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد، إلى حين انعقاد دورة المجلس الاستثنائية التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين القادم:

1 الأعضاء

- جمهورية الهند

- الجمهورية التشيكية

- الولايات المتحدة الأمريكية

2 الممثلون المناوبون

- السنغال

- كندا

- إيطاليا

يدعو هذه الدول الأعضاء إلى

تعيين ممثلين لفترة ولاية مدتها ثلاثة أعوام قابلة للتجديد طالما ظلت هذه الدول الأعضاء من أعضاء مجلس الاتحاد.

المراجع: الوثائق [C22/88](#) و [C23-EXT/2](#) و [C23-EXT/8](#) و [C23-EXT/9](#).

المقرر 595 (C16)

تعديل المادة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات
لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

وقد نظر في

الوثيقة [C16/104](#) في دورته لعام 2016،

يقرر

اعتماد التعديل المدخل على المادة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات على النحو الوارد في الوثيقة المشار إليها أعلاه.

المراجع: الوثيقتان [C16/122](#) و [C16/140](#).

المقرر 596 (C16)

التصرف النهائي في أصول صندوق المعاشات التقاعدية
في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

وقد نظر

في الوثيقة [C16/105](#) في دورته لعام 2016،

يقرر

أن يحوّل من رصيد صندوق المعاشات التقاعدية:

أ (مبلغاً لا يتجاوز 100 000 فرنك سويسري إلى صندوق المساعدة،

ب (الرصيد المتبقي الذي لا يقل عن 1 446 449,39 فرنكاً سويسرياً إلى صندوق ضمان التأمين الصحي.

المراجع: الوثيقتان [C16/122](#) و [C16/141](#).

4.2 شؤون أخرى متعلقة بالموظفين

القرار 105 (C-1948، التعديل الأخير C-1952)

إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

وقد نظر في الترتيب المتفق عليه بين الأمين العام للاتحاد والأمين العام للأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتبعة لإصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد، وهو الترتيب الذي أقره المجلس في دورته الثالثة، وإذ يضع في اعتباره أنه من الملائم معاملة هذا الترتيب بوصفه ترتيباً دائماً وإن كان يخضع لتعديل أحد الطرفين منه بمهلة ستة أشهر،

يقرر

1 أن يوافق على النص الجديد للترتيب الوارد أدناه؛

2 أنه يجوز للأمين العام أن يطلب جواز مرور لأي موظف (دائم أو مؤقت أو متقاعد) في الأمانة العامة أو اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أو اللجان الاستشارية الدولية يسافر في مهمة رسمية أو إجازة.

ترتيب يتعلق بإصدار جواز مرور الأمم المتحدة
لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات

أولاً- تصدر الأمانة العامة للأمم المتحدة جواز مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات بموجب الشروط التالية:

1 يعتبر جميع الأفراد العاملين في الاتحاد الدولي للاتصالات موظفين في الاتحاد وفقاً للقسم الأول باستثناء العاملين المعيّنين محلياً والذين يحصلون على أجرهم بالساعة.

2 يقدم الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات أو أي شخص يسميه طلب إصدار جواز مرور. ويذكر هذا الطلب أن الموظف على وشك السفر في مهمة رسمية أو في إجازة في الوطن ويصحب الطلب ما يلي:

أ) استمارة، ومرفق بهذا الترتيب نسخة منها، يملؤها ويوقعها الموظف المطلوب إصدار جواز المرور له، ويقوم الأمين العام للاتحاد أو ممثلوه المعينون بالتحقق من جميع بياناتها والتصديق على صحتها؛

ب) صورتان فوتوغرافيتان من صاحب الطلب.

3 توجه طلبات إصدار جواز المرور إلى قسم الجوازات والتأشيرات (دائرة النقل في الأمم المتحدة، 405 East 42nd Street، نيويورك، NY). ويجوز مع ذلك في حالة الاستعجال توجيه الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي يجوز له في هذه الحالات إصدار جواز المرور.

4 يرسل الأمين العام للاتحاد إلى قسم الجوازات والتأشيرات (دائرة النقل في الأمم المتحدة) نماذج لتوقيع الموظفين الذين تفوض إليهم سلطة التصديق على صحة المعلومات الواردة في الطلب بموجب الفقرة 3.

5 يخضع إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد أيضاً للشروط الأخرى المنطبقة على إصدار جواز المرور لموظفي الأمم المتحدة.

ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة هذه الشروط فوراً للأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات.

6 يذكر جواز المرور الصادر لموظفي الاتحاد رتبة الموظف. ويتضمن جملة بخمس لغات تفيد أن جواز المرور صادر لأحد موظفي إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً للمادة 28 من اتفاقية المزايا والحصانات في الأمم المتحدة ووفقاً للمادة ذات الصلة من الاتفاق الذي يربط بين المنظمة والأمم المتحدة.

7 بناء على طلب الأمين العام للاتحاد أو الشخص الذي يسميه تجدد الأمانة العامة للأمم المتحدة، إذا كان هذا الترتيب لا يزال سارياً، جواز المرور الصادر لموظفي الاتحاد عند انتهاء صلاحيته.

8 ترسل الأمانة العامة للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن جواز المرور المطلوب إصداره أو تجديده إلى ممثل الاتحاد المسمى لهذا الغرض وعلى الأخير أن يقر باستلامه.

9 يوافق الاتحاد الدولي للاتصالات على اتخاذ كافة الاحتياطات الإدارية اللازمة لمنع ضياع أو سرقة جواز المرور. ويقوم فوراً بإخطار قسم الجوازات والتأشيرات في حالة ضياع جواز المرور أو سرقة مع إعطاء تفاصيل ظروف ضياع الجواز أو سرقة.

10 تنتهي صلاحية جواز المرور، إذا لم يتم تجديده، بعد نهاية سنة واحدة من تاريخ إصداره. ويوافق الاتحاد الدولي للاتصالات على أن يعيد فوراً جميع جوازات المرور الصادرة لموظفيه إلى الأمم المتحدة في الحالتين التاليتين:

أ) بعد انقضاء صلاحية جواز المرور إلا إذا تم التصريح بتجديده؛

ب) إذا انتهت صفة حامل جواز المرور بوصفه موظفاً بالاتحاد الدولي للاتصالات بمعنى الفقرة 1.

ثانياً- يعتبر هذا الترتيب سارياً في 1 أغسطس 1949 ويظل سارياً حتى يتنصل منه أحد الطرفين كتابة. ويسري هذا التنصل بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار لدى الطرف الآخر، أي الأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات حسب الحالة.

المراجع: الوثيقتان CA3/286 (1948) و CA7/1238 (1952).

القرار 747 (1975-C، التعديل الأخير 1976-C)

لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن المجلس،

وقد لاحظ تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة 4713/CA30،

يقرر أن يقبل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين بموجب قرارها 3357 (د29).

المراجع: الوثيقتان 4786/CA30 (1976) و 4965/CA31 (1976).

القرار 1420 (2023-C)

تعديلات النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

بعد الاطلاع على

التقرير المقدم من الأمانة العامة في الوثيقة [C23/56](#) بشأن تعديلات النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) في دورتها السابعة والسبعين في 30 ديسمبر 2022 في القرار 77/256 A-B،

يقرر

قبول تعديلات النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والسبعين في 30 ديسمبر 2022 في القرار 77/256 A،

يكلف

الأمانة العامة للاتحاد بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القبول.

المراجع: الوثائق [C23/56](#) و [C23/104\(Rev.1\)](#) و [C23/112](#) و [C23/118](#).

المقرر 399 (C-1983، التعديل الأخير C-1990)

تمثيل الموظفين

إن المجلس،

بعد أن بحث مسألة مشاركة الموظفين في الإدارة واعترافاً منه بأهمية تمثيل الموظفين،

يقرر أنه يجوز إعفاء رئيس وأمين سر مجلس الموظفين بالمنظمة من أداء مهام وظائفهما لفترات معقولة من ساعات العمل المعتادة على ألا تتجاوز 50% و30% على التوالي.

المراجع: الوثائق 5955 و5980 و6022 وCA38/6031 (1983) و7065 وCA45/7076 (1990).

3 المؤتمرات والاجتماعات

1.3 عام

القرار 83 (C-1948، التعديل الأخير C-1990)

تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصفية حساباتها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أنه ينبغي تنظيم جميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته بطريقة موحدة من ناحية توفير المستلزمات المادية والحسابات وتصفية الحسابات؛

(ب) أن المؤتمرات والاجتماعات المشار إليها في الأرقام من 107 إلى 109 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 ينبغي ألا تزيد عن النفقات التي صرح بها المجلس؛

(ج) أنه ينبغي بذل كل الجهود لتخفيض تكاليف المؤتمرات والاجتماعات والتعجيل باستعادة حصص مساهمة المشاركين في المؤتمرات التي لم يتم إدراج نفقاتها في الميزانية السنوية؛

(د) أنه من المستصوب أن تتضمن الاتفاقات المعقودة مع الحكومات الداعية للتحضير للمؤتمرات أو الاجتماعات بنوداً تشمل إلغائها أو تأجيلها أو تغيير مكانها حتى لا يعاني الاتحاد بدون داع بسبب أي من هذه الاحتمالات،

يقرر أن تنطبق الأحكام التالية على جميع المؤتمرات والاجتماعات المنظمة برعاية الاتحاد:

ألف - تنظيم المؤتمرات والاجتماعات في حالة وجود دعوة من إحدى الحكومات

1 يتفاوض الأمين العام في الوقت الذي يراه ملائماً للتوصل إلى اتفاق مع الحكومة الداعية بشأن الترتيبات التي تتخذها الأمانة العامة للاتحاد والحكومة لتزويد المؤتمر أو الاجتماع بالوسائل المادية اللازمة لسير أعماله بطريقة مرضية؛

2 تستند مبادئ هذا الاتفاق الذي يحدد وظائف كل طرف من الطرفين إلى الترتيبات الموصوفة في الوثيقة 166/CA3. ويجوز أن يتغاضى الاتفاق عن هذه المبادئ لمراعاة آراء الحكومة الداعية وخاصة الخدمات التي تستطيع الحكومة تقديمها بدون مقابل؛

3 ولكن لتجنب إدخال الأمانة العامة في موضوعات لا تتحمل عنها المسؤولية ينبغي أن يتجنب الاتفاق المزمع معالجة أية مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية إذا كانت تدخل في اختصاصات المؤتمر أو الاجتماع أو الحكومة الداعية دون غيرها؛

4 وبالتحديد لا يتضمن الاتفاق أي نص يتعلق بحق الإدارات في موضوع المشاركة في المؤتمر أو يتعلق بالنظام الداخلي للمؤتمرات.

باء - تمويل المؤتمرات والاجتماعات في حالة وجود دعوة من إحدى الحكومات

ينبغي أن يستند الاتفاق الذي يتم التوصل إليه مع الحكومة الداعية بقدر الإمكان إلى البيانات التالية:

5 تقدم الحكومة الداعية، في حالة عدم قيامها بتغطية النفقات، الأموال اللازمة لاستئجار وإعداد الأماكن واستئصال وتوزيع الوثائق ودفع مرتبات أفراد الأمانة المعيّنين محلياً وشراء اللوازم وشراء أو استئجار معدات المكاتب وأية معدات أخرى تعتبر ضرورية لأعمال المؤتمر أو الاجتماع؛

6 تسدد الأمانة العامة للاتحاد هذه التكاليف للحكومة الداعية بأسرع ما يمكن؛

7 تتحمل الحكومة الداعية النفقات المتصلة بلجنة الاستقبال والترفيه وغيره من الأنشطة الترويجية المنظمة للوفود في حالة وجودها؛

8 يسعى الأمين العام أيضاً، في صدد جميع التكاليف الأخرى، للحصول على سلفة بالأموال اللازمة من الحكومة الداعية؛ وتسدد الأمانة العامة هذه الأموال بأسرع ما يمكن؛

9 لا يجوز عقد أي مؤتمر أو اجتماع بموجب الأرقام من 107 إلى 109 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 إلا إذا قام المجلس بتوفير الاعتمادات الملائمة للسنة أو السنوات المعنية. وعندما يصرح المجلس بهذه الاعتمادات يكون لدى المجلس بقدر الإمكان الاتفاق الموقع مع الحكومة الداعية ولكن يجوز في الحالات الاستثنائية أن يأذن بهذه الاعتمادات رهناً بإبرام الأمين العام هذا الاتفاق في مرحلة تالية. ويجب دائماً عرض أحكام الاتفاق ومبلغ الاعتمادات المتاحة على لجنة مراقبة الميزانية المشار إليها في الأرقام 475 إلى 479 من الاتفاقية في أول اجتماع للجنة؛

10 وفي حالة المؤتمرات والاجتماعات المنظمة بموجب الرقم 115 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 يُعرض الاتفاق ومشروع الميزانية على المجلس إذا كان المجلس سيعقد دورة له قبل بداية المؤتمر أو الاجتماع. وإذا لم يعقد المجلس هذه الدورة فيجب الحصول على موافقة لجنة مراقبة الميزانية في اجتماعها الأول في نفس وقت إحالة الاتفاق ومشروع الميزانية إليها؛

11 يجب أن يتضمن الاتفاق مع الحكومة الداعية أحكاماً تشمل حالات إلغاء أو تأجيل المؤتمر أو الاجتماع أو تغيير مكان الاجتماع نتيجة أي قرار تعتمده الأجهزة المختصة في الاتحاد؛

1.11 وعموماً يجب النص بوضوح على أن الاتحاد لن يكون مسؤولاً أمام الحكومة الداعية في هذه الحالة إلا في صدد التزاماته أو نفقاته الفعلية للتحضير للمؤتمر - بشرط ألا تكون الحكومة قد وافقت على تحمل هذه النفقات بنفسها - وبقدر لا يزيد عن القدر الذي لا يمكن الاستغناء عنه أو إلغاؤه أو تخفيضه؛

2.11 وفي حالة التزام الاتحاد بتكلفة إعداد الأماكن التي سيعقد فيها المؤتمر ينص الاتفاق على تفاصيل الأعمال التي يتعين إجراؤها وتكلفة هذه الأعمال ويتم السعي لتحقيق أكبر قدر من الوفورات بما يتمشى مع التنظيم الناجح للمؤتمر؛

3.11 ولا يجب أن ينشأ عن حجز أماكن الإقامة للوفود والموظفين إلخ أية التزامات مالية على الاتحاد إلا في حالات خاصة جداً؛

12 وإذا أعلنت الحكومة الداعية، بدلاً من الدعوة إلى عقد المؤتمر أو الاجتماع، أنها لا تستطيع استقبال المؤتمر في المكان أو الوقت المتفق عليه لا يتحمل الاتحاد أية مسؤولية عن النفقات التي تكبدتها الحكومة الداعية في التحضير للمؤتمر أو الاجتماع؛

13 ويمكن بناء على طلب الحكومة الداعية وإذا كانت شروط تحويل العملة مناسبة، قبول المساهمة المستحقة على الحكومة تجاه الاتحاد بالعملة المحلية بنسبة تمكن من تسوية تكاليف المؤتمر بتلك العملة.

جيم - تسوية حسابات المؤتمرات التي لا تدخل تكاليفها في الميزانية السنوية

14 من المهم لتخفيض مجموع الفوائد المصرفية بقدر الإمكان على أية مبالغ تقدمها حكومة الاتحاد السويسري استعادة حصص مساهمة المشاركين في هذه المؤتمرات بدون تأخير. ولتحقيق هذه الغاية:

1.14 عندما يغطي المؤتمر فترة زمنية تمتد إلى السنة المالية التالية يرسل الأمين العام إلى الإدارات أو المنظمات المعنية حساب مساهمتها في التكاليف المتكبدة خلال السنة المالية الجارية؛

2.14 إذا تبين في نهاية المؤتمر أنه لن يمكن تجميع الحسابات النهائية في غضون شهر يرسل الأمين العام فوراً إلى المشاركين حساباً مؤقتاً لنصيبها في النفقات على أساس بيان النفقات الذي أقرته الجلسة العامة الختامية؛ ويتم إرسال حساب إضافي في مرحلة لاحقة إذا ظل هناك رصيد يتعين استرداده بعد إغلاق الحسابات النهائية.

دال - حدود صلاحيات المؤتمرات في المسائل المالية

15 لا يدخل في سلطات أي مؤتمر وضع ترتيبات لعقد دورات مقبلة من نفس المؤتمر بعد انتهاء الدورة الأصلية أو لمؤتمرات أخرى إلا وفق الإجراء المنصوص في المادة 54 من اتفاقية نيروبي لعام 1982؛

16 باستثناء مؤتمر المندوبين المفوضين لا يدخل في سلطات أي مؤتمر التصريح للأمين العام بأن يطلب من الحكومة الداعية تقديم سلفات مالية أو أن يطلب من حكومة الاتحاد السويسري تقديم سلفات مالية. ولا يستطيع الأمين العام أن يتصرف في هذا الموضوع إلا وفقاً لأحكام الاتفاقية وتوجيهات مؤتمرات المندوبين المفوضين أو توجيهات المجلس؛

17 ويجب أن تراعى في المؤتمرات الإدارية والجمعيات العامة للجان الاستشارية أحكام الرقمين 627 و628 من اتفاقية نيروبي لعام 1982.

هاء - نشر النصوص الختامية للمؤتمرات أو الاجتماعات

18 تقوم الأمانة العامة من ناحية المبدأ بنشر النصوص الختامية التي توافق عليها المؤتمرات أو الاجتماعات، أي كانت وسيلة استنساخها، في مكان نشرها العادي وبأقل التكاليف؛

19 ولكن يمكن التغاضي عن هذه القاعدة في حالات الاستعجال المعترف بها وبناء على طلب خاص من المؤتمر أو الاجتماع؛

20 وباستثناء النصوص الختامية الموزعة على الأشخاص المعنيين بوصفها وثائق للمؤتمر لا تقدم أي نسخ من هذه الوثائق بدون مقابل إلى المشاركين في المؤتمر أو الاجتماع.

واو- الجمعيات العمومية ولجان الدراسات للجان الاستشارية الدولية

21 تنطبق أحكام هذا القرار على اجتماعات الجمعيات العمومية ولجان الدراسات التابعة للجان الاستشارية الدولية التي يتعين على الأمين العام، بالاتفاق مع مدير اللجنة الاستشارية الدولية المعنية، اتخاذ الترتيبات الإدارية والمالية اللازمة لها.

المراجع: الوثائق CA3/265 (1948) وCA4/558 (1949) وCA5/806 (1950) وCA9/1606 (1954) وCA15/2499 (1960) وCA31/4965 (1976) وCA39/6197 (1948) وCA45/6963 وCA45/7052 وCA45/7041 (1990).

القرار 741 (C-1974، التعديل الأخير C-1984)

الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره القرار 4 لمؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي، 1982، المتعلق بحضور منظمات التحرير بصفة مراقب في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن الأمم المتحدة تعترف بمنظمات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية،

يقرر أنه يجوز لمنظمات التحرير التالية أن تحضر في أي وقت اجتماعات الاتحاد:

ألف - حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية

المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو)

مؤتمر الوندويين الإفريقيين لآزانيا

المؤتمر الوطني الإفريقي لجنوب إفريقيا

باء - منظمة التحرير التي تعترف بها جامعة الدول العربية

منظمة التحرير الفلسطينية

يكلف الأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المراجع: الوثائق CA29/4673 (1974) وCA30/4774 (1975) وCA31/4965 (1976) وCA39/6197 (1948).

القرار 1141 (C-1999)

تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 104 (مينيابوليس، 1998) المتعلق بتخفيض حجم وثائق مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وتكلفتها؛

ب) القرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998) المتعلق بوثائق الاتحاد ومنشوراته؛

ج) تقرير الأمين العام (الوثيقة C99/15) عن الوسائل والسبل الكفيلة بتخفيض حجم وثائق المؤتمرات وتكلفتها،

وإذ يأخذ في الاعتبار الآراء والنصائح التي قدمها الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بشأن هذه المسألة،

يقرر

1 بذل كل الجهود لتخفيض تكلفة وحجم وثائق الاتحاد عملاً بالقرار 104 (مينيابوليس، 1998)؛

2 تطبيق التدابير الموصوفة في الملحق ألف بهذا القرار على المؤتمرات والجمعيات ودورات المجلس لتحقيق هذا الغرض؛

يكلف الأمين العام بما يلي:

1 متابعة الجهود الجارية في الأمانة العامة لتخفيض طول الوثائق وضمان تقديمها في المواعيد المحددة؛

2 إعداد خطوط توجيهية لصياغة الوثائق وتوفيرها لمحري وثائق كل مؤتمر وجمعية ودورة للمجلس، على أن تتناول هذه الخطوط التوجيهية طول الوثائق ونسقتها وطريقة عرضها وإمكانية تقديمها إلكترونياً مع الإشارة إلى القوالب المناسبة؛

3 تجنب إعادة طباعة الوثائق الحالية على الورق إذا كانت متوفرة بالوسائل الإلكترونية وتجنب تكرار إصدار النصوص المعدلة بدون مسوغ حتمي، والقيام، في صدد مؤتمرات المعاهدات بدراسة إمكانية الاستغناء عن الطباعة الفعلية لنصوص كل قراءة (الوثائق البيضاء والزرقاء والوردية) بما في ذلك دراسة الآثار العملية والقانونية؛

4 دراسة العلاقة بين مدة الاجتماعات وحجم الوثائق بهدف وضع معايير إرشادية؛

5 بحث إمكانية تمديد التوصيلات الكهربائية والتوصيل بالشبكة المحلية إلى أماكن جلوس المندوبين داخل قاعات المؤتمر،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على بذل كل الجهود للمساعدة على تخفيض حجم الوثائق عن طريق التقييد بعدة أمور منها عدم طلب الوثائق المطبوعة على ورق أو طلب عدد أقل منها، واستعمال أنظمة المعالجة الإلكترونية للوثائق إلى أقصى حد ممكن، وتخفيض طول الوثائق المقدمة، وتقديم وثائق المؤتمرات في الموعد المحدد،

يكلف الأمين العام كذلك بأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2000 بشأن تنفيذ هذا القرار وتأثيره على الاجتماعات،

يكلف مديري المكاتب برفع تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2000 عن الإجراءات التي أعدتها الأفرقة الاستشارية والوفورات التي تم تحقيقها تبعاً لذلك، والتي تتضح من تطبيق هذه الإجراءات على سبيل التجربة في أحد الاجتماعات أو الجمعيات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يضع هذا القرار في اعتباره عند تطبيق القرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998).

الملحقات: 1

الملحق ألف

(بالقرار 1141)

الإجراءات المطلوبة لتخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس

1 ترجمة الوثائق واستنساخها

أ) مؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية ودورات المجلس

- تترجم وتُنشر باللغات المطلوبة اقتراحات الدول الأعضاء، وجميع التقارير التي تعدها الأمانة عملاً بتعليمات المؤتمر أو المجلس، وجميع الوثائق الناشئة عن أعمال الجلسات العامة واللجان¹.

- تقدم مساهمات الدول الأعضاء، غير الاقتراحات، إلى رئيس المؤتمر أو المجلس الذي قد يقرر، بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية والأمين العام، أن يعتبر هذه المساهمات وثائق إعلامية تنشر للاطلاع وأن يقتصر نشرها على اللغة الأصلية أو أن يسمح بترجمة ملخص لها.

- تعتبر مساهمات المنظمات الدولية والمراقبين وثائق إعلامية للاطلاع؛ وتخضع ترجمتها إلى اللغات المطلوبة¹ و/أو استنساخها لموافقة رئيس المؤتمر أو المجلس الذي قد يقرر، بعد التشاور مع الأمين العام والمنظمة المعنية أو المراقب المعني، السماح بترجمة و/أو نشر المساهمة أو ملخص لها.

ب) مؤتمرات التنمية والجمعيات ولجان الدراسات

- ينبغي أن يقوم مديرو المكاتب الثلاثة، بالتنسيق مع الأفرقة الاستشارية لهذه المكاتب، بدراسة مسائل الترجمة واستنساخ الوثائق والتوصية بإجراءات في هذا الصدد استناداً إلى ملحق القرار 104 (مينيابوليس، 1998)، مع مراعاة الحدود المفروضة في الميزانية².

وفي جميع الأحوال، يجب ألا تؤدي معالجة الوثائق الإعلامية إلى تأخير معالجة الوثائق الأخرى.

¹ وفقاً لأحكام الدستور والاتفاقية ومع مراعاة تنفيذ القرار 103 (مينيابوليس، 1998).

² ينبغي أن تشمل هذه الدراسة التطبيق على سبيل التجربة في أحد المؤتمرات أو الجمعيات أو الاجتماعات.

2 توزيع الوثائق

أ) مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية ودورات المجلس

- تنشر جميع الوثائق على شبكة (الويب) فور تيسرها؛ وتوزع النسخ الورقية فور طباعتها؛ وتخصص للمؤتمر أو للمجلس صفحة خاصة على شبكة (الويب) ويجرى استكمالها بانتظام.
- في حالة الوثائق التي تصدر قبل الدورة أو بعدها، يشجع استعمال الوسائل الإلكترونية للتوزيع، والحد من عدد النسخ الورقية المرسلة بالبريد إلى الجهات التي لا تزال ترغب مع ذلك في الحصول على نسخ ورقية بحيث لا يزيد عدد هذه النسخ عن خمس نسخ للدول الأعضاء ونسخة واحدة لأعضاء القطاعات.
- وبالإضافة إلى النسخ المطبوعة الموزعة يستلم كل مشارك في اليوم الأول للاجتماع، قرصاً واحداً (CD-ROM) يشمل جميع وثائق العمل التي قدمت في المواعيد المحددة، كما يستلم كل مشارك في اليوم الأخير للاجتماع قرصاً (CD-ROM) يتضمن جميع وثائق العمل ونتائج أعمال الجلسات.
- تتاح أعداد إضافية من الأقراص (CD-ROM) والنسخ الورقية للنصوص النهائية، عند طلب أعداد تزيد عن الحدود المذكورة أعلاه، ويتم دفع ثمنها شأنها شأن سائر منشورات الاتحاد.

ب) مؤتمرات التنمية والجمعيات ولجان الدراسات

- يقوم مديرو المكاتب، بالتشاور مع الأفرقة الاستشارية للمكاتب، بتكليف الإجراءات المعروضة أعلاه للاحتياجات الخاصة بكل قطاع.

المراجع: الوثيقتان [C99/116](#) و [C99/133](#).

المقرر 304 (C-1963، التعديل الأخير C-1976)

مشاركة وفود أعضاء الاتحاد في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته

إن المجلس،

يقرر

في ضوء أحكام الاتفاقية التي تنص على أن لجميع الأعضاء الحق في المشاركة في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته أن يدرج الأمين العام، في أي اتفاق يضعه مع حكومة داعية بشأن ترتيبات أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد بنداً ينص على أن تطبق الإدارة الداعية بدون تحفظ أحكام الاتفاقية وأن تسمح للأشخاص الحاضرين نيابة عن أعضاء الاتحاد وغيرهم من الهيئات المدعوة وموظفي الاتحاد وكذلك أسرهم بدخول البلد المعني والإقامة فيه طوال فترة وظيفتهم أو مهمتهم فيما يتصل بالمؤتمر أو الاجتماع.

المراجع: الوثيقتان [CA18/3016](#) (1963) و [CA31/4965](#) (1976).

المقرر 307 (C-1963، التعديل الأخير C-1976)

المؤتمرات الإقليمية

إن المجلس،

يقرر تكليف الأمين العام بأن يبلغ جميع أعضاء الاتحاد رسمياً كلما دعا الاتحاد إلى عقد أي مؤتمر إقليمي.

المراجع: الوثيقتان CA18/3098 (1963) وCA31/4965 (1976).

2.3 المجلس

القرار 2 (C-1948، التعديل الأخير C-1976)

مشاركة أعضاء المجلس في الدورات

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره أن أعضاء المجلس يقومون بالسهر على أمانة عامة دولية،
يعرب عن رغبته في أن يحضر ممثلو هؤلاء الأعضاء كل دورات المجلس من أول افتتاحها.
المراجع: الوثائق 72 (المراجعة) CA2/ (1948) و CA9/1606 (1954) و CA31/4965 (1976).

القرار 687 (C-1971، التعديل الأخير C-1976)

تكاليف السفر وبدلات المعيشة لممثلي أعضاء المجلس

إن المجلس،

يقرر بدءاً من الدورة السادسة والعشرين للمجلس أن تتساوى معدلات بدلات السفر والإقامة المدفوعة لممثلي أعضاء المجلس بمعدلات الأمم المتحدة المدفوعة لكبار الموظفين وأن يتم تحديدها أيضاً وفقاً لممارسات منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية في صدد أعضاء مجلسيهما.

المراجع: الوثيقتان CA26/4253 (1971) و CA31/4965 (1976).

القرار 1305 (C09، التعديل الأخير C19)

دور الفريق المكرس في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت

إن المجلس،

إذ يقرر

- (أ) المادة 10 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، البند 2.70 الذي يحدد إحدى وظائف مجلس الاتحاد باعتباره الهيكل المسؤول داخل الاتحاد عن النظر في المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابةً كاملة للتطور في بيئة الاتصالات؛
- (ب) القرار 102 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛
- (ج) القرار 101 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛
- (د) القرار 133 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (متعددة اللغات)؛
- (هـ) القرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وإنشاء فريق مكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت كجزء لا يتجزأ من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- (و) القرار 47 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري (ccTLD)؛
- (ز) القرار 48 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن أسماء الميادين الدولية الطابع؛
- (ح) القرار 49 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن بروتوكول الترميز الإلكتروني (ENUM)؛
- (ط) القرار 50 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الأمن السيبراني؛
- (ي) القرار 52 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن مكافحة الرسائل الاحتمالية والتصدي لها بالوسائل التقنية؛
- (ك) القرار 64 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6)؛
- (ل) القرار 69 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي؛
- (م) البرنامج 3 (المراجع في الدوحة، 2006) الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والذي يشمل الأمن السيبراني باعتباره من أنشطته ذات الأولوية؛
- (ن) قرار المجلس رقم 1282 والتعديلات التي أدخلها المجلس عليه في 2008 طبقاً للقرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛
- (س) الرأي 1 للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات (لشبونة، 2009) بشأن قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت،

وإذ يقر كذلك

عملاً بالقرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وقرار المجلس 1282 (المعدل في 2008)، تكليف الفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بتحديد المسائل المتصلة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ودراساتها وبحوثها، وأن ينشر نتائج أعماله على أعضاء الاتحاد،

وإذ يلاحظ

(أ) نواتج الاجتماع الثاني للفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت الذي حدد مواضيع تعتبر ذات صلة بولاية الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (واردة في الملحق 1 من تقرير رئيس الفريق المكرس إلى المجلس في دورته لعام 2009)؛

(ب) أن الفقرة 68 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (تونس، 2005) تعترف بأنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور ومسؤولية على قدم المساواة في الإدارة الدولية للإنترنت وفي ضمان استقرار الإنترنت وأمنها واستمرارها، وتعترف أيضاً بضرورة أن تضطلع الحكومات بوضع سياسة عامة في هذا الشأن بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

(ج) أن الفقرة 63 من برنامج عمل تونس تنص على أنه ينبغي ألا تشارك البلدان في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى الخاصة ببلد آخر. وينبغي احترام وصيانة وتناول المصالح المشروعة للبلدان، كما يعبر عنها ويحددها البلد المعني بوسائل متنوعة، فيما يتعلق بالقرارات المؤثرة على أسماء الميادين ذات المستوى الأعلى الخاصة بها، وذلك من خلال أطر وآليات محسنة ومرنة؛

(د) أن الفقرة 65 من برنامج عمل تونس تؤكد الحاجة إلى تعظيم مشاركة البلدان النامية في القرارات المتعلقة بإدارة الإنترنت، والتي ينبغي لها أن تعكس اهتماماتها ومصالحها، ومشاركتها كذلك في مسائل التنمية وبناء القدرات؛

(هـ) أن الفقرة 69 من برنامج عمل تونس تؤكد الحاجة في المستقبل إلى تعاونية معززة لتمكين الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على قدم المساواة، في مسائل السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، ولكن ليس في الشؤون اليومية التقنية والتشغيلية التي لا تؤثر على مسائل السياسات العامة الدولية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الاعتراف بنطاق عمل الاتحاد بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، التي تمثلها قائمة المواضيع الواردة في الملحق 1 والمحددة وفقاً لقرارات أعضاء الاتحاد في مؤتمرات المندوبين المفوضين والمجلس والمؤتمرات العالمية؛

2 إلى أن تحدد كل دولة موقفها بشأن كل قضية من قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المشار إليها تحت الفقرة 1 من "يدعو الدول الأعضاء" أعلاه وإلى الإسهام بنشاط في أعمال الاتحاد بشأن هذه القضايا،

يكلف الأمين العام

1 بتوفير الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة في الميزانية، للفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما يكفل اضطلاع الفريق بأعماله بنجاح؛

2 بنشر تقارير الفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، حسب الاقتضاء، على جميع المنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا، وذلك لأخذها بعين الاعتبار في عملية وضع سياساتهم؛

3 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن الأنشطة المضطلع بها بشأن هذه المواضيع.

الملحقات: 1

الملحق

قضايا السياسات العامة	ولاية الاتحاد ذات الصلة
1	- تعدد لغات الإنترنت بما في ذلك أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات) القرار 133 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين القرار 48 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات البرنامج 3 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
2	- التوصيلية الدولية للإنترنت لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، المسألة 12-2/1 لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييم الاتصالات (ITU-T)، (التوصية D.50)
3	- قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبيدادة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين القرارات 101 و 102 (المراجعان في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين القرارات 47 و 49 و 64 و 69 و 75 (المراجعة في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات القرار 1282 (المعدل في 2008) المسهل الرئيسي لخط العمل جيم 6 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005)
4	- الأمن والسلامة والاستمرارية والدوام والمتانة في الإنترنت القرارات 102 و 130 (المراجعان في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين القرار 45 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، البرنامج 3 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القرارات 50 و 52 (المراجعان في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لجنة الدراسات 17 للقطاع ITU-T، لجنة الدراسات 1 للقطاع ITU-D القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين - المهدف الاستراتيجي 4
5	- مكافحة الجريمة السيبرانية المسهل الرئيسي لخط العمل جيم 5 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) البرنامج 3 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين - المهدف الاستراتيجي 4 لجنة الدراسات 1 للقطاع ITU-D
6	- التصدي الفعال للبريد الاحتمامي المسهل الرئيسي لخط العمل جيم 5 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) القرار 130 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين البرنامج 3 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، القرار 45 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القرارات 50 و 52 (المراجعان في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات
7	- القضايا المتعلقة باستخدام وسوء استخدام شبكة الإنترنت المسهل الرئيسي لخط العمل جيم 5 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) القرار 1282 (المعدل في 2008) البرنامج 3 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القرار 130 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين القرارات 50 و 52 (المراجعان في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات

ولاية الاتحاد ذات الصلة	قضايا السياسات العامة	
المسهل الرئيسي لخط العمل جيم 2 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) القرار 1282 (المعدّل في 2008)	التيسر والأسعار المعقولة والاعتمادية ونوعية الخدمة خاصة في العالم النامي	8
القرارات 17 و 20 (المراجعان في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات البرنامج 3 للقطاع ITU-D والبرنامج 5 للقطاع ITU-D القرار 64 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	المساهمة في بناء القدرات لإدارة شبكة الإنترنت في البلدان النامية	9
القرارات 17 و 20 (المراجعان في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القرارات 64 و 75 (المراجعان في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات القرارات 101 و 102 و 133 (المراجعة في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين	الجوانب الإنمائية لشبكة الإنترنت	10
القرار 130 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين المسهل الرئيسي لخط العمل جيم 5 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) القرار 1282 (المعدّل في 2008) القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين - الهدف الاستراتيجي 4	احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية	11
القرار 130 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين المسهل الرئيسي لخط العمل جيم 5 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين - الهدف الاستراتيجي 4 القرار 1282 (المعدّل في 2008) البرنامج 3 للقطاع ITU-D، لجنة الدراسات 17 للقطاع ITU-T	حماية الأطفال والشباب من سوء المعاملة والاستغلال	12
القرار 206 (دبي، 2018)	الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)	13

المراجع: الوثائق C09/105 و C09/118 و C19/136 و C19/113.

القرار 1306 (C09)، التعديل الأخير (C24)

فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الإنترنت

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أهداف الاتحاد تتمثل، من بين جملة أمور، في تشجيع اعتماد مجموعة واسعة من مسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على المستوى الدولي، مما يساعد على النهوض بنشر فوائد تكنولوجيا الاتصالات الجديدة لتشمل جميع سكان العالم وتنسيق الجهود التي يبذلها الأعضاء في سبيل تحقيق تلك الغايات؛

ب) أن شبكة الإنترنت تؤدي دوراً متزايد الأهمية والقيمة في مجال توفير التعليم للأطفال في العالم، وإثراء المناهج الدراسية وتساعد على تخطي الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز القائمة بين الأطفال في جميع البلدان؛

ج) أن شبكة الإنترنت أصبحت منبراً رئيسياً لأنواع كثيرة ومختلفة من الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية للأطفال؛

- (د) أن الأطفال من بين المستعملين الأكثر نشاطاً للإنترنت؛
- (هـ) أن الأطفال هم فئة متنوعة من ناحية العمر والقدرات والسمات البدنية، وغير ذلك؛
- (و) أن الآباء وأولياء الأمور والمعلمين، والمجتمعات المحلية قد يحتاجون إلى إرشادات بشأن كيفية حماية الأطفال على الإنترنت؛
- (ز) أن الأطفال يمكنهم الوصول عن غير قصد إلى مواقع مخصصة للبالغين أو الاطلاع على محتوى غير مناسب؛
- (ح) أن من الضروري اتخاذ إجراءات استباقية لحماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الدولي من أجل معالجة مسألة الأمن السيبراني فيما يتعلق بالأطفال؛
- (ط) أن حماية الأطفال على الإنترنت موضوع يخص المصلحة العامة على الصعيد الدولي ينبغي إدراجه ضمن أولويات جدول الأعمال العالمي للمجتمع الدولي؛
- (ي) أن مجتمع المعلومات اعترف أثناء القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، (تونس، 2005)، باحتياجات الأطفال والشباب وبضرورة حمايتهم في الفضاء السيبراني، وينص التزام تونس على ما يلي:
- "ونعترف بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم. وسنعمل على تكثيف العمل من أجل حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونؤكد في هذا الصدد أن مصالح الأطفال هي من أهم الاعتبارات" (الفقرة 24)؛
- وينص برنامج عمل تونس على ما يلي:

"ونؤكد من جديد التزامنا بتوفير نفاذ منصف إلى المعلومات والمعارف للجميع، ونعترف بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية. ولنلتزم بالعمل من أجل تحقيق [...] الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك عن طريق [...] إدماج الأطر والسياسات العامة التنظيمية والذاتية التنظيم وغيرهما من الأطر والسياسات العامة الفعالة من أجل حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية" (الفقرة 90ف)،

وإذ يعترف

- (أ) بالجهود المبذولة لحماية الأطفال على الإنترنت على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛
- (ب) بالقرار 179 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الإنترنت؛
- (ج) بالقرار 67 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) في حماية الأطفال على الإنترنت؛
- (د) بالقرار 45 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاحتمالية؛
- (هـ) بالقرار 175 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين لدى الاتحاد بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يذكّر

بالوثائق الختامية للحدث رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10)،

يقرر

- 1 الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت، بالاختصاصات التالية:
 - 1.1 لكي يسهل على الأعضاء التقدم بمساهماتهم وتوجيهاتهم بشأن دور الاتحاد في حماية الأطفال على الإنترنت، مع مراعاة مدخلات أصحاب المصلحة المعنيين؛
 - 2.1 لكي يكون بمثابة منصة لمناقشة وتبادل أفضل الممارسات من أعضاء الاتحاد وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بما في ذلك منظمات حماية الأطفال على الإنترنت وخبراء حماية الأطفال على الإنترنت؛
 - 3.1 تقديم تقرير إلى المجلس سنوياً حول أنشطة فريق العمل؛
 - 2 تيسير إسهام جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الإنترنت لضمان أقصى قدر من التعاون في تنفيذ القرار 179 (المراجع في بوخارست، 2022)؛
 - 3 تشجيع فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الإنترنت على إجراء مشاورات عبر الإنترنت للشباب لمدة يوم واحد قبل اجتماعات الفريق للاستماع إلى آرائهم ووجهات نظرهم بشأن مختلف المسائل المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت، قبل وأثناء اجتماعه؛
 - 4 تشجيع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت على التواصل مع الأفرقة ضمن الاتحاد التي تناقش المسائل المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت لتحقيق أفضل المخرجات الممكنة مع تجنب ازدواجية الجهود داخل الاتحاد؛
 - 5 مواصلة إتاحة المساهمات وتقارير الفريق للجمهور بدون حماية بكلمة مرور؛
 - 6 إعداد مشروع تقرير ختامي لينظر فيه المجلس في دورته لعام 2026 وليقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 بشأن الأنشطة التي أُجريت والإنجازات المتحققة بشأن هذه الموضوعات، بما في ذلك تقديم مقترحات لمواصلة تباحث هذه الموضوعات حسب الاقتضاء.
- المراجع: الوثائق [C09/108\(Rev.1\)](#) و [C09/120](#)؛ [C15/109](#) و [C15/102](#)؛ [C24/116](#) و [C24/120](#) و [C24/140](#).

القرار 1332 (C11، التعديل الأخير C24)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يشير إلى

- أ) القرار 140 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي عمليات المتابعة والاستعراض ذات الصلة؛
- ب) القرار 70 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- (ج) القرار 102 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛
- (د) القرار 175 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (هـ) القرار 200 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛
- (و) القرارات ذات الصلة الصادرة عن القطاعات بشأن دور قطاعات الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- (ز) القرار A/70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يتضمن "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات"؛
- (ح) القرار A/70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛
- (ط) القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكذلك بشأن عمليتي متابعة واستعراض تنفيذهما؛
- (ي) بيان الحدث الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد 2015، اللذين تم اعتمادهما في الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وتقديعهما كمساهمة في الاستعراض الشامل للقمة الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- (ك) القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛
- (ل) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة [A/78/L.49](#) بشأن "اغتنام الفرص التي تتيحها نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة لأغراض التنمية المستدامة" الذي يحيل مرجعياً إلى "قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/125 بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وجميع نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك إعلان مبادئ جنيف، وخطة عمل جنيف، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات"؛ والذي "يتطلع أيضاً إلى الاستعراض العام الذي ستجريه الجمعية العامة في عام 2025 لما أحرز من تقدم منذ انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات"،
- وإذ يضع في اعتباره
- (ف) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يقوم بدور محوري في توفير منظور عالمي فيما يتعلق بمجتمع المعلومات؛

(ب) أن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة قد برهن على أنه آلية ناجحة لتسهيل مساهمة الدول الأعضاء فيما يتعلق بدور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وفقاً لما طالب به مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 على وجه الخصوص، وأنه وفقاً للتعليمات الواردة في القرار 140 (المراجع في بوخارست، 2022)، ينبغي لقطاعات الاتحاد، ولا سيما لجان الدراسات ذات الصلة، النظر في عمل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة وأفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس بشأن القضايا ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 عند تنفيذ أنشطتها؛

(ج) أن القرار 140 (المراجع في بوخارست، 2022) طالب بأن يخصص الاتحاد موارد كافية لأنشطته، بما فيها الموظفون والموارد المالية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لمواصلة التنفيذ الفعال لخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(د) أن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات سيساهم في تعزيز التحول الرقمي وتطوير الاقتصاد الرقمي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(هـ) أن القرار 140 (المراجع في بوخارست، 2022) يكلف الأمين العام بالانخراط بصورة نشطة، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 76/307، في القضايا المتعلقة بولاية الاتحاد فيما يخص العملية التحضيرية لقمة المستقبل التي تعتمزم الأمم المتحدة عقدها يومي 22 و 23 سبتمبر 2024 في نيويورك؛

(و) أن القرار 140 (المراجع في بوخارست، 2022) يشدد على الاختصاصات الأساسية للاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي تشمل المساعدة في سد الفجوة الرقمية والتعاون الدولي والإقليمي وإدارة طيف الترددات الراديوية ووضع المعايير ونشر المعلومات لبناء مجتمع المعلومات، كما ورد في الفقرة 64 من إعلان مبادئ جنيف؛

(ز) أن القرار 140 (المراجع في بوخارست، 2022) ينص على ضرورة أن يقدم الاتحاد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 تقريراً مرحلياً بشأن قيامه بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع الإشارة إلى مساهمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التحول الرقمي والاقتصاد الرقمي، ويطلب من المجلس الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة من أجل:

تيسير تقديم الأعضاء للمساهمات والتوجيهات بشأن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة وأنشطتها ذات الصلة للمساعدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

ويطلب من المجلس:

1' الإشراف على عمل الاتحاد بشأن تنفيذ نواتج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأنشطتها ذات الصلة والنظر فيها ومناقشتها حسب الاقتضاء، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء ضمن الحدود المالية التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

2' الإشراف على تكيف الاتحاد مع مجتمع المعلومات، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة 7 من "يقرر" التي تنص على "أنه ينبغي للاتحاد أن يواصل أعماله بشأن تنفيذ نواتج القمة وتحقيق رؤية القمة (WSIS+10) لما بعد عام 2015، والاضطلاع بالأنشطة التي تدخل في نطاق ولايته واختصاصاته وأن يشارك جنباً إلى جنب مع أصحاب المصلحة الآخرين في هذا الشأن، حيثما يكون مناسباً"؛

3' مواصلة تقديم تقرير سنوي بشأن أنشطة الاتحاد ذات الصلة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى من خلال الآليات المحددة في القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

4' أن ينظر في نتائج الاستعراض الشامل الذي ستجريه الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة؛

5' القيام، من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، باستعراض وتحسين ما يلي:

- أنشطة الاتحاد ذات الصلة بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- المبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات لتسهيل مشاركة جميع أصحاب المصلحة، باللغات الرسمية الست للاتحاد، على نحو أكثر فعالية وسهولة ومراعاة لفائدة جميع أصحاب المصلحة؛
- الترويج للفائزين بجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات من خلال أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة،

ويدعو أعضاء الاتحاد إلى:

إلى المشاركة الفعالة في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والمساهمة في قاعدة البيانات الخاصة بمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتقييمها التي يديرها الاتحاد وجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والمشاركة بشكل فعال في أنشطة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة وأهداف التنمية المستدامة وتعزيز تكيف الاتحاد بهدف بناء مجتمع معلومات شامل للجميع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ح) أن القرار 102 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين كان يسترشد في الأجزاء الواردة تحت إذ يضع في اعتباره وإذ يدرك وإذ يؤكد بالنواتج ذات الصلة للقمة العالمية الواردة في الفقرات 29-82 من برنامج عمل تونس بشأن إدارة الإنترنت، وينص على استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق المتبادلين بين الاتحاد والمنظمات المختصة¹ المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً إلى زيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي وتعزيز التوصيلية الدولية الميسورة التكلفة، وإذ يدرك

(أ) التزام الاتحاد بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تدرج ضمن مسؤولياته باعتبارها من أهم الغايات للاتحاد؛

(ب) أن الوثيقة الختامية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات لها تأثيرات جوهرية على أنشطة الاتحاد؛

(ج) أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لها تأثيرات جوهرية على أنشطة الاتحاد؛

(د) أن هناك ترابطاً وثيقاً بين أهداف التنمية المستدامة والقمة العالمية لمجتمع المعلومات يُعبّر عنه في مصفوفة القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة التي تُظهر قيمة التنفيذ المستمر لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات من أجل تحقيق خطة عام 2030؛

¹ بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

هـ) إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات باعتبارها الوثائق العالمية المتفق عليها بين الحكومات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والتكنولوجيات الرقمية؛

و) عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات كأساس للتعاون الرقمي العالمي الذي يدعم رؤيتنا المشتركة لمجتمعات المعلومات والمعرفة المتمحورة حول الناس والشاملة للجميع والموجهة نحو التنمية والتي تحترم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتؤيده تماماً؛

ز) رئاسة الاتحاد السويسري الناجحة للحدث الرفيع المستوى لمنتدى WSIS+20 عام 2024؛

ح) أن نتائج الحدث الرفيع المستوى لمنتدى WSIS+20 عام 2024 وخلاصة الرئيس تدعو إلى ما يلي:

- استمرار الصلة الوثيقة لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تعمل كإطار مناسب للنقاش بشأن قضايا السياسة والحوكمة الرقمية؛

- استعراض الميثاق الرقمي العالمي (GDC) والقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد 20 عاماً على عقدها (WSIS+20) لتكملة وتعزيز بعضهما الآخر بناءً على الآليات القائمة لأصحاب المصلحة المتعددين مثل منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومنتدى إدارة الإنترنت لتجنب ازدواجية الجهود،

وإذ يلاحظ

أ) أن الأمين العام للاتحاد قد أنشأ فريق مهام في الاتحاد للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة يتمثل دوره في صياغة الاستراتيجيات وتنسيق سياسات الاتحاد وأنشطته فيما يتعلق بالقمة العالمية وأهداف التنمية المستدامة وأن هذا الفريق يرأسه نائب الأمين العام؛

ب) المدخلات التي قدمها الاتحاد بشأن الميثاق الرقمي العالمي والتي تعبر عن ولاية الاتحاد، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

يقرر

1 أن يؤدي الاتحاد دوراً قيادياً في تسهيل عملية تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنباً إلى جنب مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على النحو المبين في الفقرة 109 من برنامج عمل تونس؛

2 أن يواصل الاتحاد تنسيق منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، واليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات (WTISD)، وجوائز مشاريع القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وإدارة قاعدة بيانات تقييم تنفيذ نواتج القمة، فضلاً عن استمراره في تنسيق ودعم أنشطة الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

3 أن يُستخدم إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات باعتباره الأساس الذي يساعد الاتحاد من خلاله على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ضمن اختصاصات الاتحاد وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية السنتين، بمراعاة مصفوفة القمة العالمية لمجتمع المعلومات - أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة، وبالعامل من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها:

أ) تحديث خرائط الطريق الخاصة بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم2 وجيم4 وجيم5 وجيم6 لمراعاة الأنشطة الجارية الرامية أيضاً إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) الإسهام حسب الاقتضاء في خرائط الطريق/خطط العمل المتعلقة بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم1 وجيم3 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 المتعلقة أيضاً بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4 أن يواصل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة أعماله وفقاً للاختصاصات الواردة في الملحق، وتكون المشاركة فيه مفتوحة لجميع أعضاء الاتحاد؛

5 أن يدعو الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين إلى الإسهام بأرائهم حول عمل الاتحاد في مجال استعراض نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد 20 عاماً على عقدها (WSIS+20)، بما في ذلك المجالات المتعلقة باستعراض خطوط عمل القمة من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (CWG WSIS&SDG)، ويكلف الأمانة العامة بأخذ ذلك في الاعتبار عند إعداد مساهمة الاتحاد إلى الاستعراض العام الذي ستجريه الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2025؛

6 أن منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2025 ينبغي أن يسمى حدثاً رفيع المستوى للقمة WSIS+20 لعام 2025 في جنيف وأن يكون بمثابة منصة لمناقشة استعراض القمة WSIS+20 وخطوط عمل القمة وتقييم الإنجازات والاتجاهات والتحديات والفرص الرئيسية منذ أن وُضعت خطة عمل جنيف،

يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

1 بالدعوة إلى تقديم المساهمات المشار إليها في الفقرة 5 من "يقرر"، من خلال ما يلي:

'1' نموذج إلكتروني من المزمع إطلاقه في أغسطس 2024 أصحاب المصلحة؛

'2' الاجتماع الحضوري الأول: أكتوبر 2024 (فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة)؛

'3' الاجتماع الحضوري الثاني: فبراير 2025 (فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة)؛

'4' حدث جانبي خلال الحدث رفيع المستوى للقمة WSIS+20 عام 2025؛

2 بأن يُطلب إلى الأمانة العامة إطلاع المجلس في دورته لعام 2025 بمستجدات نتائج الدعوة إلى تقديم مساهمات،

يكلف الأمانة العامة

1 بالقيام بانتظام بتحديث خرائط الطريق لأنشطة الاتحاد في حدود اختصاصاته لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 و"برنامج التوصيل في 2030"، وتقديمها إلى المجلس من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

2 بضمان تنفيذ أنشطة الاتحاد المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال التوافق الوثيق مع عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وإجراء هذه الأنشطة وفقاً لاختصاصاته، في إطار السياسات والإجراءات القائمة، وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية فترة السنتين؛

3 بإعداد تقرير نهائي وشامل بشأن أنشطة الاتحاد المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، إضافةً إلى مقترحات لأنشطة إضافية، وتقديمه إلى المجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين في دورته لعام 2026 من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

4 بمواصلة تعزيز الدور الرائد للاتحاد ضمن منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وعملية استعراض العشرين عاماً (WSIS+20)، استناداً إلى مزاياه الكثيرة؛

- 5 بمواصلة المساهمة في قمة المستقبل وقمة أهداف التنمية المستدامة، والعمل من أجل تحقيق التآزر والاتساق مع تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة آراء أعضاء الاتحاد، بما في ذلك من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛
- 6 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يقوم فيها الاتحاد بدور جهة التيسير، من خلال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وتقديم التقرير إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛
- 7 بتقديم مساهمة سنوية بشأن أنشطة الاتحاد ذات الصلة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (HLPF) والمنتدى السياسي الرفيع المستوى السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الآليات المحددة في القرار A/70/1 وتقديم التقرير إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛
- 8 بتقديم تقارير إلى دورة المجلس لعام 2025 ومؤتمر المندوبين المفوضين عام 2026 بشأن تنفيذ الاتحاد لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، بما في ذلك متابعة الميثاق الرقمي العالمي (2024)، حسب الاقتضاء، واستعراض العشرين عاماً (WSIS+20) (2025)؛
- 9 بمواصلة تزويد مجلس الاتحاد وفريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (CWG-WSIS&SDG) بمعلومات شاملة وفي الوقت المناسب توضح بالتفصيل الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بشأن هذه العمليات وإجراءاته والتزاماته ذات الصلة، لكي ينظر فيها المجلس ويتخذ قراراً بشأنها؛
- 10 بدعوة فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، وهو آلية مشتركة بين الوكالات ذات النموذج الناجح للتعاون الرقمي، إلى مواصلة الأنشطة الرامية إلى تطوير مجتمع المعلومات نحو مجتمع معرفة، استناداً إلى نتائج الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 11 بمواصلة تنسيق منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمثابة منصة للنقاش وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في تنفيذ جميع أصحاب المصلحة لنواتج القمة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 12 بتعديل قاعدة بيانات تقييم أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومسابقات جوائز مشاريع القمة في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 13 بأن يأخذ في الاعتبار نواتج فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة في أنشطة فريق المهام المعني بالقمة وأهداف التنمية المستدامة؛
- 14 باستبقاء الصندوق الاستثماري الخاص للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، من أجل دعم أنشطة الاتحاد ذات الصلة بتنفيذ نواتج القمة العالمية بغية تعزيز تنفيذ تلك النواتج من خلال آليات منها إقامة شراكات وتحالفات استراتيجية؛ ودعوة أعضاء الاتحاد إلى تقديم مساهمات طوعية،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

- 1 بالقيام، إضافةً إلى جهات الاتصال لخطوط العمل جيم 2 وجيم 4 وجيم 5 وجيم 6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بتعيين جهات اتصال أخرى في الاتحاد بشأن خطوط العمل جيم 1 وجيم 3 وجيم 7 وجيم 8 وجيم 9 وجيم 11، حيث يكون الاتحاد مشاركاً في تيسير تنفيذها أو شريكاً، حسب الاقتضاء؛
- 2 بتحديد مهام معينة ومواعيد نهائية لتنفيذ خطوط العمل المشار إليها أعلاه، بمراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإدراجها في الخطط التشغيلية للأمانة العامة والقطاعات؛
- 3 بمراعاة مهام الاتحاد فيما يتعلق بتنفيذ النواتج ذات الصلة من نواتج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة عند التحضير لجمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ومؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الاقتضاء؛

4 بالقيام بانتظام بتحديث خارطة الطريق لأنشطة الاتحاد في حدود اختصاصاته للتعبير عن كيف يمكن استعمال إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات للمساعدة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع مراعاة "برنامج التوصيل في 2030"، وتقديمها إلى المجلس من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

5 بمواصلة إدماج تنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات، وخاصةً القرار 30، وبذل جهود خاصة من أجل وضع منهجية قياس ملائمة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الدور الريادي للاتحاد في الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وجميع أصحاب المصلحة

1 إلى ضمان استمرار حسن بيان ولاية الاتحاد وإنجازاته في المناقشات المتعلقة بالتعاون الرقمي الدولي، خلال القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وما بعدها، وفهم ولاية الاتحاد على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأكملها؛

2 إلى المشاركة بنشاط في الأنشطة المتصلة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي أنشطة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة والأنشطة الرامية إلى زيادة مواكبة الاتحاد لمجتمع المعلومات؛

3 إلى تعبئة الموارد لدعم جهود الاتحاد من أجل ضمان الدور الرائد للاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وعملية استعراض العشرين عاماً (WSIS+20) بما في ذلك تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستثماري للقمة العالمية لمجتمع المعلومات من أجل دعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

4 إلى مواصلة الإسهام بمعلومات عن أنشطتهم لتغذية قاعدة البيانات العامة لتقييم أنشطة القمة التي يديرها الاتحاد؛

5 إلى مواصلة ترشيح مشاريع للحصول على الجوائز السنوية لمشاريع القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

6 إلى تشجيع مشاركة أعضاء الاتحاد وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في أنشطة الاتحاد الداعمة لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء.

الملحق: 1

الملحق

اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

- (أ) تيسير تقديم الأعضاء لمدخلات عن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ذات الصلة، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، من خلال اجتماعاته العادية ووسائله المعممة والاستبيانات أو غيرها من وسائل الاستفسار الملائمة؛
- (ب) الإشراف على تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأنشطته ذات الصلة والنظر فيها ومناقشتها، وذلك ضمن الحدود المالية التي يقرها مؤتمر المندوبين المفوضين، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء؛
- (ج) القيام على أساس سنوي برصد وتقييم التدابير التي يتخذها الاتحاد فيما يتعلق بتنفيذ نواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بسبل منها النظر في مشاريع التقارير التي تعدها الأمانة لتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) والمتنـدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتقديم توصيات ملائمة إلى المجلس؛
- (د) توفير معلومات للأعضاء فيما يتعلق بالإجراءات التي يلزم أن يؤديها الاتحاد تنفيذاً لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخاصةً فيما يتعلق بتنفيذ خطوط عمل القمة العالمية جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وجيم4 (بناء القدرات) وجيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وجيم6 (البيئة التمكينية) حيث يقوم الاتحاد بدور التيسير؛
- (هـ) تزويد الأعضاء بمقترحات لقيام الاتحاد بدور نشط في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 وغيرها من نواتج القمة العالمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة باختصاصات الاتحاد وذلك ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- (و) تزويد الاتحاد بالإرشاد بشأن الأنشطة المستقبلية للاتحاد لضمان نجاح تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم2 وجيم3 وجيم4 وجيم5 وجيم6 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 وغيرها من نواتج القمة العالمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة باختصاصات الاتحاد وذلك ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- (ز) تزويد الاتحاد بالإرشاد بشأن الطريقة التي يمكن أن تساعد بها أنشطته المستقبلية وأنشطته الجارية في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتحديد توجهاته باستعراض التقارير وخطط العمل المتعلقة بدعم هذه الجهود؛
- (ح) القيام، بالاتصال مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس، بوضع ما قد يكون ضرورياً من مقترحات لينظر فيها المجلس من أجل تكييف الاتحاد لدوره في بناء مجتمع المعلومات وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بمساعدة فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة.
- (ط) تقديم إرشادات إلى الاتحاد بشأن الكيفية التي يمكن بها لأنشطته المستقبلية والجارية أن تساعد في تسهيل بناء القدرات المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتيسير مساهمات الأعضاء بشأن تنفيذ الاتحاد للقرار 214 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، من خلال اجتماعاته المنتظمة والأساليب الأخرى المناسبة؛
- (ي) رصد الإجراءات التي يتخذها الاتحاد فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي بهدف تعزيز التنسيق بين القطاعات والتمكين الإقليمي وإشراك الأعضاء.

المراجع: الوثائق [C11/95](#)، [C11/118](#)، [C15/110](#)، [C15/123](#)، [C16/120](#)، [C16/127](#)، [C19/137](#)، [C19/115](#)، [C23/83](#)، [C23/111](#)، [C23/119](#)، [C24/116](#)، [C24/121](#) و [C24/141](#). [C23/DT/10](#)

القرار 1333 (C11، التعديل الأخير C25)

المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) المادتين 7 و10 من الدستور، اللتين بمقتضاهما يتصرف المجلس بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، نيابةً عن مؤتمر المندوبين المفوضين في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور، وذلك في الفترات الواقعة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين؛
- (ب) المقرر 11 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها، والذي يحدد المبادئ الرئيسية لتشكيل هذه الأفرقة؛
- (ج) القرار 208 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولايتهم؛
- (د) المقرر 584 للمجلس في دورته لعام 2015، والذي يحدد مبادئ تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة توليهم مناصبهم،

يقرر

- 1 أن تتناول أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG) القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات المحددة في الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين والمجلس، وأن تقدم المشورة للمجلس كي ينظر فيها؛
- 2 أن تحدد عند تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس اختصاصات (TOR) أفرقة العمل هذه بوضوح مع تفادي الازدواجية والتداخل في المهام مع أفرقة العمل الأخرى؛ ويمكن تعديل الاختصاصات، حسب الاقتضاء، استجابةً للمتطلبات المتغيرة؛
- 3 أن يتم تعيين رؤساء هذه الأفرقة ونائبين على الأقل لكل فريق طبقاً لأحكام المقرر 11 (المراجع في بوخارست، 2022) وإجراءات الملحق 1، بما في ذلك تقديم المعلومات الواردة في الملحق 2؛
- 4 ألا تتعدى مدة تولي رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم مناصبهم فترتين متتاليتين بين مؤتمرات متتالين للمندوبين المفوضين؛ وألا تحتسب مدة تولي المنصب في أحد هذه الأفرقة ضمن مدة تولي منصب في فريق آخر؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم؛
- 5 أن من الضروري أن تخطط اجتماعات هذه الأفرقة وتنفذ بصورة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفي حدود الميزانية التي يخصصها المجلس؛ وأن تجتمع هذه الأفرقة في المعتاد مرة واحدة وألا تتجاوز اجتماعين في السنة؛ وإن أمكن، يدرج اجتماع واحد من اجتماعات هذه الأفرقة ضمن الوقت المخصص للدورات السنوية للمجلس ويُنظر في عقد اجتماعات إلكترونية عندما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً؛
- 6 ألا تُعقد اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس أثناء مؤتمرات الاتحاد وجميعياته الرئيسية أو أثناء اجتماعات الأفرقة الاستشارية للقطاعات؛
- 7 أنه ينبغي لهذه الأفرقة الاضطلاع بأنشطتها بالوسائل وأساليب العمل الإلكترونية، بأقصى قدر ممكن؛
- 8 أن يُنشر تقرير اجتماع فريق العمل التابع للمجلس في موعد لا يتجاوز 12 يوماً بعد نهاية الاجتماع وأن يُوافق عليه، إن أمكن، أثناء الاجتماع المذكور؛

9 أن تحل هذه الأفرقة بعد إنجاز مهامها ضمن إطار ولايتها أو طبقاً للقرارات الأخرى الصادرة عن المجلس و/أو مؤتمر المندوبين المفوضين، بما في ذلك المقرر 11 (المراجع في بوخارست، 2022)،

يقرر كذلك

أن يُفحص باستمرار عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس واختصاصاتها، ولا سيما فيما يتعلق بأي تعديلات يلزم إدخالها على الأفرقة الحالية استجابةً لهذا القرار وللمتطلبات المتغيرة،

يكلف الأمين العام

1 بأن يقدم إلى كل مؤتمر من مؤتمرات المندوبين المفوضين وإلى كل دورة من دورات المجلس جدولاً يحدد رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة شغلهم مناصبهم ومناطقهم؛

2 بأن يعمل على ضمان تناسق المواقع الإلكترونية لأفرقة العمل التابعة للمجلس بحيث تتضمن على الأقل اختصاصات هذه الأفرقة وأهدافها وتشكيلها ورؤساءها ونواب رؤسائها وأمانتها ومقرراتها وقراراتها الرئيسية والوثائق والتقارير الصادرة عنها.

الملحق 1

إجراءات تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم

- 1 بعد أن يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس قراراً بإنشاء فريق عمل تابع للمجلس، يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد قائمة بالمرشحين وسيرتهم الذاتية بالنسبة لكل فريق عمل¹ وينشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس.
- 2 يتخذ قرار التعيين في دورة المجلس المقابلة (التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين مباشرةً أو في دورة المجلس التي اتخذ فيها قرار إنشاء فريق العمل التابع للمجلس) مع مراعاة كفاءة المرشحين وضرورة تشجيع التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين.
- 3 إذا لم يتسن لرئيس أحد أفرقة العمل مواصلة نشاطه، يعين رئيس جديد، كقاعدة عامة، من نواب الرئيس الحاليين للفريق؛ على ألا تحتسب المدة "الجزئية" لتولي المنصب عند التعيين لمدة لاحقة.

الملحق 2

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

وتراعى بشكل خاص أيضاً عند تعيين الرؤساء أو نواب الرؤساء البيانات التالية المتعلقة بالكفاءة والمؤهلات:

- المعرفة والخبرة في المجال المعني؛
- الخبرة في اجتماعات الاتحاد وغيره من المنظمات الحكومية الدولية؛
- المهارات الإدارية؛
- القدرة على مباشرة المهام على الفور ومواصلة العمل حتى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي أو حل الفريق؛
- تخطيط التعاقب.

وينبغي إضافة إشارة خاصة إلى المؤهلات المشار إليها أعلاه في بيانات السيرة الذاتية التي ينشرها الأمين العام.

المراجع: الوثائق [C11/96](#) و [C11/118](#)، [C16/122](#)، [C16/134](#)، [C25/77](#)، [C25/114](#)، و [C25/120](#).

¹ يتم تعيين رئيس فريق العمل المعني باستعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد ونوابه عن طريق المجموعات اللغوية. ويحدد المجلس مدة ولايتهم مع مراعاة المقترحات المقدمة من المجموعات اللغوية ذات الصلة.

القرار 1334 (C11)، التعديل الأخير (C23)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 73 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحلي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

(ب) بالقرار 140 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكذلك في عمليات المتابعة والاستعراض ذات الصلة؛

(ج) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(د) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(هـ) بالقرار 76/307 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إجراءات عقد قمة المستقبل؛

(و) بالقرار 200 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بعنوان برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛

(ز) بالقرار 1332 (المعدل في 2019) للمجلس بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات حتى 2015 والأنشطة المستقبلية بعد مرور عشر سنوات على انعقاد القمة (WSIS+10)؛

(ح) بالقرار 1334 (المعدل في 2015) للمجلس بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يذكّر أيضاً

(أ) بإعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 2003، وبالالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، اللذين تم اعتمادهما في عام 2005، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)؛

(ب) بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد قررت في قرارها رقم 70/125 عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2025، يتضمن تقديم مدخلات من جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم، بما في ذلك في العملية التحضيرية، لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نواتج القمة العالمية وتحديد كل من مجالات التركيز المستمر والتحديات،

وإذ يضع في اعتباره

- (أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته فيما يتعلق بدور الاتحاد بشأن السياسات والاستراتيجيات؛
- (ب) القرارات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛
- (ج) الدور الذي اضطلع به الاتحاد في المبادرة بتنظيم القمة العالمية لمجتمع المعلومات وقيادة إدارتها ومساهمة في الاستعراض الشامل للقمة بعد مرور عشر سنوات (WSIS+10)، بما في ذلك تنسيقه الناجح للحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10) (جنيف، 2014)؛
- (د) الاختصاصات الممنوحة للاتحاد في مجال التنفيذ الشامل لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،
- وإذ يلاحظ بارتياح

- (أ) الدور القيادي الذي يضطلع به الاتحاد في تنظيم وتنسيق العمل المنجز ضمن الآلية الفعالة للمنصة التحضيرية متعددة أصحاب المصلحة (MPP) للحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10)؛
- (ب) الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) الذي نسقه الاتحاد وشارك في تنظيمه مع منظمة اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأونكتاد، وبمشاركة وكالات أخرى للأمم المتحدة منها منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومركز التجارة الدولية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد البريدي العالمي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأغذية العالمي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية واللجان الإقليمية للأمم المتحدة؛
- (ج) الطبيعة متعددة أصحاب المصلحة والطابع الشامل لعملية المشاورات المفتوحة لفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS) بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة (WSIS+10) التي قادها الاتحاد والتي كانت عاملاً حاسماً في نجاحه؛
- (د) أن منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات أثبت مكانته كمُنبر لتقييم التقدم المحرز وتبادل الخبرات وتعزيز مواصلة التطوير على أساس مشاركة جميع أصحاب المصلحة في القمة، مع النظر في استمرار القيام بهذه العملية، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة؛
- (هـ) جهود الأمين العام للاتحاد من أجل ضمان تحقيق التآزر بين عمليات الأمم المتحدة، بما فيها القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وقمة المستقبل،

وإذ يقدر

- (أ) الجهود المكرسة من جانب الاتحاد للأعمال التحضيرية للحدث الرفيع المستوى لمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي 20 عاماً على انعقادها (WSIS+20) وعقدته كشكل موسع لمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2024، والمقرر أن تستضيفه سويسرا؛
- (ب) جهود الأمين العام للاتحاد في سبيل تنفيذ القرارات 1332 و1334 الصادرين عن المجلس؛
- (ج) جهود الأمين العام للاتحاد في سبيل تعبئة موارد من خارج الميزانية تقابل المتطلبات المالية للحدث WSIS+20، معحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستثماري الذي أنشأه الاتحاد لأغراض القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 قرر

(أ) أنه ينبغي للاتحاد أن يواصل التنسيق مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لدعم الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي ستجريه الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2025، والقيام بدور فعال في العملية وفقاً لخارطة طريق الاتحاد بشأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي 20 عاماً على انعقادها (WSIS+20) وعملية الاستعراض التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(ب) أنه ينبغي تسمية منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2024 بالحدث رفيع المستوى للمنتدى WSIS+20 في جنيف وأن يكون بمثابة منصة لاستعراض القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور عشرين عاماً وإجراء مناقشات بين أصحاب المصلحة المتعددين وتقييم الإنجازات والاتجاهات الرئيسية والتحديات والفرص منذ خطة عمل جنيف؛

(ج) أنه ينبغي للاتحاد أن يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إطار الاستعراض الشامل للقمة WSIS+20، تقريراً نهائياً عن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وفقاً لعملية الاستعراض التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(د) مراعاة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بعملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك الاستعراض الشامل WSIS+20، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتشجيع المخراط ومشاركة جميع منظمات الأمم المتحدة بصورة كاملة، لا سيما تلك التي كلفها برنامج عمل تونس بالقيام بمهام معينة تتعلق بتنفيذ نواتج القمة، بما في ذلك جميع الجهات الميسرة لخطوط العمل المنبثقة عن القمة؛

2 بعرض وترويج نواتج الحدث رفيع المستوى للمنتدى WSIS+20 التي تتم بلورتها من خلال عملية تشاور أصحاب المصلحة المتعددين، في إطار الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2025؛

3 بمواصلة التنسيق والتعاون بكفاءة وفعالية مع جميع أصحاب المصلحة في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2025 بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تبعاً لمبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات القائمة على تعدد أصحاب المصلحة والشمول؛

4 بأن يساهم، بالتعاون والتنسيق مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2025، وتحقيق أفضل استفادة من التجارب التي اكتسبها الاتحاد خلال تنظيم مرحلي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (2003-2005) والحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10)، بما في ذلك المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين، والحدث رفيع المستوى للمنتدى WSIS+20؛

5 بتقديم تقرير شامل سنوياً إلى المجلس، من خلال فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (CWG-WSIS&SDG)، يوضح بالتفصيل الأنشطة والإجراءات والالتزامات التي يضطلع بها الاتحاد إزاء عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وقمة المستقبل، للنظر فيه واتخاذ الإجراءات المناسبة، إذا لزم الأمر؛

6 بأن يقدم إلى المجلس من خلال الفريق CWG-WSIS&SDG حتى عام 2025، معلومات محدثة بشأن عملية الاستعراض WSIS+20 بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ خارطة طريق الاستعراض WSIS+20 من أجل الأعمال التحضيرية وإجراء عملية الاستعراض WSIS+20 وعملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عام 2025؛

7 باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إشراك جميع أعضاء الاتحاد في الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية ما بعد 2025؛

8 بإعداد وتقديم تقرير عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد 20 عاماً من انعقادها فيما يخص مساهمة الاتحاد في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (2015-2025) لتقديمه إلى دورة عام 2025 للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (CSTD) والجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، مع تقديم هذا التقرير إلى مجلس الاتحاد في دورته لعام 2025 من خلال الفريق CWG-WSIS&SDG؛

9 بمواصلة تعزيز التعاون الوثيق والتنسيق الفعال مع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بالاستعراض الشامل 20+WSIS؛

10 بمواصلة رفع تقارير عن عملية تقييم القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتنفيذ خطط العمل التي وضعتها مرحلة تونس من القمة العالمية لمجتمع المعلومات للمساعدة في المتابعة، وضمان إبلاغ جميع الإدارات والجهات الميسرة لخطوط العمل بالنماذج والمواعيد النهائية لتقديم التقارير؛

11 بإعداد تقرير عن نتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2025 بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات لتقديمه إلى دورة المجلس لعام 2026 من خلال الفريق CWG-WSIS&SDG، وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2026؛

12 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار من خلال الفريق CWG-WSIS&SDG، ودعوة مديري جميع المكاتب إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار،

يكلف فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

1 برصد وبحث الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

2 بالنظر في مساهمات الاتحاد في مختلف الخيارات المتعلقة بمواضيع ذات صلة بجوهر الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة بعد مرور 20 عاماً على انعقادها (20+WSIS) وما بعده، بمساعدة فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

3 بناءً على مدخلات الأمين العام ومديري المكاتب وكذلك المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، تحليل الوثيقة الختامية النهائية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي سيعقد في 2025 خلال الدورة الأولى من اجتماعات الفريق CWG-WSIS&SDG في عام 2026 ومناقشة مدى الحاجة إلى إدخال تعديلات على القرارات الحالية للمجلس بشأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

يشجع الدول الأعضاء على

1 المساهمة في عمل فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، بتوفير أمثلة عن أفضل الممارسات في استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة؛

2 المشاركة بفعالية في العملية التحضيرية للاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2025، والقمة المعنية بأهداف التنمية المستدامة لعام 2023، وقمة المستقبل لعام 2024؛

3 المشاركة على أعلى مستوى ممكن في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2025 بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والترويج لأنشطة الاتحاد في هذا الصدد، بما في ذلك الحدث الرفيع المستوى للمستندى 20+WSIS؛

4 التشاور مع أصحاب المصلحة غير الحكوميين ومراعاة آرائهم،

يشجع الأعضاء على

- 1 المشاركة بفعالية في العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2025؛
- 2 التأكد من أن نتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2025 بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات تعبر إلى أعلى درجة عن توافق الآراء بين أصحاب المصلحة، بناءً على توافق الآراء الذي تم بالفعل في مرحلتى تونس وجنيف؛
- 3 النظر في الحاجة إلى مواصلة عملية القمة العالمية ما بعد عام 2025 للاستمرار في تطوير مجتمعات المعلومات والمعارف بهدف الاستفادة الكاملة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 4 تقديم الموارد المالية لتسهيل مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالقمة من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في العملية التحضيرية للجمعية العامة للأمم المتحدة، لا سيما المشاورات التفاعلية غير الرسمية؛
- 5 المشاركة بنشاط في الفريق CWG-WSIS&SDG؛
- 6 المساهمة في الصندوق الاستئماني للقمة العالمية التابع للاتحاد لضمان كفاءة تنفيذ عملية الاستعراض لتنفيذ نواتج القمة (WSIS+20) وفعاليتها.

المراجع: الوثائق [C11/103](#)، [C11/120](#)، [C12/101](#)، [C12/110](#)، [C13/108](#)، [C13/121](#)، [C15/111](#)، [C15/123](#)، [C23/71](#)، [C23/85](#)، [C23/DT/9](#)، [C23/111](#) و [C23/120](#).

القرار 1336 (C11، التعديل الأخير C19)

فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)

إن المجلس،

إذ يقر

أ) بالقرار 102 (المراجع في دبي، 2018) بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

ب) بالقرار 1305 (2009) الصادر عن المجلس بشأن دور الفريق المخصص في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت؛

ج) بالقرار 1344 (المعدل في 2015) الصادر عن المجلس بشأن نسق العملية التشاورية المفتوحة لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

وإذ يقر أيضاً

أ) بأن الفقرة 35 من برنامج عمل تونس تعيد التأكيد على أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة على حد سواء وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية المعنية. ومن المعترف به في هذا الصدد:

'1' أن سلطة وضع السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت هي حق سيادي للدول، فهي التي تتمتع بالحقوق كما تقع عليها المسؤوليات في مجال قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

'2' أن القطاع الخاص كان له دور مهم وينبغي أن يظل له دور مهم في تطوير الإنترنت، من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

'3' أن المجتمع المدني يقوم أيضاً بدور مهم في المسائل المتعلقة بالإنترنت، وخصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وينبغي له أن يواصل القيام بهذا الدور؛

'4' أن المنظمات الدولية الحكومية كان لها دور في تسهيل تنسيق قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت، وينبغي لها أن تواصل القيام بهذا الدور؛

'5' أن المنظمات الدولية كان لها أيضاً دور مهم في وضع المعايير التقنية المتعلقة بالإنترنت، وفي وضع السياسات ذات الصلة، وينبغي لها أن تواصل القيام بهذا الدور؛

ب) بأن الفقرة 68 من برنامج عمل تونس تعترف بأنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور ومسؤولية على قدم المساواة في الإدارة الدولية للإنترنت ولضمان استقرار الإنترنت وأمنها واستمرارها. وتعترف أيضاً بضرورة أن تضطلع الحكومات بوضع سياسة عامة في هذا الشأن بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

ج) بأن الفقرة 36 من برنامج عمل تونس تقدر المساهمة القيمة التي تقدمها الأوساط الأكاديمية والفنية في مجموعات أصحاب المصلحة المذكورة في الفقرة 35 في تطوير وتشغيل الإنترنت والارتقاء بها؛

د) بأن الهدف والغرض من المشاورات المفتوحة مع أصحاب المصلحة هو توحيد رؤى المجموعات المختلفة لأصحاب المصلحة بشأن الجوانب المتعلقة ببعض الموضوعات مع مراعاة الحقوق السيادية للدول فيما يخص قضايا السياسات العامة،

يقرر

- 1 أن يواصل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت عمله، وأن يقتصر على الدول الأعضاء فقط، بالتشاور المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، وفقاً للاختصاصات الوارد وصفها في الملحق؛
- 2 أن يتخذ فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، قراراً بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت من أجل تضمينها في التشاور المفتوح وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:
 - سيتخذ الفريق قرارات بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت من أجل تضمينها في التشاور المفتوح، مستنداً في الأساس إلى القرار 1305 الصادر عن المجلس؛
 - أن الفريق ينبغي له بشكل عام الجمع بين عقد اجتماعات التشاور المفتوح على الخط وحضورياً، مع إتاحة المشاركة عن بُعد، خلال فترة معقولة، قبل كل اجتماع يعقده الفريق؛
 - ستقدم المدخلات ذات الصلة المستلمة من أصحاب المصلحة إلى الفريق لكي ينظر في المسائل المنتقاة لاجتماعه التالي؛
- 3 أن يعقد الفريق مشاورات عبر الإنترنت لجميع أصحاب المصلحة بشأن المسائل التي يقررها الفريق. وينبغي إطلاق المشاورات بعد اختتام اجتماع الفريق الذي تحدد (تحددت) فيه موضوع (موضوعات) المشاورة لمدة لا تزيد عن 15 يوماً. ويكون الموعد النهائي للردود قبل الاجتماع التشاوري المفتوح الحضورى بثلاثين يوماً. وتقوم الأمانة بنشر تقرير مجمع بالردود المتعلقة بالمشاورات قبل الاجتماع التشاوري المفتوح الحضورى لمدة لا تقل عن 15 يوماً؛
- 4 أن جميع المدخلات ذات الصلة المتلقاة في إطار التشاور المفتوح ستتاح للفريق وسائر أصحاب المصلحة في صفحة مخصصة لذلك في الموقع الإلكتروني للفريق ويمكن للجمهور النفاذ إليها؛ وفي هذا الصدد:
 - يمكن لجميع أصحاب المصلحة تقديم ردودهم عبر قائمة عناوين البريد الإلكتروني التي تعدها أمانة الاتحاد؛
 - سيعلن عن عنوان البريد الإلكتروني الذي ترسل من خلاله الردود إلى أمانة الاتحاد؛
 - ستقدم جميع الردود ذات الصلة المتلقاة من أصحاب المصلحة بالإضافة إلى صيغة مجمعة إلى الفريق كي ينظر فيها في اجتماعه التالي؛
- 5 أن يُعقد اجتماع تشاوري مفتوح حضوري، مع إتاحة المشاركة فيه عن بُعد ومراعاة الأهمية الخاصة للبت الشبكي والعرض النصي لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، في غضون ثلاثة أيام قبل اجتماع الفريق ويفضل أن يكون ذلك في بداية الأسبوع؛
- 6 أن الفريق، إلى جانب ذلك، قد يقرر عقد اجتماع تشاوري مفتوح حضوري آخر ينظمه الاتحاد، حسب الاقتضاء، في المنتديات/الأحداث الخاصة بأصحاب المصلحة المعنيين، مثل المنتدى السنوي للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وغيره من الفعاليات، بما يتفق مع النظام الداخلي لهذه المنتديات/الأحداث، من أجل تسهيل زيادة مشاركة أصحاب المصلحة في العملية التشاورية الحضورية؛
- 7 أن تكون المدخلات ذات الصلة ثمرة التشاور المفتوح الإلكتروني حول الموضوع (أو الموضوعات) التي حددها الفريق هي الأساس للمناقشات في الاجتماعات التشاورية المفتوحة الحضورية،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

- 1 بمواصلة الأنشطة المحددة في فقرتي "يكلف الأمين العام" و"يكلف مديري المكاتب" (بما في ذلك التوجيهات الموجهة تحديداً إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات) من القرار 102 (المراجع في دبي، 2018)؛
- 2 بتحديث المستودع الموجود حالياً في الموقع الإلكتروني لتجميع التجارب وأفضل الممارسات فيما يخص قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،
يدعو الدول الأعضاء

إلى أن تحدد كل دولة منها موقفها بشأن كل قضية من قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت التي يعالجها فريق العمل التابع للمجلس وإلى الإسهام بنشاط في أعمال هذا الفريق.

الملحق: 1

الملحق

فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت

الاختصاصات

تتمثل اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس فيما يلي:

- 1 تحديد المسائل المتعلقة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ودراساتها وتفصيلها، بما فيها القضايا المحددة في القرار 1305 (2009) للمجلس؛
- 2 العمل وفقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 المنصوص عليها في القرار 102 (المراجع في دبي، 2018)؛
- 3 نشر نتائجه على أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات وأمانة الاتحاد وجميع المنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا، وذلك لأخذها بعين الاعتبار في عمليات وضع سياساتهم؛
- 4 النظر في الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب بشأن تنفيذ القرار 102 (المراجع في دبي، 2018) ومناقشتها، وإعداد مدخلات فيما يتعلق بهذه الأنشطة حسب الاقتضاء؛
- 5 النظر في التقرير الذي يعده الأمين العام ومناقشته لتقديمه إلى المجلس فيما يخص أنشطة الاتحاد المتعلقة بالإنترنت وإبداء التعليقات عند الاقتضاء؛
- 6 تحديد قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، التي ستجرى بشأنها مشاورات مفتوحة عملاً بالقرار 1344 (المراجع في عام 2015) الصادر عن المجلس؛

- 7 تنظيم وإدارة مشاورات مفتوحة حضورية وعبر الإنترنت مع جميع أصحاب المصلحة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية عملاً بالقرار 1344 (المراجع في عام 2015) الصادر عن المجلس؛ وينبغي أن توفر اجتماعات التشاور الحضورية، بقدر الإمكان، خدمات المشاركة عن بُعد والبث الشبكي والعرض النصي (بما في ذلك نصوص العرض النصي) لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 8 تناول المدخلات ذات الصلة الواردة من أصحاب المصلحة والمقدمة إليه، لكي ينظر في القضايا المنتقاة لاجتماعه المقبل؛
- 9 تشجيع جميع أصحاب المصلحة على تقديم تجاربهم وأفضل ممارساتهم على الصعيدين الوطني والدولي فيما يخص قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت، من أجل إثراء المستودع الحالي لصالح جميع الدول الأعضاء؛
- 10 تقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن أنشطة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت.

المراجع: الوثائق [C11/99](#) و [C11/119](#)، [C15/113](#)، [C15/124](#)، [C19/140](#) و [C19/117](#).

القرار 1372 (C15)، التعديل الأخير (C24)

فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 76/268 بشأن تعدد اللغات؛

(ب) بالقرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة؛

(ج) بالمقرر 5 (المراجع في بوخارست، 2022) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2027-2024؛

(د) بالمقرر 11 (المراجع في بوخارست، 2022) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إنشاء أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها؛

(هـ) بالقرار 1238 الصادر عن المجلس في 2005، بشأن استعمال لغات العمل الرسمية الست في الاتحاد؛

(و) بالقرار 1386 (الصادر في دورة المجلس لعام 2017، والمعدل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2024) بشأن لجنة تنسيق المصطلحات التابعة للاتحاد (ITU CCT)،

وإذ يضع في اعتباره

أن مؤتمر المندوبين المفوضين كلف المجلس، في قراره 154 (المراجع في بوخارست، 2022)، باستبقاء فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات،

وإذ يقر

(أ) بما أنجزه فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات من أعمال، وكذلك العمل الذي اضطلعت به الأمانة من أجل تنفيذ توصيات فريق العمل التي وافق عليها المجلس في دوراته، وخصوصاً ما يتعلق بتوحيد قواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات ومركزية وظائف التحرير وكذلك تنسيق وتوحيد أساليب العمل في أقسام اللغات الست؛

(ب) بأن الموقع الإلكتروني للاتحاد يمثل أداة ضرورية للدول الأعضاء ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية وعامة الجمهور،

وإذ يقر كذلك

بما يواجهه الاتحاد من قيود على الميزانية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

(أ) أن الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة بالاتحاد قد استعرضت بصورة منتظمة التوصيات المتصلة بالتغييرات المرحلية المناسبة إدخالها على أساليب العمل والممارسات المتعلقة باستعمال اللغات، بغرض تخفيض التكاليف المتصلة بها؛

(ب) ما أنجزته لجنة تنسيق المصطلحات التابعة للاتحاد من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللاتفاق عليها بلغات الاتحاد الرسمية الست جميعها،

يقرر

1 أن يستمر عمل فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات وأن يظل باب المشاركة فيه مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وخصوصاً الدول التي تمثل لغة أو أكثر من اللغات الرسمية الست للاتحاد، وأن يقوم فريق العمل بإنجاز أعماله بشكل أساسي عن طريق المراسلة؛

2 أن يوافق على الاختصاصات الواردة في الملحق؛

3 أن يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات بتقديم تقارير سنوية إلى المجلس،

يكلف الأمين العام، بالتنسيق الوثيق مع مديري المكاتب والتشاور مع فريق العمل المعني باللغات

1 بأن ينفذ جميع التدابير اللازمة لالتهاء من تنفيذ القرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022)، وباستبقاء فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات من أجل رصد التقدم المحرز وتقديم تقرير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار، والعمل بالتعاون الوثيق مع لجنة تنسيق المفردات بالاتحاد وفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية ضمن الحدود المالية للاتحاد المبينة في ميزانيته، وفي الوقت نفسه ضمان جودة عالية في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

2 بأن يقدم إلى المجلس وإلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات، بموجب القرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022)، تقريراً سنوياً عن تنفيذ القرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022)؛

3 بتكثيف العمل بشأن مواءمة الصفحات الإلكترونية لقطاعات الاتحاد بطريقة تكفل استخدام اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة،

يكلف كذلك الأمين العام ومديري المكاتب

1 بتقديم جميع المعلومات والمساعدات ذات الصلة إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات؛

2 بمواصلة تحديد وتنفيذ أكفأ التدابير بغية تسهيل تنفيذ القرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022) ضمن الحدود المالية للاتحاد؛

3 بتقديم تقرير إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات بشأن التدابير المتخذة لضمان أن يشهد الموقع الإلكتروني للاتحاد:
'1' نشر الصفحات الجديدة أو المعدلة باللغات الرسمية الست في نفس الوقت؛

'2' المساواة في الخصائص التقنية المتاحة من حيث الإمكانات الوظيفية وإمكانات التصفح، لضمان الوضوح وسهولة التصفح؛

4 باتخاذ تدابير لتحسين محرك البحث في الموقع الإلكتروني للاتحاد بجميع اللغات الرسمية للاتحاد.

الملحق

فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)

الاختصاصات

- 1 استعراض المقترحات المقدمة من أعضاء فريق العمل والأمانة العامة ومديري المكاتب والأفرقة الاستشارية للقطاعات والمتعلقة بالتقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام بموجب القرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- 2 تقييم سياسات وإجراءات الاتحاد الحالية المتعلقة بالمنشورات في ضوء استعمال جميع اللغات الرسمية في الاتحاد، واقتراح آليات جديدة لاسترداد التكاليف والتمويل وفقاً للقرار 66 (المراجع في بوخارست، 2022) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- 3 تقييم عمليات الأمانة العامة والمكاتب فيما يتعلق بنشر صفحات جديدة في الموقع الإلكتروني للاتحاد (وكذلك التعديلات المدخلة على الصفحات الحالية)، وإذا اقتضى الحال، اقتراح تدابير لضمان أن تتاح هذه الصفحات للجمهور بجميع اللغات الرسمية في نفس الوقت وأن تغطي بالمساواة في الخصائص التقنية من حيث الإمكانيات الوظيفية وإمكانيات التصفح؛
- 4 وضع توصيات بشأن كفاءة وفعالية استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة، بما في ذلك حوافز معينة لكل مجموعة من المجموعات اللغوية استناداً إلى الخبرات العملية للقطاعات والأمانة؛
- 5 تحليل اعتماد الاتحاد لأساليب أخرى فيما يخص الترجمة التحريرية، بغية تخفيض نفقات الترجمة التحريرية والطباعة في ميزانية الاتحاد، مع الحفاظ في نفس الوقت على مستوى جودة الترجمة الحالي أو تحسينه والاستخدام الصحيح للمصطلحات التقنية في مجال الاتصالات؛
- 6 تحليل تطبيق التدابير والمبادئ المحدثة لخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي اعتمدها المجلس، بما في ذلك من خلال استخدام المؤشرات الكمية والنوعية المناسبة، مع أخذ القيود المالية في الحسبان، ومراعاة الهدف النهائي المتمثل في التنفيذ الكامل لمعاملة جميع اللغات الرسمية على قدم المساواة؛
- 7 استعراض نتائج تنفيذ التدابير التشغيلية التي تنص عليها الفقرة 4 من "يكلف المجلس" في القرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022)، مع استعراض الانتباه بصورة خاصة إلى استعمال اللغات الست على قدم المساواة في الموقع الإلكتروني للاتحاد؛
- 8 تقديم المساعدة في استعراض التهجج الممكنة لكفالة تمويل وإعداد موقع إلكتروني لمنتدى القمة يكون متاحاً بجميع اللغات الرسمية للاتحاد؛
- 9 التنسيق والتعاون مع لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد وفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، من أجل تحسين كفاءة الأعمال وتجنب ازدواجها؛
- 10 رصد التقدم المحرز في تنفيذ القرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022) وإعداد تقارير، بما في ذلك وضع توصيات، حسب الاقتضاء، لتتبع فيها الدول الأعضاء والمجلس خلال دورته السنوية، وإعداد تقرير ختامي لعرضه على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، إذا اقتضى الأمر ذلك.

المراجع: الوثائق [C15/107](#) و [C15/99](#) و [C16/120](#) و [C16/126](#) و [C19/138](#) و [C19/116](#) و [C24/120](#) و [C24/138](#).

القرار 1404 (C21)

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2027-2024

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

أن الرقم 74A من الدستور يكلف الأمين العام بتقديم المعلومات اللازمة لإعداد الخطة الاستراتيجية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

(أ) أن الرقم 62A من الاتفاقية يقتضي من المجلس أن يتلقى ويدرس البيانات المحددة من أجل التخطيط الاستراتيجي التي يقدمها الأمين العام كما هو مبين في الرقم 74A من الدستور، وبشرع، أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين اللاحق، في إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد، مستعيناً في ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وكذلك مساهمات الأفرقة الاستشارية للقطاعات، ويضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين هذا بأربعة أشهر على الأقل؛

(ب) أحكام المقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) بشأن إيرادات ونفقات الاتحاد للفترة 2020-2023؛

(ج) المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها الواردة في [المقرر 11 \(المراجع في دبي، 2018\)](#)،

يقرر

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس لإعداد مشروع خطة استراتيجية وخطة مالية لينظر فيهما المجلس في دورته لعام 2022 ويعرضهما على مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022. ويكون فريق العمل مفتوحاً للدول الأعضاء، كما يكون مفتوحاً أيضاً لأعضاء القطاعات عند تناوله لمشروع الخطة الاستراتيجية، ويكون له الاختصاصات التالية:

(أ) أن يحدد مصادر المعلومات، بمساعدة الأمين العام ومديري المكاتب، التي تستخدم في وضع مشروع الخطين؛

(ب) أن يضع مشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية لعرضهما على المجلس في دورته لعام 2022؛

(ج) أن ينشر مشروع الخطة الاستراتيجية الجديدة المنسقة في الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 وذلك قبل بدء المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل؛

(د) أن يواصل مناقشاته، حسب الاقتضاء، بشأن الخطة المالية حتى الدورة الاستثنائية للمجلس التي ستعقد قبيل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022؛

(هـ) أن ينسق بشكل وثيق مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس والأفرقة الاستشارية للقطاعات التي قد تعمل على بنود متصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية،

يكلف الأمين العام، ويدعمه في ذلك مديرو المكاتب بتوفير الدعم والوثائق اللازمة لسير أعمال فريق العمل التابع للمجلس المعني بإعداد مشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية، يدعو الأعضاء وأفرقة العمل التابعة للمجلس والمسؤولين المنتخبين والأفرقة الاستشارية للقطاعات إلى تقديم جميع المساهمات وكل المساعدة اللازمة لوضع مشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية والاستفادة بشكل كامل من وسائل العمل الإلكترونية.

المراجع: الوثائق [C21/64](#) و [C21/85](#) و [DM-21/1017](#).

القرار 1428 (C24)

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2031-2028

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

أن الرقم 74A من الدستور يكلف الأمين العام بتقديم المعلومات اللازمة لإعداد الخطة الاستراتيجية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

(أ) أنه وفقاً للرقم 62A من الاتفاقية، يرجى من المجلس أن يتلقى ويدرس البيانات المحددة من أجل التخطيط الاستراتيجي التي يقدمها الأمين العام كما هو مبين في الرقم 74A من الدستور، ويشعر، أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين اللاحق، في إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد، مستعيناً في ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وكذلك مساهمات الأفرقة الاستشارية للقطاعات، ويضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين هذا بأربعة أشهر على الأقل؛

(ب) أحكام [المقرر 5 \(المراجع في بوخارست، 2022\)](#) بشأن إيرادات ونفقات الاتحاد للفترة 2024-2027، بمراعاة الحاجة أيضاً إلى الربط بين التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي في الاتحاد؛

(ج) المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها الواردة في [المقرر 11 \(المراجع في بوخارست، 2022\)](#)؛

(د) مقرر المجلس لعام 2023 (انظر الوثيقة [C23/112](#)) بإنشاء فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالخطتين الاستراتيجية والمالية (CWG-SFP) في عام 2024،

يقرر

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس لإعداد مشروع خطة استراتيجية وخطة مالية كي ينظر فيهما المجلس في دورته لعام 2026 ويعرضهما على مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 (PP-26). ويكون فريق العمل CWG-SFP مفتوحاً للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، ويكون له الاختصاصات التالية:

(أ) أن يحدد مصادر المعلومات، بمساعدة الأمين العام ونائبه ومديري المكاتب، التي تُستخدم في وضع مشروع الخطتين؛

- (ب) أن ينظر في التقرير المتعلق بتنفيذ مفهوم "الاتحاد الواحد" (انظر الوثيقة C24/17)، بما في ذلك المدخلات الواردة خلال دورة المجلس لعام 2024، لوضع مشروع الخطة الاستراتيجية وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 (PP-26)؛
- (ج) أن يضع مشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية لعرضهما على المجلس في دورته لعام 2026؛
- (د) أن يوصي المجلس في دورته لعام 2025 بمبلغ مبدئي لوحدة المساهمة؛
- (هـ) أن يواصل عملية رسم الخرائط للقرارات والمقررات بهدف تنسيق نتائج مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- (و) أن ينشر مشروع الخطة الاستراتيجية الجديدة المنسق في الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 وذلك قبل بدء المؤتمر بأربعة أشهر؛
- (ز) أن يواصل مناقشاته، حسب الاقتضاء، بشأن الخطة المالية حتى الدورة النهائية للمجلس التي ستعقد قبيل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026؛
- (ح) أن يقترح سبلاً لربط مشروع الخطين الاستراتيجية والمالية بالخطط التشغيلية وميزانيات فترات السنتين، وفقاً لمبادئ الإدارة القائمة على النتائج والميزة القائمة على النتائج وأحكام القرار 151 (المراجع في بوخارست، 2022) بشأن تحسين الإدارة القائمة على النتائج في الاتحاد؛
- (ط) أن ينسق بشكل وثيق مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس والأفرقة الاستشارية للقطاعات التي قد تعمل على بنود متصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية،
- يكلف الأمين العام، ويدعمه في ذلك نائب الأمين العام ومديرو المكاتب
- بتوفير الدعم والوثائق اللازمة لسير أعمال فريق العمل التابع للمجلس المعني بإعداد مشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية،
- يدعو الأعضاء وأفرقة العمل التابعة للمجلس والمسؤولين المنتخبين والأفرقة الاستشارية للقطاعات
- إلى تقديم جميع المساهمات وكل المساعدة اللازمة لوضع مشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية والاستفادة بأقصى ما يمكن من وسائل العمل الإلكترونية.
- المراجع: الوثائق C24/115، C24/120 و C24/139.

المقرر 8 (C-1950، التعديل الأخير C-1958)

الوثائق التي ترسل إلى أعضاء الاتحاد فيما يتصل بقرارات المجلس

تقرر في صدد أحكام المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس تفويض الأمين العام في اتخاذ قرار وفق ما يراه بشأن الوثائق، خلاف المحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجان ونص القرارات والمقررات المتخذة في دورة المجلس، التي ترسل إلى الإدارات لإعلامها بأنشطة المجلس وقراراته.

المراجع: الوثيقتان CA5/807 (1950) و CA13/2138 (1958).

المقرر 375 (C-1975، التعديل الأخير C-1990)

نفقات سفر أعضاء المجلس

إن المجلس

يقرر أن يكون تسديد نفقات سفر أعضاء المجلس بالطائرة، اعتباراً من الدورة السادسة والأربعين، على أساس سعر السفر بالدرجة السياحية. ومع ذلك، تنطبق على أعضاء المجلس أيضاً أية ترتيبات أخرى عند انطباقها على الموظفين المعيّنين في الاتحاد.

المراجع: الوثائق CA30/4859 (1975)، 7064 و CA45/7076 (1990).

المقرر 495 (C-2000، التعديل الأخير C16)

وثائق المجلس الصادرة للعلم

إن المجلس،

إذ يشير إلى

أ) التدابير الموصى بها في المقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بخصوص خفض تكاليف وثائق المؤتمرات والاجتماعات؛

ب) الوثيقتين [C14/44](#) و [C14/INF/4](#) بشأن التدابير والمبادئ المتعلقة بالترجمة الشفوية والترجمة التحريرية،

وإذ يشير كذلك إلى

المقرر 556 للمجلس بشأن تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها،

وإذ يذكّر

أ) بأن اقتراحات ومساهمات الدول الأعضاء، وتقارير أفرقة العمل التابعة للمجلس، وتقارير الأمين العام ومديري المكاتب المشار إليها في الدستور والاتفاقية، أو التي تُعد بناءً على تعليمات من مؤتمر المندوبين المفوضين أو من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته أو من المجلس، ينبغي نشرها كوثائق للمجلس ليتخذ ما يلزم من إجراءات بشأنها؛

ب) بأنه يمكن عرض وثائق أخرى على المجلس للعلم فقط،

وقد لاحظ بارتياح

أن دورة المجلس لعام 2015 قد عُقدت بنجاح مستغنيةً تماماً عن استخدام الورق،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المجلس هو وحده الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بطريقة معاملته للوثائق المقدمة إليه لاتخاذ إجراء بشأنها (للنظر فيها ولا اتخاذ قرار)، أو للعلم؛

ب) وأنه لخفض تكاليف الترجمة ينبغي ألا تترجم بعض الوثائق الداعمة بجميع اللغات الرسمية للاتحاد،

يقرر

- 1 أن الوثائق التالية تعتبر وثائق صادرة للعلم، وأن يكون توفيرها في نسق إلكتروني باللغة (اللغات) الأصلية فقط:
 - 1.1 مساهمات الدول الأعضاء، بخلاف المقترحات، التي لا تُعرض على المجلس لاتخاذ إجراء بشأنها؛
 - 2.1 أي وثائق أخرى يرى مقدمها أنه من المناسب إطلاع المجلس عليها للعلم، إذا كانت غير مقدمة لاتخاذ إجراء من المجلس بشأنها؛
- 2 أن الوثائق المنشورة للعلم في نسق إلكتروني¹ من الأفضل ألا تزيد عن خمس (5) صفحات طبقاً للممارسة المتبعة في الاتحاد وينبغي أن تتضمن ملخصاً في صفحة الغلاف يعده مقدم الوثيقة وعلى الأمانة ترجمة هذا الملخص إلى اللغة الإنكليزية؛
- 3 أنه إذا رأت دولة عضو في المجلس، في ضوء الموجز المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه تحت بند "يقرر"، أن إحدى الوثائق الصادرة للعلم تستدعي أن ينظر فيها المجلس لاتخاذ إجراء آخر بشأنها، حسب الاقتضاء، تنشر هذه الوثيقة بجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد. وينبغي للدول الأعضاء في المجلس إبداء رغبتها في هذا الصدد في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام تقويمية بعد نشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس.

المراجع: الوثائق [C2000/89](#) و [C2000/95](#)؛ [C16/122](#) و [C16/133](#).

المقرر 519 (C04، التعديل الأخير C12)

مشاركة أعضاء القطاعات في دورات المجلس بصفة مراقبين

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 145 (أنطاليا، 2006) بشأن مشاركة المراقبين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

ب) القرار 58 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات،

وإذ يحيط علماً

بالمقرر الذي اعتمدته المجلس في دورته لعام 2005، بشأن مشاركة الدول الأعضاء في الاتحاد في دورات المجلس بصفة مراقبين،

وإذ يسلم

بالقرار الذي اعتمدته مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) بأن يجعل المجلس أكثر شفافية وأوسع شمولاً للأعضاء،

وإذ يأخذ في الاعتبار

النظام الداخلي للمجلس (القاعدة 4.7) حيث لا يحق للمراقبين من أعضاء القطاعات التصويت ولا تقديم مساهمات سواء كانت مكتوبة أو شفوية،

¹ يمكن توفير الوثائق الصادرة للعلم في نسخ ورقية للأشخاص ذوي الإعاقة عند طلب ذلك.

وإذ يدرك

(أ) ضرورة مراعاة الحذر في التنفيذ من أجل تجنب عرقلة العمل الهام للمجلس، نظراً لجدول أعماله الزاخر والمعقد، والقيود الشديدة المفروضة عليه من حيث الوقت والموارد المتاحة؛

(ب) الحاجة إلى احترام الطابع المميز للمجلس من حيث كونه الهيئة الرئاسية المنتخبة للاتحاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين، وأهمية ضمان مساءلة مجلس الاتحاد أمام الدول الأعضاء في الاتحاد؛

(ج) ضرورة تحاشي إدخال آليات تكون سبباً للانقسام أو التنافس في دورات المجلس أو من شأنها أن تمس بسلامة تراتب عملية صنع القرار داخل كل قطاع؛

(د) ضرورة تحاشي الانتقاص من المهام الهامة للأفرقة الاستشارية كما جاءت في المواد 11A و 14A و 17A من الاتفاقية،

يقرر

1 الموافقة على إذاعة مداوالات المجلس على شبكة الويب للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، شريطة تنفيذ التدابير الملائمة للحفاظ بصفة خاصة على الطابع الحصري لمداوالات المجلس؛

2 الموافقة على السماح للمراقبين الممثلين لأعضاء القطاعات بحضور دورات المجلس بموجب الرقم 60B من الاتفاقية، على أساس المعايير المذكورة في الملحق ألف؛

3 السماح لمنظمات الاتصالات الإقليمية الأساسية الست، وهي مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، بالمشاركة كأعضاء قطاعات مراقبين في دورات المجلس بدعوة من الأمين العام للاتحاد، إضافة إلى الحصة المحددة بالملحق ألف،

يكلف مديري المكاتب

بإحاطة الأفرقة الاستشارية للقطاعات علماً بهذا المقرر، ويدعوهم إلى اتخاذ التدابير الملائمة مع مراعاة الشروط المحددة في الملحق ألف أدناه بوجه خاص.

الملحق: 1

الملحق ألف (بالمقرر 519)

- 1 يعين كل فريق استشاري للقطاع، عن طريق المشاورات وبمراعاة البند د) من "إذ يدرك" أعلاه، عدداً من أعضاء القطاع لا يتجاوز ثلاثة أعضاء لحضور المجلس كمراقبين يمثلون أعضاء ذلك القطاع.
- 2 ستتاح بمقر الاتحاد التسهيلات لجميع المراقبين المعيّنين الذين يمثلون أعضاء القطاعات، إذا لم يكن بوسعهم جميعاً الجلوس في قاعة اجتماعات المجلس. وتتمثل هذه التسهيلات في توفير تجهيزات بث مباشر سمعية في اتجاه واحد لمتابعة ما يدور في اجتماعات المجلس.
- 3 يقوم مدراء المكاتب بإبلاغ الأمين العام بأسماء كل عضو من أعضاء القطاعات المعيّنين كمراقبين، مع إعطاء مهلة كافية لتسهيل تسجيل هؤلاء الأشخاص.
- 4 لا يجوز للمراقبين الممثلين لأعضاء القطاعات تقديم أي مساهمات، خطية أو شفوية، في اجتماعات المجلس أو لجانه أو أفرقة عمله أو أي أفرقة ينشئها، وذلك فيما يتعلق بدورات المجلس.
- 5 يحضر المراقبون الممثلون لأعضاء القطاعات اجتماعات المجلس على نفقتهم الخاصة، ولا يُسمح بحضور الاجتماعات إلاّ لفرد واحد يمثل عضو القطاع المعني. ولا ينبغي أن تترتب على هذه المهام إضافة أي تكاليف للقطاع أو حسابه في اعتمادات الميزانية أو الخطة التشغيلية.
- 6 ينبغي لكل قطاع أن يراعي العوامل التالية عند تعيين أعضاء القطاع المعيّنين كمراقبين: التوزيع الجغرافي ومساهمات أعضاء القطاعات في الاتحاد وفئات أعضاء القطاعات والعضوية في الكيانات التجارية.

المراجع: الوثائق [C04/82](#) و [C04/106](#)؛ [C12/92](#) و [C12/107](#).

المقرر 524 (C05)

مشاركة الدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب في اجتماعات مجلس الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

التعديل الذي أدخله مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2005) على الرقم 60A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والمتعلق بمراقبي الدول الأعضاء في المجلس،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

القرار 109 (مراكش، 2002) بشأن استعراض الأحكام المتعلقة بالمراقبين وتجميعها والذي يكلف المجلس ضمن جملة أمور بالسماح لمراقبي الدول الأعضاء بأن يأخذوا الكلمة في هذه الاجتماعات عندما يدعوهم رئيس المجلس إلى ذلك،

وإذ يلاحظ

أنه تمشياً مع الرقم 61B من الاتفاقية، فالمجلس مسؤول عن توفير نظامه الداخلي مع نص الدستور والاتفاقية،

وإذ يأخذ في الحسبان

النظام الداخلي للمجلس (المادة 11) الذي يقضي بأن تطبق شروط قبول مراقبي الدول الأعضاء وشروط مشاركتهم على جميع اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله،

وإذ يدرك

- 1 أنه، عملاً بالمادة 12، يجوز للدول الأعضاء التي ليست دولاً أعضاء في المجلس أن تقدم مساهمات مكتوبة إلى المجلس؛
- 2 أن المجلس لعام 2003 قبل المعايير التي عرضها الرئيس بوضع إجراء لتنفيذ التعليمات المتضمنة في القرار 109 (مراكش، 2002) على أساس مؤقت، للسماح للدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب بأخذ الكلمة في اجتماعات المجلس؛
- 3 أن هذه المعايير قد طبقت، مستوفية بذلك تعليمات مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) إلى المجلس،

يقرر

- 1 تعديل الفقرة 3 من المادة 7 من نظامه الداخلي لأغراض الاتساق مع الاتفاقية بحيث تقرأ كما يلي:

"3. ليس للمراقبين الذين يسميهم الأعضاء الذين يتمتعون بصفة مراقب الحق في التصويت."

- 2 أنه يجوز للدول الأعضاء التي تحضر المجلس بصفة المراقب أن يدعوها الرئيس إلى أن تأخذ الكلمة لتدلي ببيانات شفوية في اجتماعات المجلس وفقاً للمادة 11 بالشروط التالية:

أ) أن تكون الدولة العضو التي تتمتع بصفة المراقب قد أبدت مسبقاً رغبتها للأمانة في التحدث بشأن بند محدد في جدول الأعمال أو تقديم مساهمة مكتوبة؛

ب) لا تعطى الكلمة إلا بعد انتهاء الدول الأعضاء في المجلس من الإدلاء ببياناتها؛

- (ج) من حق الدولة العضو التي تتمتع بصفة المراقب أن تتحدث مرة واحدة فقط حول بند معين في جدول الأعمال؛
- (د) تكون مدة هذه البيانات محدودة وفقاً لعدد الطلبات المقدمة وإجمالي الوقت المخصص مقارنةً بالعمل الذي يتعين إنجازه؛
- 3 الإشارة إلى هذه المقررات في تقريره إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006 بشأن متابعته لمقررات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002 والإشارة في هذا التقرير إلى أن المجلس سيقوم بدراسة نظامه الداخلي من جديد في دورة قادمة للمجلس بعد مراعاة نتائج مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006،

يكلف الأمين العام

بإصدار ونشر المادة 7 المعدلة بوصفها مراجعة وحيدة للنظام الداخلي للمجلس وإبلاغ الدول الأعضاء بالتغيير في الرسائل المعممة المتعلقة بعقد دورة المجلس لعام 2006.

المراجع: الوثيقتان [C05/84](#) و [C05/74](#).

المقرر 540 (C06)

إنشاء لجنة دائمة واحدة للتنظيم والإدارة

إن المجلس،

بالنظر إلى

المادة 4 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي تحدد مسؤوليات المجلس، وبصورة خاصة، الرقم 61B الذي ينص على أن المجلس مخول لاعتماد نظامه الداخلي،

إذ يضع في اعتباره

ضرورة تناول قضايا الموارد البشرية والمالية الهامة للاتحاد بأكثر الطرق الممكنة فعالية وتماسكاً،

وإذ يعترف

بأن الإشراف على تنظيم وإدارة الاتحاد وأنشطته هو الوظيفة الرئيسية للمجلس ومسؤوليته الأولى وأن من الضروري ضمان تناول مسائل الموظفين باعتبارهم موارد حيوية للنجاح في تحقيق رسالة الاتحاد،

وإذ يعترف كذلك

بأن مؤتمري المندوبين المفوضين لعام 1998 و 2002 جمعا بنجاح مسائل الموظفين والمسائل المالية في لجنة واحدة،

بقرار

الجمع بين اللجنة الدائمة للشؤون المالية واللجنة الدائمة لشؤون الموظفين لتشكيل لجنة دائمة وحيدة تعنى بالتنظيم والإدارة اعتباراً من دورة المجلس العادية لعام 2007،

يقرر كذلك

تعديل الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي على النحو التالي:

المادة 11 من النظام الداخلي: "يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً وأفرقة عمل، ويكون لجميع أعضاء المجلس ومستشاريهم والمراقبين حق المشاركة في أعمالها. وأثناء دورات المجلس، تنظر لجنة دائمة واحدة معنية بتنظيم الاتحاد وإدارته في مسائل الموظفين والمسائل المالية. والمراقبون المعينون"

المادة 2.12 من النظام الداخلي: "تجتمع اللجنة الدائمة على الفور بعد الجلسة العامة الافتتاحية، لفترة زمنية تقرها الجلسة العامة الافتتاحية على ضوء توصيات المجلس السابقة."

المادة 4.12 من النظام الداخلي: "تنظر اللجنة الدائمة في الوثائق التي تحيلها إليها الجلسة العامة الافتتاحية، مثل تقارير الأمين العام ومدراء المكاتب، ومشروع الميزانية والتقارير السنوية إلى أعضاء الاتحاد، ومساهمات أعضاء المجلس، وكذلك المساهمات من سائر الأعضاء في الاتحاد حيث يكون المجلس قد طلب هذه المساهمات. وتقوم اللجنة الدائمة بإعداد مشاريع قرارات ومشاريع مقررات، وتقوم، عند الضرورة، بإعداد تقارير لكي تفحصها الجلسة العامة للمجلس. وتقوم أفرقة العمل بتقديم استنتاجاتها إلى الهيئات التي قامت بإنشائها، ما لم يتقرر خلاف ذلك."

المادة 5.12 من النظام الداخلي: "تبذل اللجنة الدائمة وأفرقة العمل قصارى جهودها لتحقيق توافق في الآراء بشأن المسائل المقدمة إليها لفحصها؛ وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، يقوم رئيس اللجنة الدائمة أو فريق العمل المعني بإعداد تقرير موجز يصف الآراء المعرب عنها من مختلف المشاركين، كي تفحصه الجلسة العامة."

المادة 6.12 من النظام الداخلي: "لا تجتمع اللجنة الدائمة خلال اجتماع الجلسة العامة."

المادة 1.13 من النظام الداخلي: "تقوم أمانة المجلس بتحرير محاضر في صيغة موجزة لاجتماعات الجلسة العامة واجتماعات اللجنة الدائمة."

المادة 4.13 أ) من النظام الداخلي: "أ) تُعرض المحاضر الموجزة المنقّحة متضمنة جميع التعديلات المطلوبة بأسرع ما يمكن على الجلسة العامة أو اللجنة الدائمة للموافقة عليها."

وب): "ب) يفحص رئيس المجلس أو رئيس اللجنة الدائمة ويقر المحاضر الموجزة المنقّحة التي تُعدّ على المجلس أو اللجنة الدائمة النظر فيها قبل اختتام الدورة."

المراجع: الوثيقتان [C06/74](#) و [C06/86](#).

المقرر 556 (C10، التعديل الأخير C16)

تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) المادة 10 من الدستور والمادة 4 من الاتفاقية اللتين تحددان دور المجلس ومسؤولياته فيما يتعلق بمجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالإدارة والسياسة العامة؛

(ب) المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس بشأن إعداد الوثائق؛

(ج) المتطلبات المحددة في المادة 20 المذكورة التي تنص على أن تعد وثيقة تحضيرية بشأن كل بند مدرج في مشروع جدول أعمال الدورات العادية والاستثنائية وتنشر في أقرب وقت ممكن ومن حيث المبدأ، قبل افتتاح دورة المجلس بأربعة أسابيع على الأقل؛

(د) ما تنص عليه المادة 20 أيضاً بأن يجري بحث أي وثيقة هامة تصدر بعد هذه المهلة أثناء الدورة التالية للمجلس، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك،

وإذ يذكّر

(أ) بالقرار 165 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛

(ب) بالقرار 154 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

النظام الداخلي وأساليب العمل التي اعتمدها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، والتي تحدد المتطلبات المتعلقة بتقديم المساهمات في الوقت المناسب دعماً لأعمال القطاعات المعنية،

وإذ يقر

(أ) الحاجة إلى إحكام الالتزام الصارم بالمواعيد المحددة لتقديم الوثائق واستمرار الأمانة في السعي إلى تحقيق الهدف التشغيلي الراهن للحفاظ على إصدار ونشر وثائق المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس في الوقت المناسب وتحسينهما؛

(ب) أهمية تقديم المساهمات في الوقت المناسب، ليس فقط لضمان احترام مواعيد الترجمة والحد من التجاوزات الكبيرة للحدود المقررة للتكاليف، وإنما أيضاً لضمان أن يكون للمشاركين في الاجتماع الوقت الكافي للنظر في طبيعة المسائل المثارة في هذه المساهمات،

وإذ يأخذ في الحسبان

(أ) أن التأخر في تقديم العديد من المساهمات من الدول الأعضاء إلى المجلس يشكّل عبئاً كبيراً على أمانة الاتحاد لضمان ترجمتها، إلى جانب الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في المجلس للنظر على النحو الواجب في المسائل والمقترحات الواردة في هذه المساهمات؛

(ب) أن التأخر في تقديم وثائق أمانة الاتحاد التي تستدعي اتخاذ قرار من جانب المجلس أو أحد أفرقة العمل التابعة له يمنع الدول الأعضاء من تقديم تعليقاتها ومقترحاتها بشأن تلك الوثائق في الوقت المناسب،

يقرر

- 1 أن تقدم جميع المساهمات في مهلة لا تقل عن 14 يوماً تقويمياً قبل افتتاح دورة المجلس أو اجتماع أحد الأفرقة التابعة للمجلس حيث يجري العمل بجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد، لضمان ترجمتها في الوقت المناسب والنظر فيها على النحو الواجب أثناء دورة المجلس، وذلك مراعاةً للمواعيد النهائية المحددة لإعداد الوثائق المنصوص عليها في المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس؛
 - 2 أن الوثائق المقدمة للنظر فيها في اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس العاملة بلغة واحدة بدون ترجمة ينبغي تقديمها في مهلة لا تقل عن 12 يوماً تقويمياً قبل افتتاح الاجتماع؛
 - 3 أن وثائق أمانة الاتحاد التي تستدعي اتخاذ قرار من جانب المجلس أو أحد أفرقة العمل التابعة له ينبغي نشرها في الصفحة ذات الصلة من الموقع الإلكتروني في مهلة لا تقل عن 30 يوماً تقويمياً قبل افتتاح دورة المجلس أو اجتماع فريق العمل المعني التابع للمجلس؛
 - 4 أن جميع الوثائق الأخرى المقدمة إلى دورة المجلس أو إلى اجتماع أحد أفرقة العمل التابعة للمجلس ينبغي أن تنشر في الصفحة ذات الصلة من الموقع الإلكتروني في مهلة لا تقل عن سبعة أيام تقويمية قبل بدء الاجتماع. ولا ينطبق هذا الموعد النهائي على الوثائق الإدارية أو التقارير بشأن الأحداث التي عُقدت قبل بدء الاجتماع بمدة تقل عن 21 يوماً تقويمياً، ولا على المقترحات المقدمة من الرؤساء أو منظمي الأفرقة المخصصة أو مجموعات المقترحات التي يعدها الرئيس أو الأمانة أو المساهمات التي يطلبها الاجتماع تحديداً؛
 - 5 أن التقارير بشأن الأحداث التي عُقدت قبل بدء الاجتماع بمدة تقل عن 21 يوماً تقويمياً ينبغي أن تُنشر في الصفحة ذات الصلة من الموقع الإلكتروني قبل الشروع في مناقشة البند المعني في الاجتماع بيومين تقويعيين على الأقل، ما لم يتفق الاجتماع على غير ذلك.
- المراجع: الوثائق [C10/85](#) و [C10/91](#)؛ [C11/116](#) و [C11/121](#)؛ [C16/122](#) و [C16/135](#).

المقرر 563 (C11)، التعديل الأخير (C23)

فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يذكّر

بالمقرر 546 الذي اعتمدته المجلس في 2007 بشأن تعديل اختصاصات فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها،

وإذ يضع في اعتباره

- أ) القرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027؛
- ب) المقرر 5 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2024-2027؛
- ج) القرار 48 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها،

وإذ يقرر

أ) بضرورة ضمان الاتساق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد والخططة الاستراتيجية المقابلة للموارد البشرية؛

ب) بأن مواصلة تحسين الإدارة القائمة على النتائج يتطلب إجراء التقييم المنتظم لمستوى تحقيق الغايات الاستراتيجية والأولويات المواضيعية، بغية زيادة الكفاءة من خلال إعادة تخصيص اعتمادات في الميزانية عند الضرورة؛

ج) بأن تحويل التخطيط الاستراتيجي إلى عملية مستمرة يزيد من وعي ومشاركة أعضاء الاتحاد وموظفيه؛

د) بضرورة تناول أهمية مسائل الموارد المالية والبشرية في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس، لا سيما المسائل التي تتطلب استعراض، وربما تعديل، الصكوك المالية للاتحاد (اللوائح المالية والقواعد المالية) والنظامين الإداري والأساسي للموظفين،

يقرر

- 1 الموافقة على تعديل الاختصاصات على النحو الوارد في الملحق بهذا المقرر؛
- 2 أن يقوم فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) باستعراض المقترحات ذات الصلة وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بما يلي:
 - أ) تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد، وإيرادات الاتحاد ونفقاته، والخطط المالية والتشغيلية للاتحاد؛
 - ب) إدارة الموارد البشرية وتنميتها؛
 - ج) تنفيذ إطار المساءلة في الاتحاد؛
- 3 أن يقوم فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية بتقديم تقارير عن أنشطته إلى المجلس سنوياً؛
- 4 أن تتاح، عند الاقتضاء، الترجمة الشفوية بلغات الاتحاد الرسمية الست والعرض النصي والنسخ اللفظي.

الملحق: 1

الملحق

فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR)

الاختصاصات

فيما يلي اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، المفتوح باب العضوية فيه أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات:

- 1 استعراض ووضع مقترحات كي ينظر فيها المجلس من أجل ضمان:
 - '1' مواصلة التنفيذ الكامل والتحسين لعملية الميزانية والإدارة على أساس النتائج، بما في ذلك التقييم المستمر لتنفيذ الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية المترابطة فيما بينها وميزانية فترة السنتين؛
 - '2' أن الاستمرار في تحسين نظام الإدارة في الاتحاد يترتب عليه باستمرار إدخال التغييرات اللازمة على الصكوك المالية؛
 - '3' تحقيق المواءمة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) ومتطلباتها ومصطلحاتها من أجل توضيح مفاهيم مثل صافي الأصول وحساب الاحتياطي؛
 - '4' مراعاة التوصيات ذات الصلة لوحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة والمراجع الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) التي تؤثر على الإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية للاتحاد؛
 - '5' مراعاة جميع أحكام مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته، بما في ذلك التدابير اللازمة للحد من النفقات وزيادة الكفاءة كوسيلة لتحقيق توازن الميزانيات؛
 - '6' اتخاذ الترتيبات والقرارات المالية والإدارية اللازمة من أجل تيسير تنفيذ قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ومقرراته بشأن:
 - أ) تعزيز الحضور الإقليمي؛
 - ب) مباني مقر الاتحاد في المستقبل؛
 - ج) تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع ووظيفة مراقبة المشاريع؛
 - د) وضع استراتيجية لتعبئة الموارد المالية على نطاق الاتحاد وتنفيذها؛
- 2 الاضطلاع سنوياً بتقييم تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك تحديد أولوية أنشطة الاتحاد ومبادراته مع مراعاة المعايير الخاصة المحددة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد؛
- 3 استعراض التقرير السنوي عن الأنشطة الممولة من خارج الميزانية والنفقات ذات الصلة والتعليق عليه وتقديم توصيات كي ينظر فيها المجلس، حسب الاقتضاء؛
- 4 النظر في المسائل المتعلقة بتنسيق عمل قطاعات الاتحاد الثلاثة والأمانة العامة لمتابعة تطوره وتقديم توصيات إلى المجلس ليتخذ قرارات لضمان التنفيذ؛

- 5 فحص أحكام اللوائح المالية والقواعد المالية والتوصية بإجراء تعديلات فيها، حسب الاقتضاء، بغية ضمان:
أ) التطابق والاتساق مع الصكوك الأساسية للاتحاد ومقررات وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس، فضلاً عن الاحتياجات المتطورة للاتحاد؛
ب) توفير الترتيبات الخاصة بالمرونة، بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة المؤجل تنفيذها لفترة السنتين التالية، بالاتساق مع أنشطة منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛
- 6 ضمان أن تشتمل اللوائح المالية على أحكام للمراقبة الداخلية تتسق مع تلك المعمول بها في منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛
- 7 النظر، استناداً إلى مدخلات من الأمانة، في منهجية مقترحة لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد "تقديرات" لتكلفة أي مقترحات تقدّم إلى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته كي يتسنى تقدير الآثار المالية المترتبة على القرارات الخاصة بها؛
- 8 النظر في تقارير الأمين العام بشأن المنح، واستعراض المعايير الحالية لتقديم المنح، وتقديم توصيات إلى المجلس، بغية تحسين منح الاتحاد وترويجها وتعزيزها؛
- 9 فحص جميع المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتنميتها، بما في ذلك المسائل الواردة في الخطة الاستراتيجية الرباعية الشاملة للموارد البشرية وتلك المحددة في قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها، واستعراض هذه المسائل ورفع توصيات بشأنها إلى المجلس؛
- 10 النظر في تقارير الأمين العام بشأن وظيفة شؤون الأخلاقيات وإطار المساءلة في الاتحاد وتقديم مقترحات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس لتحقيق مزيد من التحسينات؛
- 11 النظر في التحسينات الشاملة التي يمكن إدخالها على العملية الانتخابية في الاتحاد طبقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين وتوصياته، وتقديم مقترحات في هذا الصدد إلى المجلس لينظر فيها؛
- 12 البقاء على صلة وثيقة بإدارة الاتحاد ومجلس الموظفين بغية تحديد المسائل ذات الاهتمام المشترك التي تكون آراء المجلس وتوجيهاته بشأنها مطلوبة ومبررة.

المراجع: الوثائق [C11/103](#)، [C11/120](#)، [C13/113](#)، [C13/122](#)، [C14/99](#)، [C14/101](#)، [C19/142](#)، [C19/120](#)، [C23/97](#)، [C23/104\(Rev.1\)](#)، [C23/112](#) و [C23/129](#).

المقرر 643 (C25)

مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2026 و 2027 و 2028 ومدتها، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس خلال الفترة نفسها

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع نصب عينيه

أ) القرار 77 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يكلف المجلس "بأن يحدد، في كل دورة عادية من دوراته الجدول الزمني لمواعيد دوراته العادية الثلاث التالية في يونيو - يوليو واستعراضه على أساس متجدد"؛

ب) القرار 111 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي ينص على "أن يبذل الاتحاد والدول الأعضاء في المجلس كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها لأي دورة للمجلس أي فترة تعتبرها أي دولة من الدول الأعضاء في المجلس فترة دينية مهمة"،

وإذ يؤكد

أ) الحاجة إلى تحديد مواعيد الدورات العادية للمجلس بحيث تُعقد قدر الإمكان في نفس الفترة الزمنية تقريباً من كل سنة بغية تيسير ترتيب أحداث الاتحاد الأخرى؛

ب) أن تحديد مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل (CWG) وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس (EG)، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، لن يؤدي إلى تحسين التخطيط العام لأحداث الاتحاد فحسب، وإنما أيضاً إلى الحد من احتمال تداخلها،

وإذ يدرك

بالمقرر 642 (الصادر في دورة المجلس لعام 2024) للمجلس الذي يؤكد فيه مواعيد دورات المجلس للأعوام 2025 و 2026 و 2027 ومدتها، إلى جانب مجموعة اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس خلال الفترة نفسها،

وإذ يضع في اعتباره

أ) المقرر 640 (الصادر في دورة المجلس لعام 2024) بشأن مشروع بديل أعيد تقييمه لمقر الاتحاد وضرورة إيجاد قاعات للاجتماعات خارج مقر الاتحاد خلال عام 2028؛

ب) أن مركز جنيف الدولي للمؤتمرات (CICG) لن يكون متاحاً معظم عام 2028،

وإذ يدرك

المقرر 11 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها، بالإشارة إلى الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجع في بوخارست، 2022) للمؤتمر، بشأن خيارات من أجل خفض النفقات،

بقرار

- 1 أن تُفتتح دورة المجلس العادية لعام 2026 في جنيف وأن تُعقد لمدة تسعة أيام عمل، وستُعقد مجموعة اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس الخاصة بها كما يلي:
 - المجموعة الوحيدة: من يوم الإثنين 12 يناير إلى يوم الجمعة 23 يناير 2026؛
 - دورة المجلس لعام 2026: من يوم الثلاثاء 28 أبريل إلى يوم الجمعة 8 مايو 2026، ويُعقد الاجتماع الأخير يوم السبت 7 نوفمبر 2026 قبل بدء مؤتمر المندوبين المفوضين عام 2026؛
 - 2 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2027 في جنيف وأن تُعقد لمدة تسعة أيام عمل، وستُعقد مجموعة اجتماعات أفرقة العمل (CWG) وأفرقة الخبراء (EG) التابعة للمجلس الخاصة بها كما يلي:
 - المجموعة الأولى: من يوم الإثنين 18 يناير إلى يوم الجمعة 29 يناير 2027؛
 - دورة المجلس لعام 2027: من يوم الثلاثاء 8 يونيو إلى يوم الجمعة 18 يونيو 2027؛
 - المجموعة الثانية: من يوم الإثنين 30 أغسطس إلى يوم الجمعة 10 سبتمبر 2027؛
 - 3 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2028 في جنيف وأن تُعقد لمدة تسعة أيام عمل، وستُعقد مجموعتي اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس الخاصة بها كما يلي:
 - المجموعة الأولى (9 أيام): من يوم الثلاثاء¹ 11 يناير إلى يوم الجمعة 21 يناير 2028؛
 - دورة المجلس لعام 2028: من يوم الثلاثاء 13 يونيو إلى يوم الجمعة 23 يونيو 2028؛
 - المجموعة الثانية (9 أيام): من يوم الثلاثاء¹ 12 سبتمبر إلى يوم الجمعة 22 سبتمبر 2028.
- المراجع: الوثائق [C25/2](#)، [C25/114](#)، و [C25/122](#).

¹ سيبدأ الحدث يوم الثلاثاء في حال أُقيم في مركز باليكسبو (Palexpo) للمؤتمرات، وذلك للسماح بتجهيز القاعة يوم الإثنين الذي يسبق الاجتماع الأول.

3.3 مؤتمر المندوبين المفوضين

المقرر 636 (C23)

عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يحيط علماً

بالقرار 77 (المراجع في بوخارست، 2022) الذي ينص على عقد مؤتمر المندوبين المفوضين (PP) المقبل في الربع الأخير من عام 2026 في الدوحة، قطر،

يقرر

أ) أن يُعقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل لمدة ثلاثة أسابيع في مركز الدوحة للمعارض والمؤتمرات، رهنًا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد؛

ب) أن يكون تاريخاً افتتاح المؤتمر واختتامه من يوم الإثنين 9 نوفمبر 2026 إلى يوم الجمعة 27 نوفمبر 2026،

يكلف الأمانة العامة

بإجراء زيارة للمكان ورفع تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2024 بهذا الشأن.

المراجع: الوثائق [C23-ADD/4](#) و [C23-ADD/10](#) و [C23-ADD/14](#).

4.3 مؤتمرات واجتماعات أخرى والمسائل ذات الصلة

القرار 1422 (C24)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يلاحظ

أن القرار 813 الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دي، 2023):

(أ) قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2027 لمدة أقصاها أربعة أسابيع؛

(ب) أوصى بجدول أعمال هذا المؤتمر، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر WRC-27 واتخاذ الترتيبات لعقده والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

بقرار

عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-27) في عام 2027، تسبقه جمعية الاتصالات الراديوية، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في نطاقات الترددات قيد النظر:

1.1 دراسة الشروط التقنية والتشغيلية لاستعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع محطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقي الترددات GHz 50,2-47,2 و GHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء)، أو في أجزاء منهما، ووضع تدابير تنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض ومحطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقي التردد GHz 50,2-47,2 و GHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء)، أو في أجزاء منهما، وفقاً للقرار (Rev.WRC-23) 176؛

2.1 النظر في إمكانية مراجعة شروط التشارك في نطاق الترددات GHz 14-13,75 لتمكين استعمال محطات أرضية ذات مقاسات أصغر لهوائيات الخدمة الثابتة الساتلية في الوصلة الصاعدة، وفقاً للقرار (WRC-23) 129؛

3.1 النظر في دراسات بشأن استعمال نطاق الترددات GHz 52,4-51,4 لتمكين المحطات الأرضية للبوابات المرسلة إلى أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في مدارات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (أرض-فضاء) من استعمالها وفقاً للقرار (WRC-23) 130؛

4.1 النظر في توزيع أولي جديد محتمل للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق الترددات 17,3-17,7 GHz وتوزيع أولي جديد محتمل للخدمة الإذاعية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق الترددات 17,3-17,8 GHz في الإقليم 3، مع ضمان حماية التوزيعات الأولية القائمة في نطاق الترددات نفسها وفي النطاقات المجاورة، والنظر في وضع حدود لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) تنطبق في الإقليمين 1 و 3 على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق الترددات 17,3-17,7 GHz، وفقاً للقرار (WRC-23) 726؛

5.1 النظر في التدابير التنظيمية وإمكانية تنفيذها للحد من العمليات غير المصرح بها للمحطات الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والمسائل المتعلقة بها ذات الصلة بمنطقة خدمة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية وفقاً للقرار (WRC-23) 14؛

6.1 النظر في التدابير التقنية والتنظيمية للشبكات/الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات 37,5-42,5 GHz (فضاء-أرض) و 42,5-43,5 GHz (أرض-فضاء) و 47,2-50,2 GHz (أرض-فضاء) و 50,4-51,4 GHz (أرض-فضاء) للنفذ المنصف إلى نطاقات الترددات هذه، وفقاً للقرار (WRC-23) 131؛

7.1 إجراء دراسات التشارك والتوافق وتحديد الشروط التقنية لاستخدام الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في نطاق الترددات 4 400-4 800 MHz و 7 125-8 400 MHz (أو في أجزاء منهما)، ونطاق الترددات 14,8-15,35 GHz، مع مراعاة الخدمات الأولية القائمة العاملة في نطاقات التردد هذه وفي النطاقات المجاورة، وفقاً للقرار (WRC-23) 256؛

8.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية من الطيف لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في مدى الترددات 231,5-275 GHz مع إمكانية تحديد جديد لتطبيقات التحديد الراديوي للموقع في نطاقات ترددات ضمن مدى الترددات 275-700 GHz من أجل أنظمة التصوير بالموجات المليمترية ودون المليمترية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-23) 663؛

9.1 النظر في الإجراءات التنظيمية المناسبة لتحديث التذييل 26 للوائح الراديو دعماً لتحديث أنظمة الاتصالات المتنقلة للطيران (عبر المسير (OR)) على الموجات الديكامترية (HF)، وفقاً للقرار (WRC-23) 411؛

10.1 النظر في وضع حدود لكثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية لإدراجها في المادة 21 من لوائح الراديو من أجل حماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة في نطاق الترددات 76-71 GHz و 81-86 GHz، وفقاً للقرار (Rev.WRC-23) 775؛

11.1 النظر في المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية، لوصلات فضاء-فضاء بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات الترددات 1 518-1 544 MHz و 1 545-1 559 MHz و 1 610-1 645,5 MHz و 1 646,5-1 660 MHz و 1 670-1 675 MHz و 2 483,5-2 500 MHz الموزعة للخدمة المتنقلة الساتلية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-23) 249؛

12.1 النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في التوزيعات الجديدة الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية والإجراءات التنظيمية الممكنة في نطاقات الترددات 1 432-1 427 MHz (فضاء-أرض) و 1 645,5-1 646,5 MHz (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) و 1 920-1 880 MHz (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) و 2 010-2 025 MHz (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) المطلوبة في المستقبل لتطوير أنظمة متنقلة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات معدل بيانات منخفض، وفقاً للقرار (WRC-23) 252؛

13.1 النظر في الدراسات المتعلقة بالتوزيعات الجديدة المحتملة للخدمة المتنقلة الساتلية لتوفير توصيلية مباشرة بين محطات فضائية ومعدات مستعملي الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل إكمال نطاق التغطية الذي توفره شبكة الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية، وفقاً للقرار (WRC-23) 253؛

14.1 النظر في إمكانية إدراج توزيعات إضافية في الخدمة الثابتة الساتلية، وفقاً للقرار (WRC-23) 254؛

15.1 النظر في الدراسات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالترددات، بما في ذلك التوزيعات الممكنة أو الجديدة أو المعدلة لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات على سطح القمر وبين مدار القمر ووسط سطح القمر وفقاً للقرار (WRC-23) 680؛

16.1 النظر في الدراسات المتعلقة بالأحكام التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية خدمة الفلك الراديوي (RAS) العاملة في مناطق صمت راديوي محددة، وفي نطاقات الترددات الموزعة على أساس أولي لخدمة الفلك الراديوي على الصعيد العالمي، من التداخل الكلي للترددات الراديوية الذي تسببه الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وفقاً للقرار (WRC-23) 681؛

17.1 النظر في الأحكام التنظيمية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية العاملة بأسلوب الاستقبال فقط وحمايتها في لوائح الراديو، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، وفقاً للقرار (WRC-23) 682؛

18.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، في التدابير التنظيمية الممكنة فيما يتعلق بحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) وخدمة الفلك الراديوي في نطاقات ترددات معينة فوق 76 GHz من البث غير المرغوب من الخدمات النشطة، وفقاً للقرار (WRC-23) 712؛

19.1 النظر في التوزيعات الأولية الممكنة في جميع الأقاليم لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) في نطاقات الترددات 4 200-4 400 MHz و 8 400-8 500 MHz، وفقاً للقرار (WRC-23) 674؛

2 تفحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة "يقرر كذلك" من القرار (Rev.WRC-19) 27، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة تحت "يقرر" من ذلك القرار؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات ضرورية في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-19) 95، للنظر في إمكانية مراجعتها أو تبديلها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و 136 من اتفاقية الاتحاد واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات الترددات للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC-07)**، تيسيراً للاستعمال الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC-23)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأن تلك الطلبات؛

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد منذ انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023¹؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو²؛

3.9 بشأن اتخاذ تدابير استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

10 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، وبينود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **804 (Rev.WRC-23)**.

المراجع: الوثيقتان [C24/115](#) و [C24/125](#).

¹ هذا البند الفرعي الدائم من جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الأخير؛ ويجب بشدة تجنب أي موضوعات خارج تلك المدرجة في الفقرات من 1.1 إلى 19.1 أعلاه، وخاصة تلك الموضوعات التي تتطلب أي تغييرات/تعديلات على لوائح الراديو.

² هذا البند الفرعي الدائم من جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو.

المقرر 637 (C24)

انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2025 (WTDC-25)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يلاحظ

بأن موعد عقد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2025 محدد ليكون في الربع الأخير من عام 2025 وفقاً للقرار 77 (المراجع في بخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه المقبلة (2023-2027)،

يقرر

أن يُعقد المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات عام 2025 (WTDC-25) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 17 إلى 28 نوفمبر 2025، رهناً بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد،

يكلف الأمانة العامة

بإجراء زيارة للمكان ورفع تقرير إلى المجلس في دورته عام 2025 بهذا الشأن.

المراجع: الوثيقتان [C24/112](#) و [C24/124](#).

المقرر 641 (C24)، التعديل الأخير (C25)

المنتدى العالمي السابع لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يُسلم

بأحكام القرار 2 (المراجع في بخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين (بخارست، 2022) بشأن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF)،

وإذ يضع في اعتباره

أن الغرض من المنتدى إتاحة المجال لتبادل الآراء والمعلومات ومن ثم التوصل إلى رؤية مشتركة بين واضعي السياسات في العالم أجمع بشأن التحديات والفرص الناشئة عن ظهور خدمات وتكنولوجيات جديدة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، فضلاً عن النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويكون تبادل وجهات النظر بشأنها عالمياً مفيداً، إضافة إلى اعتماد آراء تعكس وجهات نظر مشتركة،

يقرر

- 1 أن يعقد المنتدى العالمي السابع لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جزر البهاما في الفترة من 9 إلى 11 يونيو 2026، مع استضافة حوار استراتيجي في 8 يونيو 2026؛
- 2 أن يكون موضوع المنتدى WTPF-26 ما يلي:
"التعجيل بتحقيق مستقبل رقمي شامل للجميع ومستدام ومرن الاستجابة ومبتكر: وفي هذا الصدد، سيناقش المنتدى العالمي لعام 2026 الفرص والتحديات والسياسات العامة المتعلقة بما يلي:
 - سد الفجوات الرقمية، لا سيما فيما يخص نوع الجنس والسن وكذلك المهارات والتوصيلية
 - التحول الرقمي المراعي للبيئة، تغير المناخ والاستدامة البيئية
 - قدرة الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصمود
 - التوصيلية الفضائية
 - تعزيز أنظمة الابتكار الإيكولوجية وريادة الأعمال المركزتين على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"
- 3 أن تتفق العملية التحضيرية للمنتدى WTPF-26 مع أحكام القرار 2 (المراجع في بوخارست، 2022)؛
- 4 أن يستند جدول أعمال المنتدى WTPF-26 إلى مشروع جدول الأعمال الوارد في الملحق 1 لهذا المقرر؛
- 5 ألا يُصدر المنتدى WTPF-26 أي نتائج تنظيمية موجبة؛ إلا أنه يُعنى بإعداد التقارير واعتماد الآراء بتوافق الآراء لتتضمن فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واجتماعات الاتحاد المعنية؛
- 6 أن يُعد تقرير الأمانة العامة على النحو التالي:
 - أ) تدعو الأمانة العامة إلى تشكيل فريق غير رسمي متوازن من الخبراء، يشارك كل منهم فيه بفعالية في التحضير للمنتدى WTPF-26 في بلده، من أجل المساعدة في هذه العملية؛
 - ب) تُعد الأمانة العامة تقرير المنتدى WTPF-26 وفقاً للملحق 2 لهذا المقرر؛
 - ج) تعقد اجتماعات المنتدى WTPF-26 وفقاً للنظام الداخلي المتبع في المنتدىين السابقين؛
 - د) يُعمم التقرير النهائي للأمانة العامة قبل افتتاح المنتدى WTPF-26 بستة أسابيع على الأقل؛
- 7 أن يكون باب المشاركة في المنتدى WTPF-26 مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛
- 8 أن تتفق الترتيبات المتخذة لعقد المنتدى WTPF-26 مع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس السارية بشأن هذه المنتديات،

يكلف الأمانة العامة

بتشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات والأطراف الأخرى المهتمة، على تقديم مساهمات طوعية للإسهام في تغطية تكاليف المنتدى WTPF-26 وتسهيل مشاركة أقل البلدان نمواً.

الملحق 1

مشروع جدول أعمال

المنتدى العالمي السابع لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

افتتاح المنتدى العالمي السابع لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1
انتخاب الرئيس	2
ملاحظات استهلاكية وعروض	3
تنظيم أعمال المنتدى	4
عرض تقرير الأمانة العامة	5
عرض تعليقات الأعضاء على التقرير	6
مناقشة	7
النظر في مشاريع الآراء	8
اعتماد تقرير الرئيس والآراء	9
ما يستجد من أعمال	10

الملحق 2

الإجراء والجدول الزمني المتعلقان بإعداد الأمانة العامة تقرير المنتدى WTPF-26

الجدول الزمني المراجع لإعداد تقرير الأمانة العامة للاتحاد

يُنشر المشروع الأول لتقرير الأمانة العامة على الإنترنت للتعليق عليه	5 أغسطس 2024
الموعد النهائي لتلقي التعليقات على المشروع الأول وتقديم المساهمات بشأن الخطوط العريضة لمشاريع الآراء المحتملة الموعد النهائي لتقديم الترشيحات من أجل تكوين فريق متوازن من الخبراء لتقديم المشورة إلى الأمانة العامة بشأن استكمال صياغة التقرير وما يتصل به من مشاريع آراء	26 أغسطس 2024
الاجتماع الأول لفريق الخبراء لمناقشة المشروع الأول لتقرير الأمانة العامة والتعليقات الواردة	الاجتماع الأول لفريق الخبراء غير الرسمي (IEG) (أكتوبر 2024 خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG))
يُنشر المشروع الثاني لتقرير الأمانة العامة على الإنترنت، ويتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الأول لفريق الخبراء غير الرسمي ومشاريع الآراء ويُتاح هذا المشروع أيضاً على الإنترنت من أجل المشاورات العامة المفتوحة	4 نوفمبر 2024
الموعد النهائي لتلقي التعليقات على المشروع الثاني وتقديم المساهمات بشأن مشاريع الآراء المحتملة الموعد النهائي لتلقي مدخلات من المشاورات العامة المفتوحة	20 ديسمبر 2024
الاجتماع الثاني لفريق الخبراء لمناقشة المشروع الثاني لتقرير الأمانة العامة فضلاً عن مشاريع الآراء المحتملة والتعليقات الواردة، بما في ذلك التعليقات الواردة من المشاورة العامة المفتوحة	الاجتماع الثاني لفريق الخبراء غير الرسمي (فبراير 2025 خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG))
يُنشر المشروع الثالث لتقرير الأمانة العامة على الإنترنت، ويتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الثاني لفريق الخبراء غير الرسمي، بما في ذلك نص مشاريع الآراء المحتملة كما ترد في الملحق ويُتاح هذا المشروع أيضاً على الإنترنت من أجل المشاورات العامة المفتوحة	31 مارس 2025
الموعد النهائي لتلقي التعليقات على المشروع الثالث، بما في ذلك مشاريع الآراء المحتملة الموعد النهائي لتلقي تعليقات من المشاورات العامة المفتوحة	16 يونيو 2025
الموعد النهائي المؤقت لتقديم المدخلات الخطية بعد نشر تقرير الرئيس في 16 يونيو 2025، الذي يتضمن مشاريع الآراء الأساسية والغرض من الموعد النهائي هو دعم مواصلة النظر في مشاريع الآراء قبل الاجتماع المقبل لفريق الخبراء غير الرسمي	7 أغسطس 2025

(4.3 - مؤتمرات واجتماعات أخرى والمسائل ذات الصلة)

الاجتماع الثالث لفريق الخبراء غير الرسمي (سبتمبر 2025 خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG))	الاجتماع الثالث لفريق الخبراء لمناقشة المشروع الثالث لتقرير الأمانة العامة فضلاً عن مشاريع الآراء المحتملة والتعليقات الواردة، بما في ذلك التعليقات الواردة من المشاورة العامة المفتوحة
3 نوفمبر 2025	يُنشر المشروع الرابع لتقرير الأمانة العامة على الإنترنت، ويتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الثالث لفريق الخبراء غير الرسمي، بما في ذلك مشاريع الآراء كما ترد في الملحق
19 ديسمبر 2025	الموعد النهائي لتلقي التعليقات بشأن المشروع الرابع، بما في ذلك نص مشاريع الآراء
الاجتماع الرابع لفريق الخبراء غير الرسمي (يناير 2026 خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG))	الاجتماع الرابع لفريق الخبراء لمناقشة الصيغة النهائية لمشروع تقرير الأمانة العامة، بما في ذلك النص النهائي لمشاريع الآراء التي ستعرض على المنتدى العالمي السابع لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
13 أبريل 2026	سينشر على الإنترنت التقرير النهائي للأمانة العامة المقدم إلى المنتدى، بما في ذلك مشاريع الآراء
11-8 يونيو 2026	المنتدى العالمي السابع لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي تستضيفه حكومة جزر البهاما في ناسو

المراجع: الوثائق [C24/113](#)، [C24/120](#) و [C24/136](#)؛ [C25/5](#)، و [C25/110](#).

4 الأمانة العامة

القرار 1110 (C-1997)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية

إن المجلس،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS-MoU) الوارد في الوثيقة C97/68 والاقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة C97/97،

وقد نظر كذلك في المقررات المتخذة في دورة عام 1997 في صدد استرداد تكاليف منتجات وخدمات الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يلاحظ أن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات قدموا مساهمات مالية طوعية لدعم المنتدى العالمي الأول لسياسات الاتصالات في أكتوبر عام 1996،

وإذ يلاحظ كذلك أن الأموال الباقية من هذه المساهمات الطوعية تستخدم الآن لدعم أعمال الفريق المعني بمذكرة التفاهم وأنه يجري التماس مساهمات طوعية لدعم تنفيذ الرأي رقم 5 الصادر عن المنتدى،

يقرر

1 أن تواصل أمانة الاتحاد تقديم الدعم لأنشطة مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية على أساس استرداد التكاليف بالكامل مع الاعتراف بأن هذا الدور لأمانة الاتحاد دور مقبول؛

2 أن تقدم أمانة الاتحاد حسابات المساهمات الطوعية للمنتدى العالمي الأول واستعمالها حتى الآن؛

3 أن تستعمل الأموال الباقية من هذه المساهمات الطوعية لدعم أعمال متابعة الأنشطة المتصلة بالمنتدى الأول في العام المقبل؛

4 أن تطلب أمانة الاتحاد، إذا ظهرت الحاجة إلى أموال إضافية لدعم هذه الأنشطة، من الموقعين على مذكرة التفاهم وكذلك الأطراف المهتمة الأخرى، إلى تقديم دعم مالي إضافي لمواصلة العمل ودعم دور أمانة الاتحاد في إطار هذه الأنشطة.

المراجع: الوثيقتان C97/130 و C97/138.

القرار 1116 (C-1998)

تنفيذ ترتيبات مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره النتائج المترتبة عن المنتدى العالمي الأول لسياسات الاتصالات المعني بالأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS) الذي عقد في أكتوبر 1996، ومذكرة التفاهم ذات الصلة والترتيبات التي وضعت منذ ذلك الحين،

وإذ يلاحظ أن الترتيبات المذكورة أعلاه قد أعدها فريق مؤقت من الموقعين على مذكرة التفاهم وأن هذا الفريق سيظل يعمل تحت اسم "الفريق المعني بمذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS-MoU)،
وإذ يذكّر بالقرار 1110 الذي اعتمدته المجلس في دورته لعام 1997 والذي ينص، من بين جملة أمور، على أن تواصل أمانة الاتحاد الدولي للاتصالات تقديم الدعم للأنشطة الجارية بموجب مذكرة التفاهم على أساس استرداد التكاليف بالكامل، مع الاعتراف بأن هذا الدور لأمانة الاتحاد دور مقبول،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) أن دور الاتحاد الدولي للاتصالات بصفته الجهة الوديدة لمذكرة التفاهم والترتيبات الخاصة بها هو دور محدد في إطار أهداف مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 1999-2003 ولا يتعارض مع الرؤية العامة للاتحاد،
(ب) أن هذا الدور سيساعد على تعزيز أهمية الاتحاد في مستقبل الاتصالات العالمية وسيكون مفيداً في الوقت نفسه لصناعة هذه الأنظمة العالمية،

وإذ يأخذ في اعتباره التوصية 8 التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) وعنوانها "التنفيذ العاجل للأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة الساتلية"، والتي تنوّه بالحاجة إلى تنفيذ الترتيبات على الصعيد العالمي لكي يمكن دون تأخير توسيع فوائد خدمات الأنظمة العالمية لتمتد إلى جميع البلدان،

يقرر

1 أن يكلف الأمين العام بما يلي:

1.1 العمل بمثابة الجهة الوديدة لمذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة العالمية وترتيباتها وإتاحة المعلومات المقدمة من الموقعين الذين يطبقون هذه الترتيبات؛

2.1 العمل بمثابة مكتب تسجيل إجراءات الموافقة على الأنواع التي تبلغ الإدارات و/أو السلطات المختصة الاتحاد الدولي للاتصالات بأنها استعملتها للموافقة على الأجهزة المطرافة؛

3.1 العمل بمثابة مكتب تسجيل لأنواع الأجهزة المطرافة بمجرد قيام الإدارات و/أو السلطات المختصة بالتبليغ عن منح هذه الأجهزة الموافقة على الأنواع؛

4.1 التصريح باستعمال¹ الاختصار "ITU" في علامة مذكرة التفاهم (GMPCS-MoU) على أساس حماية الاتحاد الدولي للاتصالات من أي مسؤولية تنجم عن هذا الاستعمال؛

¹ ستدرس شروط هذا الاستعمال في ضوء نتائج تطبيق القرار 1117.

2 أن يكون تطبيق الإجراءات الواردة في البنود 1.1 إلى 4.1 تحت "يقرر" وفقاً للترتيبات القائمة على أساس استرداد التكاليف بالكامل على أن يتم تحديد التفاصيل المتعلقة باستعمال المساهمات من الموقعين بالتشاور بينهم وبين الأمين العام. المراجع: الوثيقتان [C98/100](#) و [C98/120](#).

القرار 1403 (C21)

الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إقراراً منه

بأحكام المواد 5 و 11A و 12 و 14A و 15 و 18 من اتفاقية الاتحاد،

وإذ يذكر

بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023-2020 والقرار 151 (المراجع في دبي، 2018) بشأن تنفيذ الإدارة على أساس النتائج،

وإذ يذكر كذلك

بالمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) بشأن الخطة المالية للاتحاد للفترة 2023-2020 التي تضع حدود الإنفاق التي توضع على أساسها ميزانية كل من الفترتين 2021-2020 و 2023-2022 وكذلك الخطط التشغيلية،

وقد نظر

في مشروع الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022 (الوثيقة [C21/28](#))،

وقد نظر أيضاً

في ضرورة أن يكون للأمين العام ومديري المكاتب قدر من المرونة في تنفيذ الأقسام المكلف بها كل منهم من الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة مراعاةً لأي تغييرات قد تحدث أثناء الفترة الفاصلة بين كل دورتين من دورات المجلس،

يقرر

1 الموافقة على الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022؛

2 إتاحة المرونة اللازمة للأمين العام والمديرين في تنفيذ الأقسام المكلف بها كل منهم من الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للفترة 2025-2022.

المراجع: الوثائق [C21/28](#)، [C21/DT/2](#)، [C21/85](#) و [DM-21/1017](#).

القرار 1415 (C23)

الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2027-2024

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إقراراً منه

بأحكام المواد 5 و 11A و 12 و 14A و 15 و 18 من اتفاقية الاتحاد،

وإذ يذكّر

بالقرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2027-2024 والقرار 151 (المراجع في بوخارست، 2022) بشأن تنفيذ الإدارة على أساس النتائج،

وقد نظر

في الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2027-2024 (الوثيقة [C23/28](#))،

وقد نظر أيضاً

في ضرورة أن يكون للأمين العام ومديري المكاتب قدر من المرونة في تنفيذ العناصر المقابلة من الخطة التشغيلية مراعاةً لأي تغييرات قد تحدث أثناء الفترة الفاصلة بين كل دورتين من دورات المجلس،

يقرر

1 الموافقة على الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2027-2024؛

2 إتاحة المرونة اللازمة للأمين العام والمديرين في تنفيذ العناصر المقابلة من الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2027-2024.

المراجع: الوثائق [C23/28](#)، [C23/105](#) و [C23/113](#).

القرار 1421 (C24)

الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2025-2028

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إقراراً منه

بأحكام المواد 5 و11A و12 و14A و15 و18 من اتفاقية الاتحاد،

وإذ يذكّر

بالقرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027 والقرار 151 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تنفيذ الإدارة على أساس النتائج،

وقد نظر

في الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2025-2028 (الوثيقة [C24/28](#))،

وقد نظر أيضاً

في ضرورة أن يكون للأمانة العامة ومديري المكاتب قدر من المرونة في تنفيذ الأقسام المكلف بها كل منهم من الخطة التشغيلية مراعاةً لأي تغييرات قد تحدث أثناء الفترة الفاصلة بين كل دورتين من دورات المجلس،

يقرر

1 الموافقة على الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2025-2028؛

2 إتاحة المرونة اللازمة للأمانة العامة والمديرين في تنفيذ الأقسام المكلف بها كل منهم من الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2025-2028.

المراجع: الوثيقتان [C24/110](#) و [C24/123](#).

القرار 1431 (C25)

الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2026-2029

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إقراراً منه

بأحكام المواد 5 و11A و12 و14A و15 و18 من اتفاقية الاتحاد،

وإذ يذكر

بالقرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027 والقرار 151 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تنفيذ الإدارة على أساس النتائج،

وقد نظر

في الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2026-2029 (الوثيقة [C25/28](#))،

وقد نظر أيضاً

في ضرورة أن يكون للأمين العام ومديري المكاتب قدر من المرونة في تنفيذ الأقسام المكلف بها كل منهم من الخطة التشغيلية مراعاةً لأي تغييرات قد تحدث أثناء الفترة الفاصلة بين كل دورتين من دورات المجلس،

يقرر

1 الموافقة على الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2026-2029؛

2 إتاحة المرونة اللازمة للأمين العام والمديرين في تنفيذ الأقسام المكلف بها كل منهم من الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2026-2029.

المراجع: الوثائق [C25/105](#)، [C25/114](#)، و [C25/115](#).

5 القطاعات

1.5 عام

القرار 1115 (C-1997)

التسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات

إن المجلس،

إذ يلاحظ

(أ) أن كثيراً من البلدان الأعضاء في الاتحاد تسمح لوكالات تنفيذ القانون والأمن القومي لديها بالتنصت على خدمات الاتصالات بشروط محكمة؛

(ب) أن وكالات تنفيذ القانون والأمن القومي في عدد كبير من البلدان الأعضاء في الاتحاد قد اتفقت فيما بينها على مجموعة عامة من شروط التنصت القانوني (الشروط الدولية للتنصت على الاتصالات، IUR)؛

(ج) أن تكاليف قدرة التنصت القانوني واضطرابات الخدمة المصاحبة لها يمكن تقليلها بإدخال هذه القدرة أثناء مرحلة التصميم؛

(د) أن تقليل التكاليف والاضطرابات يمكن أن يؤدي إلى زيادة كفاءة إقامة وتطوير البنية التحتية للاتصالات.

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن توريد القدرة التقنية للتنصت على الاتصالات بالمعايير المطلوبة لن يحد في شيء من الحق السيادي للبلدان لتقرر ما إن كانت تسمح بالتنصت القانوني ولتقرر شروط هذا التنصت؛

(ب) أن دراسة الشروط المتعلقة بالتنصت القانوني يمكن أن تندرج في مسؤوليات قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية على السواء.

وإذ يلاحظ أيضاً أن بعض البلدان تحتاج بسرعة إلى نتائج في هذا المجال،

يدعو قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية إلى إعطاء أولوية للمسائل التي ستطلب الإدارات منهما بحثها في هذا الموضوع¹.

المراجع: الوثيقتان C97/135 و C97/138.

¹ من المفهوم أن جميع دراسات قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية تستند إلى مساهمات من الإدارات.

2.5 قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)

القرار 1148 (C-1999)

وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أحكام المادة 8 (الرقم 56) والمادة 9 (الرقم 63) والمادة 12 (الرقم 82) والمادة 14 (الأرقام من 93 إلى 101) من الدستور (جنيف، 1992) وأحكام المادة 2 (الأرقام من 20 إلى 22) والمادة 10 (الأرقام من 139 إلى 147) من الاتفاقية (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛

(ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين انتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو كأمناء قائمين على تنفيذ ولاية دولية؛

(ج) أنه بالتالي لا يمكن اعتبارهم "خبراء" في مفهوم الرقم 1001 من الاتفاقية؛

(د) أن اتفاق المقر لا يحدد وضعاً خاصاً لأعضاء لجنة لوائح الراديو؛

(هـ) أن أعضاء لجنة لوائح الراديو ملزمون بموجب الاتفاقية بالمشاركة في مؤتمرات وجمعيات الاتصالات الراديوية، وأن رؤساء ونواب رؤساء لجنة لوائح الراديو ملزمون بالمشاركة كذلك في مؤتمرات المندوبين المفوضين، سواء انعقدت هذه المؤتمرات والجمعيات في مقر الاتحاد أو خارجه؛

(و) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) قرر أن يكلف المجلس بدراسة الوسائل المناسبة لمنح أعضاء لجنة لوائح الراديو، الحقوق والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم بناء على تقرير يعده الأمين العام بالتشاور مع البلد المضيف (الوثيقة PP-98/271)،

وقد درس تقرير الأمين العام (الوثيقة C99/61) الذي أعده استجابةً إلى المقرر الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)،

وإذ أحاط علماً بمذكرة لجنة لوائح الراديو (الوثيقة C99/66) التي أحالها الأمين العام إلى المجلس،

يقرر تكليف الأمين العام

1 أن يستمر في تطبيق المادة 17 من الاتفاق المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري والاتحاد والمتعلق بالوضع القانوني للمنظمة في سويسرا على أعضاء لجنة لوائح الراديو وأن يحدد، بالتعاون مع السلطات السويسرية، السبل الكفيلة بتحسين وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو بهدف تيسير ممارسة المهام التي يضطلعون بها؛

2 أن يمنح أعضاء لجنة لوائح الراديو سنداً صادراً عن الاتحاد الدولي للاتصالات يشهد بوضعهم كأعضاء منتخبين في لجنة لوائح الراديو وتحدد أحكام اتفاق المقر المطبقة عليهم؛

3 أن يحرص على أن تكون الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد والبلد المضيف لمؤتمر أو اجتماع يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو أو رئيسها أو نائب الرئيس ملزمين بالمشاركة فيه (الرقم 141 من الاتفاقية)، شاملة أحكاماً تمنح أعضاء لجنة لوائح الراديو المزايا والحصانات اللازمة لممارسة المهام التي يضطلعون بها خلال تلك المؤتمرات أو الاجتماعات؛

4 أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن التدابير المتخذة،

يرجو من السلطات المختصة في البلدان التي انتخب أحد مواطنيها عضواً في لجنة لوائح الراديو أن توفر جميع التسهيلات، لا سيما فيما يخص نوع وثائق السفر، مما يسمح لأعضاء لجنة لوائح الراديو بالسفر دون عائق لممارسة مهامهم في خدمة الاتحاد الدولي للاتصالات،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يوفر الوسائل اللغوية والمعلوماتية وغيرها من الوسائل التي تمكن لجنة لوائح الراديو من أداء وظائفها.

المراجع: الوثيقتان [C99/127](#) و [C99/134](#).

القرار 1403 (C21)

الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022

(انظر القسم 4).

القرار 1415 (C23)

الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2027-2024

(انظر القسم 4).

القرار 1421 (C24)

الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2028-2025

(انظر القسم 4).

القرار 1431 (C25)

الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2029-2026

(انظر القسم 4).

المقرر 535 (C05، التعديل الأخير C14)

منهجية توزيع التكاليف

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

المنهجية الجديدة لتوزيع التكاليف التي أُعدت مع مراعاة الصلة التي تربط الخطة المالية للاتحاد بخطته الاستراتيجية للفترة 2016-2019،

يقرر

اعتماد منهجية توزيع التكاليف الموصوفة في الملحق ودخولها حيز النفاذ في 1 يناير 2016.

الملحق

المنهجية الجديدة لتوزيع التكاليف

تتألف منهجية توزيع التكاليف من عملية تجري على 4 خطوات لتوزيع تكاليف الوحدات التنظيمية على غايات الاتحاد. ويلخص المخطط الوارد في التذييل هذه العملية بأكملها.

وفي المرحلة التمهيديّة لمنهجية توزيع التكاليف، تخصّص التكاليف المباشرة، التي تشمل النفقات المخططة وتكاليف الوثائق (الترجمة والطباعة والاستنساخ)، مباشرةً إلى النواتج والمكاتب والإدارات المخططة من أجلها.

الخطوة 1

توزّع تكاليف الخدمات المركزية للأمانة العامة على المكاتب الثلاثة (مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات) والأنشطة المشتركة بين القطاعات عن طريق محرك لتوزيع التكاليف.

وتشمل الخدمات المركزية للأمانة العامة ما يلي:

- خدمات الدعم المركزية مثل بناء المرافق، وخدمات دعم المؤتمرات، والدعم المقدم من خدمات المعلومات إلى الاجتماعات والمؤتمرات؛
- الخدمات الإدارية المركزية مثل إدارة الموارد المالية والبشرية، ووحدة الشؤون القانونية.

الخطوة 2

يعاد توزيع تكاليف المكاتب الثلاثة والأنشطة المشتركة بين القطاعات على النواتج على أساس استقصاء زمني.

وتشمل تكاليف المكاتب والأنشطة المشتركة بين القطاعات ما يلي: التكاليف المخططة لكل منها، وتكاليف الوثائق، والتكاليف المترتبة على إعادة توزيع تكاليف الخدمات المركزية للأمانة العامة.

الخطوة 3

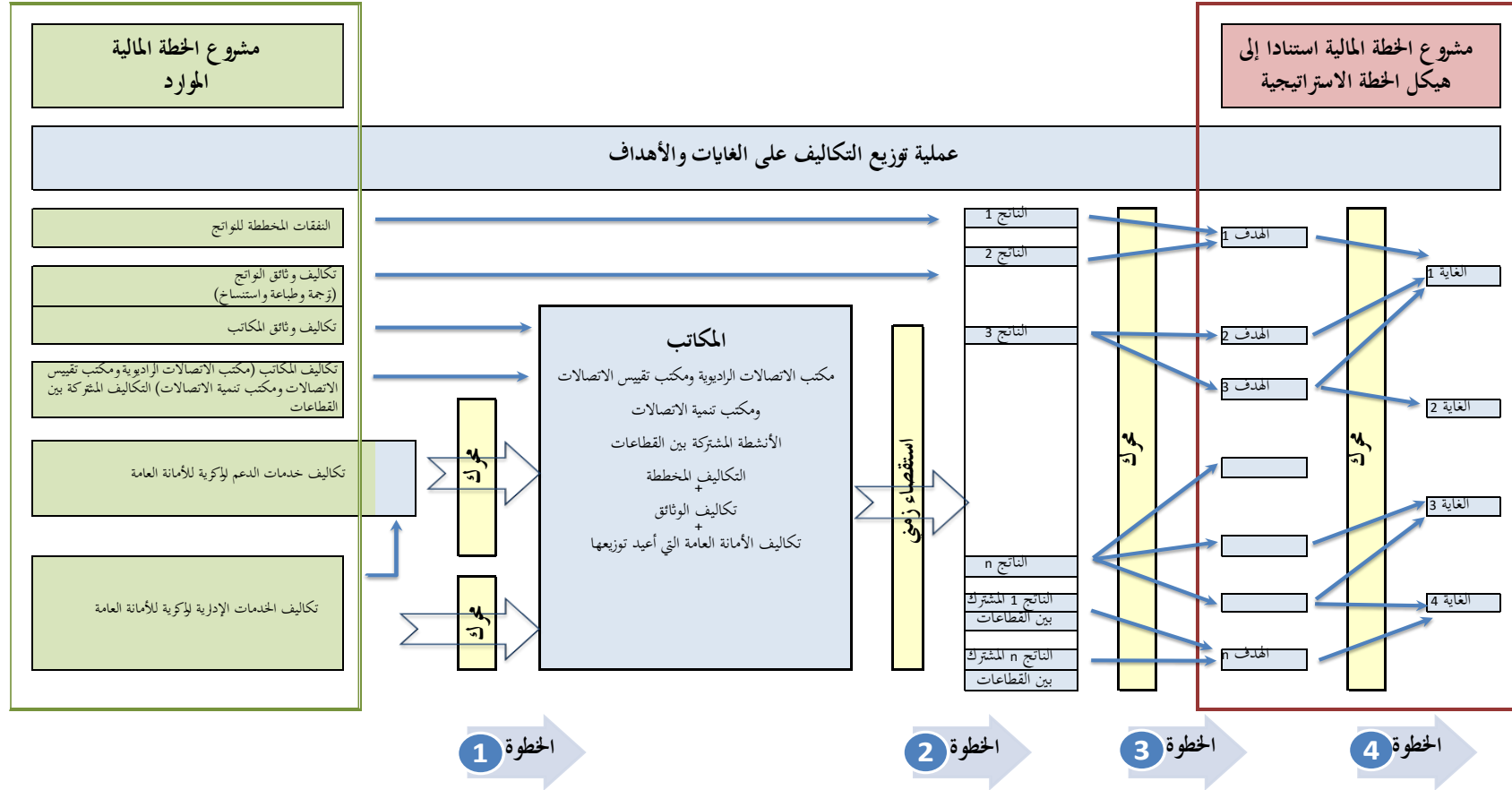
توزّع تكاليف النواتج على الأهداف الاستراتيجية لخطة الاتحاد الاستراتيجية بفضل محرك لتوزيع التكاليف.

وتشمل تكاليف النواتج ما يلي: التكاليف المخططة لكل منها، وتكاليف الوثائق، والتكاليف الناتجة عن المكاتب الثلاثة والأنشطة المشتركة بين القطاعات.

الخطوة 4

يعاد توزيع تكاليف الأهداف الاستراتيجية على غايات الاتحاد على النحو المبين في خطة الاتحاد الاستراتيجية واستناداً إلى محرك لتوزيع التكاليف.

العملية القائمة على 4 خطوات لتوزيع تكاليف الوحدات التنظيمية على غايات الاتحاد



المراجع: الوثائق C05/111 و C05/116؛ C11/104 و C11/120؛ C14/99 و C14/102.

3.5 قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)

القرار 1155 (C-2000)

تطبيق إجراء استرداد التكاليف مقابل وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف

إن المجلس،

وقد نظر في القرار 91 (مينيابوليس، 1998) المتعلق باسترداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته، والفقرة 3.1 من منطوق المقرر 5 (مينيابوليس، 1998) المتعلق بنفقات الاتحاد في الفترة الممتدة من عام 2000 إلى عام 2003،

يقرر

1 السماح للاتحاد بتنفيذ وظائف أمين السجل اعتباراً من 3 يناير 2001 فيما يتعلق بالأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف، شريطة أن تقرر الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات توصيتي قطاع تقييس الاتصالات رقم E.169.2 ورقم E.169.3؛

2 تحديد رسم التسجيل بمبلغ 200 فرنك سويسري لكل رقم يتقرر إصداره؛

3 زيادة ميزانية عامي 2000 و2001 بمبلغ 139 000 فرنك سويسري يتم تغطيته من الإيرادات المقابلة المحصلة من استرداد التكاليف،

يكلف الأمين العام بأن يقدم تقريراً مرحلياً عن الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف وذلك في إطار تقرير الإدارة المالية الذي سيعرضه على المجلس في دورته لعام 2002.

المراجع: الوثيقتان [C2000/73](#) و [C2000/96](#).

القرار 1168 (C01)

تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

القرار 91 (مينيابوليس، 1998) بشأن استرداد تكاليف بعض منتجات وخدمات الاتحاد والفقرة 3.1 تحت "يقرر" من المقرر 5 (مينيابوليس، 1998) بشأن مصروفات الاتحاد في الفترة من عام 2000 إلى عام 2003،

يقرر

1 التصريح للاتحاد بتنفيذ وظائف المسجل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني اعتباراً من 1 سبتمبر 2001 وفقاً للتوصية E.191.1 لقطاع تقييس الاتصالات وتحديد رسم التسجيل بمبلغ 100 فرنك سويسري لكل رقم يصدر، بموجب ذلك؛

2 زيادة ميزانية الفترة 2002-2003 بمبلغ 60 170 فرنكاً سويسرياً لتغطية الإيرادات المناظرة من استرداد التكاليف،
يقرر كذلك

التصريح للأمين العام بأن يعتمد في الفترات بين دورات المجلس إلى تنفيذ وظائف المسجل المشاهدة التي تنشأ في المستقبل
عن توصيات قطاع التقييس على أساس استرداد التكاليف بالكامل رهناً بالموافقة النهائية من المجلس في الدورة اللاحقة.
المراجع: الوثيقتان [C2001/96](#) و [C2001/129](#).

القرار 1403 (C21)

الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2022-2025

(انظر القسم 4).

القرار 1415 (C23)

الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2024-2027

(انظر القسم 4).

القرار 1421 (C24)

الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2025-2028

(انظر القسم 4).

القرار 1431 (C25)

الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2026-2029

(انظر القسم 4).

المقرر 600 (C17)

تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN)

إن المجلس،

وقد نظر

في التقرير المقدم من الأمين العام بشأن تحسين استقرار القاعدة المالية للاتحاد وإمكانية التنبؤ بها (الوثيقة C17/67)، والمقترحات الرامية إلى زيادة الإيرادات المتأتية من موارد التقييم الدولية (INR) (الوثيقة C17/43)،

يقرر

مواصلة تحصيل الرسوم عن تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) والذي بدأ اعتباراً من 1 يوليو 1996 كأموال مدفوعة مقابل خدمات ولاسترداد تكاليف إدارة السجل،

يقرر كذلك

تحديد رسم التسجيل بمبلغ 300 فرنك سويسري للرقم المخصص الواحد، وتطبيق رسم إدارة سنوي بمبلغ 100 فرنك سويسري للرقم الواحد على غير أعضاء قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)،

يكلف الأمين العام

1 بتنفيذ هذا المقرر اعتباراً من 1 يناير 2018؛

2 بعرض حالة الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) في تقرير الإدارة المالية المقدم إلى الدورة السنوية للمجلس.

المراجع: الوثيقتان [C17/133](#) و [C17/140](#).

المقرر 601 (C17)

تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)

إن المجلس،

وقد نظر

في التقرير المقدم من الأمين العام بشأن تحسين استقرار القاعدة المالية للاتحاد وإمكانية التنبؤ بها (الوثيقة [C17/67](#))، والمقترحات الرامية إلى زيادة الإيرادات المتأتية من موارد التقييم الدولية (INR) (الوثيقة [C17/43](#))،

يقرر

مواصلة تحصيل الرسوم عن تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) والذي بدأ اعتباراً من عام 1993 كأموال مدفوعة مقابل خدمات ولاسترداد تكاليف إدارة السجل،

يقرر كذلك

تحديد رسم التسجيل بمبلغ 150 فرنك سويسري للرقم المخصص الواحد، وتطبيق رسم إدارة سنوي بمبلغ 100 فرنك سويسري للرقم الواحد على غير أعضاء قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)،

يكلف الأمين العام

1 بتنفيذ هذا المقرر اعتباراً من 1 يناير 2018؛

2 بعرض حالة أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) في تقرير الإدارة المالية المقدم إلى الدورة السنوية للمجلس.

المراجع: الوثيقتان [C17/134](#) و [C17/140](#).

4.5 قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)

القرار 1114 (C-1997)

الحضور الإقليمي

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) القرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛
- (ب) تقرير فريق الخبراء المكلف بتقييم الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات الذي قدم إلى المجلس في دورته لعام 1996 في الوثيقة C96/60؛
- (ج) التوصيات التي اعتمدها المجلس في عام 1996 بشأن الحضور الإقليمي؛
- (د) الوثيقة C97/9 المتعلقة بمقترحات تنفيذ التوصيات المشار إليها في البند ج) أعلاه، يؤكد مجدداً
- (أ) أهمية الحضور الإقليمي في إنجاز المهام الإنمائية للاتحاد الدولي للاتصالات؛
- (ب) ضرورة تكييف تنظيم وأنشطة الحضور الإقليمي مع متطلبات كل منطقة؛
- (ج) ضرورة تقوية الحضور الإقليمي بتعزيز فائدته وفعاليته في جميع مناطق العالم وبوجه خاص توسيع مدى أنشطته عند الاقتضاء ليغطي جميع أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات،
- وإذ يأخذ في الحسبان
- (أ) الموارد المحدودة المتيسرة حالياً لمكتب تنمية الاتصالات واللازمة للوفاء بمتطلبات الحضور الإقليمي بصورة فعالة؛
- (ب) الآفاق التي تتيحها الإصلاحات الجارية حالياً في الميزانية، لا سيما استعمال فوائض تليكوم وتطبيق نهج "إدارة المشاريع" واسترداد التكاليف،
- وإذ يدرك ضرورة تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد المتيسرة لكي يمكن الوفاء بالاحتياجات الملحة،
- يقرر تنظيم الحضور الإقليمي على الشكل التالي:

ألف - في إفريقيا

- مكتب إقليمي لغرب إفريقيا ووسط إفريقيا في داکار (السنغال)؛
- مكتب إقليمي لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي في هراري (زمبابوي) أو أديس أبابا (إثيوبيا)؛
- مكتب منطقة محلية لغرب إفريقيا ووسط إفريقيا في ياوندي (الكاميرون) ويعاد النظر في أنشطة هذا المكتب؛
- مكتب منطقة محلية لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي، ويعاد النظر في أنشطته.

باء - في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

- مكتب إقليمي في بانكوك (تايلاند)؛
- مكتب منطقة محلية في نيبال، ويعاد النظر في أنشطته؛
- مكتب منطقة محلية في إندونيسيا، ويعاد النظر في أنشطته.

جيم - في الأمريكتين

- مكتب إقليمي في برازيليا (البرازيل)؛
- مكتب محلي في تيغوسيغالبا (هندوراس)؛
- مكتب محلي في بريدجتاون (باربادوس) ويعاد النظر في أنشطته؛
- مكتب محلي في سانتياغو (شيلي) ويعاد النظر في أنشطته.

دال - في المنطقة العربية

- مكتب إقليمي في القاهرة (مصر).

هاء - في أوروبا

- تستمر الوحدة الإقليمية لأوروبا الموجودة في جنيف (سويسرا) في العمل كمكتب إقليمي، يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع الأمين العام ومديري المكاتب الآخرين وبمساعدة فريق الخبراء المعني بتقييم الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات
- 1 اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تنفيذ المقررات الواردة أعلاه وفقاً للقرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والقرار 1096 للمجلس - 1996 والمتعلق بالوظائف الميدانية وتوصيات فريق الخبراء؛
- 2 البحث عن موارد تمويلية جديدة والاستفادة من الموارد الموجودة بغية زيادة حجم الموارد المتاحة لأغراض الحضور الإقليمي على أساس دائم؛
- 3 العمل بأسرع ما يمكن على إعادة تشغيل المكاتب والتي جرى تجميد عملياتها، بغية تعزيز المكاتب القائمة على أساس معايير التزويد بالموظفين المشار إليها في الوثيقة C97/9 واقتراح إنشاء مكاتب محلية أخرى إذا دعت الحاجة رهناء بتوفر الموارد المالية اللازمة؛
- 4 دراسة الترتيبات الممكنة والأثر المحتمل لتوسيع دور الحضور الإقليمي في خدمة احتياجات البلدان التي ترغب في الاستفادة من جميع مجالات أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- 5 استعمال تقنيات الاتصالات الحديثة لدعم تعميم المعلومات وإدخال مزيد من التحسينات في إدارة الحضور الإقليمي؛
- 6 تقديم مقترحات إلى المجلس في دورته لعام 1998 بغية عرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين في مينيابوليس (1998).

المراجع: الوثيقتان C97/134 و C97/138.

القرار 1143 (C-1999)

تعزيز الحضور الإقليمي

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) القرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛

(ب) القرار 71 لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛

(ج) القرار 5 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فالتا، 1998)؛

(د) قرار المجلس 1114 (جنيف، 1997)،

وإذ يذكر بالقرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)،

وإذ يؤكد مجدداً

(أ) أهمية الحضور الإقليمي في تحقيق أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب) أن الحضور الإقليمي يمثل خياراً هيكلياً لمتابعة أغراض الاتحاد في الميدان المحلي لتلبية متطلبات أعضائه؛

(ج) أنه يجب على الاتحاد الدولي للاتصالات أن يلبى متطلبات أعضائه إذا كان له أن يلعب دوراً بارزاً في تنمية شبكات وخدمات الاتصالات في العالم،

وإذ يشدد على أن الحضور الإقليمي، بصفته جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة العامة للاتحاد، ينبغي أن يعبر عن نهج "إدارة المشاريع" الذي يستند إلى عمليات التشغيل المنسقة بين المقر والمكاتب الإقليمية،

وإذ يلاحظ برضاء اتخاذ خطوات لتنفيذ القرار 25 (مينيابوليس، 1998) كما يتضح من الوثيقة C99/14،

وإذ يلاحظ كذلك أنه من المهم للمكاتب الإقليمية أن تضع مشاريع خططها التشغيلية في إطار الخطة التشغيلية والخطط التوجيهية لمكتب تنمية الاتصالات كما ترد في الخطة الاستراتيجية والظروف التي تنفرد بها كل منطقة،

وإذ يعي

(أ) أن القرار 74 (مينيابوليس، 1998) ينص على استعراض وتحسين إدارة الاتحاد الدولي وسير أعماله وبنيته وأن هذه الدراسة تشمل الحضور الإقليمي؛

(ب) أهمية تناول الاحتياجات الفورية للدول الأعضاء وأعضاء القطاع،

يقرر

1 أن دور الحضور الإقليمي هو المساعدة في تحقيق أغراض الاتحاد لكي يلبى احتياجات أعضائه من خلال العمل الميداني مع الإدارات والهيئات التنظيمية للاتصالات، وخاصة احتياجات البلدان النامية، بما في ذلك التعاون مع المؤسسات والمنظمات والكيانات الأخرى الوطنية منها ودون الإقليمية الفرعية والإقليمية؛

2 أن الحضور الإقليمي بصفته جزءاً لا يتجزأ من الاتحاد الدولي للاتصالات، ينبغي أن يكون دعماً لتنفيذ المقررات والتوصيات والأعمال والبرامج والمشاريع التي أقرها الاتحاد من خلال التعاون المباشر والجاري مع السلطات الوطنية المختصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

- 3 أن يكون الحضور الإقليمي، عند اللزوم، بمثابة ممثل الأمين العام أو أي من مديري مكاتب القطاعات الثلاثة؛
- 4 أنه يجب توضيح وظائف الحضور الإقليمي الناشئة عن الدور المزدوج للاتحاد الدولي للاتصالات بوصفه وكالة متخصصة في الأمم المتحدة ووكالة تنفيذية، كما يجب توضيح وتنفيذ الأنشطة الموصوفة في القرار 71 (مينيابوليس، 1998)، وذلك مثلاً عن طريق تكليف الحضور الإقليمي بأنواع الأنشطة الواردة في الملحق ألف لهذا القرار؛
- 5 أن يعمل الحضور الإقليمي، من خلال نشاطه في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، على دعم وجهات نظر الاتحاد بشأن تنمية الاتصالات؛
- 6 أنه ينبغي تعزيز مساهمة ومشاركة البلدان النامية وأعضاء القطاعات في الحضور الإقليمي وفي جميع الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد بما في ذلك أنشطة قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات،
- يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق مع الأمين العام ومع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات بما يلي
- 1 إقامة صلات أوثق مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومع مختلف مشغلي الاتصالات من كل منطقة لتحسين فهم توقعاتها من الحضور الإقليمي ومراعاة هذه التوقعات؛
- 2 وضع أهداف محددة كمياً لتنفيذ الخطة التشغيلية مع فرض قيود محددة على النوعية والموارد الموزعة و/أو الأطر الزمنية، بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛
- 3 تقرير الأنظمة الملائمة لقياس الأداء لرصد الأنشطة المذكورة في الفقرة 4 تحت "يقرر" (مع تكييفها لتلائم السمات التي ينفرد بها كل سياق إقليمي)، وكذلك الأنشطة المتصلة بمختلف البرامج التي تندرج في اختصاصات الحضور الإقليمي؛
- 4 إعداد تقرير للمجلس في دورته لعام 2000 عن مدى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه وعن الأهداف المخططة لعام 2001؛
- 5 تنفيذ المقررات الصادرة عن المجلس في قراره رقم 1114 (جنيف، 1997) على أساس تدريجي؛
- 6 صياغة خطة عمل تتعلق بالتطبيق الفعال للتعليمات الصادرة تحت "يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات" في القرار 25 (مينيابوليس، 1998) وفقاً للإطار الزمني المنصوص عليه في هذا القرار وتقديم هذه الخطة إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ليدلي برأيه فيها؛
- 7 تقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة التشغيلية التي توضع مع كل مكتب إقليمي على أساس أهداف محددة كمياً وقابلة للقياس؛
- 8 إدخال التعديلات اللازمة في هيكل مكتب تنمية الاتصالات، في المقر الرئيسي والميدان على حد سواء من أجل تحقيق التوازن في تعزيز الموارد الإقليمية (بما في ذلك تحويل الموارد من المقر إلى المكاتب الإقليمية) مع زيادة الكفاءة في مجالات الدعم التقني والرصد والتنسيق في المقر؛

9 القيام على صعيد المقر والميدان معاً بتحديد وتحسين العمليات التشغيلية المتصلة بالحضور الإقليمي لضمان زيادة فعالية استعمال الموارد وتفادي الازدواجية،

يكلف الأمين العام ومديري مكاتب التنمية والاتصالات الراديوية والتقييس بإجراء تفويضات مناسبة آخذين في الاعتبار الظروف الخاصة والأولويات التي تتميز بها كل منطقة، بغية تعزيز فعالية الحضور الإقليمي،

يكلف مديري مكاتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات بإعداد تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2000 والدورات اللاحقة عن المشاركة والمساهمة الفعلية للأعضاء من المناطق في أنشطة قطاعيهما، وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز تلك المشاركة والمساهمة،

يكلف الأمين العام كذلك بأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2000 والدورات اللاحقة عملاً بالقرار 25 (مينيابوليس، 1998).

الملحقات: 1

الملحق ألف

(بالقرار 1143)

الأنشطة العامة المتوقعة من الحضور الإقليمي

- أ) تنسيق وتنفيذ أي مهمة ذات طابع إقليمي ترد في الملحق 1 بالقرار 71 (مينيابوليس، 1998) ولا ترد أدناه.
- ب) إحاطة صانعي السياسات والهيئات التنظيمية ومشغلي الاتصالات علماً بالاتجاهات العالمية في مجال السياسة العامة للاتصالات وإدارتها (مثل: تنظيم الإطار التنظيمي وتنظيم سوق الاتصالات، والأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة الساتلية، وتجارة الخدمات، والتجارة الإلكترونية، والاتصالات المتنقلة الدولية-2000، وتأثير بروتوكول الإنترنت، والاتفاق العام للتجارة في الخدمات، والإدارة العامة إلخ.).
- ج) مساعدة مشغلي الاتصالات على تحسين فهمهم للوائح الإدارية (لوائح الراديو ولوائح الاتصالات الدولية).
- د) توعية صانعي السياسات والهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات الملائمة ومشغلي الاتصالات بالمسائل المتصلة بإدارة الموارد الحرجة (مثل طيف التردد الراديوي، وخطة الترقيم، إلخ.).
- هـ) التعاون مع القطاعات المعنية لتقديم معلومات منتظمة إلى صانعي القرار والهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات المعنية ومشغلي الاتصالات عن التطور المنظور في خدمات الاتصالات وعواقبه المحتملة.
- و) تشجيع التوسع في استعمال المعايير التقنية الجديدة في المؤسسات والمنظمات الملائمة عندما يكون من المحتمل أن تؤثر على تنمية شبكة الاتصالات (مثلاً، أسلوب النقل اللاتزامني (ATM) وبروتوكول الإنترنت والاتصالات المتنقلة الدولية-2000، إلخ.).

ز) إعداد المواصفات العامة الموحدة لتستخدم كتوجيه البلدان النامية في عمليات مشترواتها ولكن دون تهديد مصالح المكاتب الاستشارية والهندسية، وتحديث هذه المواصفات بصورة منتظمة.

ح) دعم مشغلي الاتصالات في تخطيط شبكات وخدمات الاتصالات وتنميتها التقنية والتجارية، بما في ذلك تشجيع نقل التكنولوجيا والتحول التدريجي نحو التصنيع؛ وإعلام المؤسسات المالية لكي توفر الدعم اللازم لمشاريع الاتصالات التي تنطوي على منافع اجتماعية.

ط) دعم الجهود التي تبذلها الهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات الملائمة ومشغلي الاتصالات في وضع الأنظمة المحاسبية والتعريفية لخدمات الاتصالات (مثل: فصل الحسابات، وتوزيع التكاليف، والخدمة للجميع، إلخ).

ي) تشجيع معايير تشغيل شبكات الاتصالات الجديدة وصيانتها (مثل بروتوكول الإنترنت وأسلوب النقل للاتزامي، إلخ). بين مشغلي الاتصالات والمنظمات والمؤسسات المعنية.

ك) إعداد الإحصاءات الممكنة عن تطور شبكات وخدمات الاتصالات في المنطقة المعنية وتقديمها إلى صانعي السياسات والهيئات التنظيمية ومشغلي الاتصالات.

ل) تبليغ صانعي السياسة والهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات الملائمة ومشغلي الاتصالات بالجوانب التنظيمية المتعلقة بتوفير الخدمات القائمة على التكنولوجيات الجديدة.

م) العمل على الصعيد المحلي كوكالة تنفيذية وجهة لتعبئة الموارد للمشاريع الإقليمية والمحلية.

ن) تنسيق أو تنفيذ جميع المهام الإقليمية المندرجة في إطار الخطط التشغيلية لقطاع التنمية والتي لم تذكر أعلاه.

س) المشاركة في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجميعياته مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها كل منطقة.

المراجع: الوثيقتان [C99/118](#) و [C99/133](#).

القرار 1183 (C01)

الحضور الإقليمي للاتحاد

إن المجلس،

وقد بحث

التوصية 38 لفريق العمل المعني بالإصلاح فيما يتعلق بالحضور الإقليمي للاتحاد،

يقرر أن يكلف لجنة التنسيق

ببحث وظائف المكاتب الإقليمية والموارد المالية والبشرية المتاحة لها، مع مراعاة الأهداف التالية ضمن جملة أمور أخرى:

(أ) بيان الوظائف التي يمكن أن يطبق عليها مبدأ اللامركزية بهدف توسيع نشاط المكاتب الإقليمية وتعزيزها؛

(ب) كفالة قيام القطاعات المختصة، لا سيما قطاع التنمية، بتنظيم اجتماعات إقليمية في المناطق المختلفة؛

(ج) منح المكاتب الإقليمية قدرًا أكبر من الاستقلال الذاتي من ناحية قدرتها على نشر المعلومات، وتقديم مشورة الخبراء واستضافة الاجتماعات وتنظيم الورش التدريبية أو الحلقات الدراسية؛

(د) بيان الوظائف المتصلة بتنفيذ ميزانيات المكاتب الإقليمية والتي يمكن تفويضها إلى هذه المكاتب؛

(هـ) كفالة زيادة مشاركة المكاتب الإقليمية في وضع ميزانياتها؛

(و) كفالة فعالية مشاركة المناطق في المناقشات الجارية بشأن مستقبل الاتحاد وبشأن القضايا الاستراتيجية المتعلقة بمرفق الاتصالات،

يقرر أن يكلف الأمين العام

بتقديم خطة عمل إلى المجلس في دورته لعام 2002 تعرض الإجراءات اللازمة لإنجاز الأهداف المدرجة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) أعلاه.

المراجع: الوثيقتان [C2001/119](#) و [C2001/132](#).

القرار 1403 (C21)

الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022

(انظر القسم 4).

القرار 1415 (C23)

الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2027-2024

(انظر القسم 4).

القرار 1421 (C24)

الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2028-2025

(انظر القسم 4).

القرار 1431 (C25)

الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2029-2026

(انظر القسم 4).

المقرر 616 (C19)

الحضور الإقليمي

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 25 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) تقارير المراجعين الخارجيين والمراجعين الداخليين واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، المقدمة إلى دورة المجلس لعام 2019 بشأن حالة الاحتيال في المكتب الإقليمي؛

ج) التقرير الوارد في الوثيقة [C19/25 \(Rev.2\)](#) المتعلق بتنفيذ القرار 25 (المراجع في دبي، 2018) (بشأن تقوية الحضور الإقليمي)،

وإذ يؤكد مجدداً

أ) أهمية الحضور الإقليمي في تنفيذ رسالة الاتحاد المتعلقة بالتنمية؛

ب) ضرورة تقوية الحضور الإقليمي بتعزيز فائدته وفعالية المكاتب الإقليمية لتشمل جميع أنشطة الاتحاد،

يقرر أن يكلف الأمين العام

بتعيين مكتب استشاري خارجي مستقل للإدارة وتكليفه بإجراء تقييم واستعراض برنامجيين واستراتيجيين وماليين شاملين لبرنامج الحضور الإقليمي للاتحاد، وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في الملحق، مع مراعاة المساهمات المقدمة من أعضاء الاتحاد، وبتقديم تقرير مشفوع بتوصيات إلى المجلس في دورته لعام 2021 لاتخاذ الإجراء المناسب،

يقرر كذلك

ألاً يتجاوز الاعتماد المخصص لدفع فاتورة المكتب الاستشاري الخارجي المستقل للإدارة مبلغ 500 000 فرنك سويسري، وأن تمّول نفقات تعيين المكتب الاستشاري من فائض تنفيذ ميزانية 2019.

الملحق: 1

الملحق

اختصاصات الخبير الاستشاري الخارجي المزمع تعيينه لاستعراض الحضور الإقليمي للاتحاد

1 الغرض

يعتزم الاتحاد إجراء استعراض لحضوره الإقليمي، وفقاً لمقتضيات وأحكام القرار 25 (المراجع في دبي، 2018).

ومن هذا المنظور، من المهم تقييم ما إذا كان تنظيم المكاتب الميدانية وعملها يُسهمان إسهاماً كبيراً في زيادة تقرب أنشطة الاتحاد المؤسسية إلى أعضائه.

وغاية هذا الاستعراض وضع وتنفيذ خطة عمل تُتيح ما يلي:

أ) القدرة على قياس أداء المكاتب الإقليمية (RO) بموجب مجموعة القواعد الجديدة؛

ب) إنشاء عملية فعّالة لإدارة المخاطر (ERM)، بما يشمل تقدير المخاطر (RA) المتصلة بالأنشطة المضطّلع بها على صعيد المكاتب الإقليمية؛

- (ج) استحداث أدوات لتيسير التنسيق الفعال بين المقر والمكاتب الإقليمية؛
- (د) ضمان امتثال المكاتب الإقليمية للقواعد والإجراءات الصادرة عن المقر المتعلقة بالإدارة المالية والمشاريع والمشتريات؛
- (هـ) ضمان التنفيذ السليم لجميع توصيات المراجع الداخلي للحسابات والمراجع الخارجي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) التابعة للاتحاد، خاصة التوصيات المتعلقة بالافتقار إلى عمليات الرقابة الداخلية الذي تبين في حالة الاحتيال التي وقعت مؤخراً.
- وينبغي أن يأخذ الاستعراض في الاعتبار العناصر التالية:
- (أ) مدى تطبيق أحكام القرار 25 (المراجع في دبي، 2018) من جانب مكتب تنمية الاتصالات والأمانة العامة والمكتبين الآخرين بالاتحاد حسب الاقتضاء؛
- (ب) جميع توصيات المراجع الخارجي للحسابات والمراجع الداخلي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة التي تقدم المشورة بشأن الحاجة إلى تحسين الرقابة الإدارية والرقابة الداخلية تحسناً جوهرياً في ضوء مواطن الضعف التي كشفت عنها حالة الاحتيال التي وقعت مؤخراً في أحد المكاتب الإقليمية؛ وخاصة ضرورة إرساء ثقافة قوامها الشفافية والتعاون تفضي إلى تعزيز مسؤولية فرادى المديرين وفعالية المساءلة؛
- (ج) كيف يمكن للتدابير الرامية لتحقيق مزيد من اللامركزية أن تكفل كفاءة أكبر بتكلفة أقل، مع مراعاة المساءلة والشفافية؛
- (د) نتائج الاستقصاءات السابقة لقياس مستوى رضا الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن الحضور الإقليمي للاتحاد؛
- (هـ) مساعدة البلدان النامية من أجل المشاركة في أنشطة الاتحاد؛
- (و) مدى الازدواج المحتمل بين بعض وظائف المقر الرئيسي للاتحاد ومكاتبه الإقليمية؛
- (ز) مدى تطبيق أحكام القرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- (ح) مستوى الاستقلال في اتخاذ القرار الممنوح حالياً للمكاتب الإقليمية، وما إذا كان تمتعها بمزيد من الاستقلالية يمكن أن يعزز كفاءتها وفعاليتها؛
- (ط) فعالية التعاون والتنسيق بين المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من المنظمات الإنمائية والمالية الإقليمية والدولية؛
- (ي) كيف يمكن للحضور الإقليمي وتنظيم الأنشطة في المناطق أن يساهما في تعزيز المشاركة الفعالة لجميع البلدان في أعمال الاتحاد؛
- (ك) الموارد المتاحة حالياً للمكاتب الإقليمية من أجل الحد من الفجوة الرقمية؛
- (ل) الهيكل العام الأمثل للحضور الإقليمي للاتحاد، بما في ذلك عدد المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وموقعها.

2 المتطلبات الوظيفية

- (1) تحليل الغرض من الحضور الإقليمي للاتحاد ودوره في الإسهام في تنفيذ خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2020-2023؛
- (2) تحليل كيفية ملائمة الحضور الإقليمي للاتحاد لغرض تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛
- (3) عملاً بالقرار 25 (المراجع في دبي، 2018)، تحليل كيفية تنفيذ الحضور الإقليمي للأنشطة الإقليمية للاتحاد ككل، بما فيها أنشطة مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات والأمانة العامة؛
- (4) تحليل دور المكاتب الإقليمية/الحضور الإقليمي داخل منظومة الأمم المتحدة وفي النظام الإيكولوجي لصناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- (5) مساعدة فريق إدارة الاتحاد في تعريف (إعادة تعريف) دور الحضور الإقليمي للاتحاد وهيكله وأهدافه؛
- (6) المساعدة في تحسين قياس أداء المكاتب الإقليمية (طبقاً للتوصيات ذات الصلة للمراجع الخارجي للحسابات)، وذلك من خلال:
 - أ) تحديد أهداف محددة وقابلة للقياس لمكتب تنمية الاتصالات في المقر والمكاتب الإقليمية؛
 - ب) إرساء عمليات رقابة رئيسية فعالة ومؤشرات أداء رئيسية قوية تغطي كامل نطاق الأنشطة التي تؤدي محلياً، من المساعدة التقنية إلى الإدارة المالية والسفر في مهام رسمية واستقدام غير الموظفين؛
- (7) تحديد تدابير من أجل تحسين مستوى عمليات الرقابة الداخلية في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق من أجل الحيلولة دون وقوع حالات أخرى من الاحتيال تشبه حالة الاحتيال التي تم اكتشافها، ومن أجل ضمان التنفيذ العاجل للتوصيات المعلقة المقدمة من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة؛
- (8) المساعدة في إعادة تحديد دور المديرين الإقليميين كمشرفين على تنفيذ المشاريع والمبادرات وكمدربين للموارد المالية على المستوى المحلي؛
- (9) تقييم عمل الحضور الإقليمي للاتحاد مع مختلف الشركاء في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف تيسير مناقشة المسائل الإقليمية؛
- (10) تقييم دور الحضور الإقليمي في تعزيز دور الاتحاد كوكالة تنفيذية تُعنى بتنفيذ المشاريع (وفقاً للقرار 135 لمؤتمر المندوبين المفوضين (PP)، بشأن تقديم المساعدة التقنية وتنفيذ المشاريع)؛
- (11) استعراض الدعم المقدم من المكاتب الإقليمية في العمليات التحضيرية الإقليمية لمؤتمرات الاتحاد الرئيسية، بما فيها مؤتمر المندوبين المفوضين والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وكذلك الدعم المقدم من المكاتب الإقليمية في الأحداث العالمية الكبرى التي ينظمها الاتحاد في كل من المناطق المعنية؛
- (12) استعراض دور المكاتب الإقليمية في دعم الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات (وفقاً للقرارات ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات)؛

- (13) استعراض الإجراءات الإدارية الداخلية المتصلة بأعمال المكاتب الإقليمية، بغية تبسيطها وتحقيق شفافيتها وتعزيز كفاءة العمل (مع التركيز على إجراءات التنظيم المسبق والتنظيم اللاحق)، بما يشمل ما يلي:
- أ) تحليل طبيعة الاتصال الداخلي بين المكاتب الإقليمية/الحضور الإقليمي والمقر، ولا سيما مكتب تنمية الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية والأمانة العامة؛
- ب) تقييم آليات تعزيز الخبرة المتخصصة في المكاتب الإقليمية، بما في ذلك مدى إمكانية تطبيق سياسة التنقل الوظيفي في الاتحاد؛
- ج) فحص الإدارة المالية في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وأنشطة المشتريات المنفذة فيها؛
- (14) الاضطلاع بجميع الأنشطة اللازمة لإجراء استعراض الحضور الإقليمي والتشاور مع جميع أصحاب المصلحة، بما يشمل ما يلي:
- أ) إعداد نماذج الاستبيانات/المبادئ التوجيهية لإجراء المقابلات؛
- ب) إعداد خطة الاتصال ومبادرة الاتصال في المنظمة نفسها؛
- ج) جمع البيانات وإجراء مقابلات والتشاور مع ممثلي جميع أصحاب المصلحة في الاتحاد، بمن فيهم ممثلو الدول الأعضاء وممثلو أعضاء قطاعات الاتحاد وممثلو موظفي الاتحاد؛
- د) معالجة البيانات وتحليلها وإعداد التقارير؛
- هـ) تقديم استنتاجات الدراسة واقتراح تدابير ملائمة من أجل ضمان استمرار فعالية وكفاءة الحضور الإقليمي للاتحاد؛
- (15) اقتراح خطة عمل لتنفيذ التدابير المقترحة.

3 النواتج

ينبغي أن يحقق المشروع النواتج التالية:

- (1) بيان لحالة الهيكل الحالي للمكاتب الإقليمية/الحضور الإقليمي، بما في ذلك الإجراءات ومؤشرات الأداء المستخدمة لإجراء تحليل للثغرات (يأخذ الموارد والمهارات والأدوات في الاعتبار)؛
- (2) تحديد المستوى القائم من مَعلمات كفاءة/أداء المنظمة؛
- (3) بيان لحالة الهيكل المرجو للمكاتب الإقليمية/الحضور الإقليمي، بما في ذلك العدد الأمثل للمكاتب الإقليمية وموقعها والأهداف الإدارية التي تخدم التوجه الاستراتيجي للمنظمة ومهارات الموظفين اللازمة لتنفيذها؛
- (4) أهداف إدارية لتحسين أداء المنظمة (بما في ذلك الموظفون/المهارات والعمليات والتكنولوجيا والأدوات)؛
- (5) استحداث/توسيع نطاق نموذج الإدارة على أساس النتائج لخدمة الحضور الإقليمي/المكاتب الإقليمية؛
- (6) خطة عمل للتغيير، تتناول جميع التوصيات ذات الصلة المقدمة من المراجع الخارجي للحسابات والمراجع الداخلي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة.

المراجع: الوثيقتان [C19/133](#) و [C19/120](#).

6 العلاقات الخارجية

1.6 عضوية الاتحاد

القرار 88 (C-1948، التعديل الأخير C-1976)

علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره أنه من المستصوب إعطاء تعليمات محددة للأمين العام في صدد الموقف الذي يجب عليه اتخاذه في حالة ورود مراسلات من دول أو إدارات غير أعضاء في الاتحاد وكذلك في صدد إرسال وثائق الاتحاد التي قد تطلبها مثل هذه الدول أو الإدارات،

يقرر ما يلي

- 1 باستثناء الحالة المحددة أدناه يجوز للأمين العام أن يتراسل مع الأعضاء أو يرسل إليهم وثائق؛
- 2 يصرح للأمين العام بالتراسل مع الدول أو الإدارات غير المذكورة في الفقرة 1 أعلاه بغية تزويدها بمعلومات عن الانضمام لعضوية الاتحاد وتنفيذ الاتفاقية أو اللوائح، أو في حالة طلبات رسمية للانضمام أرسلت وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الاتفاقية؛
- 3 يتخذ الأمين العام الخطوات التالية في صدد أي مراسلة أخرى قد ترد إليه من دولة أو إدارة من غير الأعضاء:
 - أ) إذا تعلقَت المراسلة بموضوع من موضوعات السياسة العامة التي ينبغي عادة للمجلس أن ينظر ويبت فيها، أو في حالة الشك في انطباق ذلك، يقتصر الأمين العام على إرسال إشعار باستلام الرسالة مع إبلاغ المرسل أن مراسلته ستحال إلى المجلس؛
 - ب) إذا اتسمت الرسالة بطابع وقائي واضح وكانت تتصل بخدمات الاتصالات يرسل الأمين العام إشعاراً باستلامها مع إبلاغ المرسل أنه سيتم إرسال نسخة منها إلى أعضاء الاتحاد للعلم وأنه سيتصرف بناء على ذلك في كل حالة؛
- 1.4 في الحالات المشار إليها في الفقرة 3 ب) أعلاه ينشر الأمين العام الرسالة الواردة تحت عنوان "معلومات واردة من مصادر خارج الاتحاد" ويعقبها بملحوظة تفيد أن نشر المعلومات المذكورة لا ينطوي على اعتراف بمركز المرسل قبل الاتحاد؛
- 2.4 غير أنه إذا كان طابع المعلومات الواردة يستدعي إدراجها في وثائق رسمية فلا يتم نشرها بصورة منفصلة ولكن يتم إدماجها في الوثائق الملائمة تحت العنوان المشار إليه في الفقرة 1.4 وبالملاحظة التفسيرية المذكورة فيها؛
- 1.5 يجوز تلبية طلبات الحصول على الوثائق المسموح ببيعها للجمهور مقابل دفع ثمنها؛

2.5 يقدم الأمين العام جميع التبليغات والمراسلات والخطابات الدورية التي يوزعها الأمين العام مجاناً على أعضاء الاتحاد إلى أي فرد بصفته الشخصية أو أي منظمة بناء على طلب منها مقابل دفع ثمن يحدده الأمين العام؛

6 يصرح للأمين العام، انتظاراً لأن تصبح ألمانيا عضواً مرة أخرى، بالتراسل مع لجنة قيادة الحلفاء في ألمانيا؛ ويصرح له كتدبير عملي بالتراسل مع مناطق الاحتلال في ألمانيا آخذاً بعين الاعتبار الممارسة السارية في الوقت الحاضر.

المراجع: الوثائق CA3/265 (1948) و CA4/549 (1949) و CA5/803 (1950) و CA9/1606 (1954) و CA31/4965 (1976).

القرار 177 (C-1950)

البرقيات المعممة إلى الإدارات

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره أن إبلاغ جميع الإدارات برقياً بأية مراسلات نابعة عن إحدى الإدارات يلقي عبئاً ثقيلاً على جميع الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة وهو عبء ليس له ما يبرره إلا في حالات الضرورة الملحة لخدمات الاتحاد،

يوصي

1 بأن تمتنع الإدارات الأعضاء في الاتحاد بقدر ما يمكن عن طلب استخدام البرقيات الدورية لتعميم ما ترسله إلى الاتحاد وأن تقصر هذا الطلب على الحالات التي لا غنى عنها وحدها؛

2 بأن يمتنع الأمين العام، عندما يتلقى رسالة من أحد أعضاء الاتحاد مشفوعة بطلب إحالتها إلى جميع الأعضاء ببرقية دورية، عن الامتثال لهذا الطلب إلا إذا اعتبر الموضوع عاجلاً ويتسم بأهمية أساسية لخدمات الاتحاد التي قد تتأثر في حالة عدم استعمال البرق؛

3 بأن يلجأ في جميع الحالات الأخرى إلى استعمال البريد لإبلاغ الإدارات المعنية بناء على ذلك وتوجيه نظرها إلى هذا القرار. وإذا أصرت الإدارات على إرسال برقية معممة فعندها يمتثل الأمين العام لهذا الطلب.

المراجع: الوثيقة CA5/806 (1950).

القرار 216 (C-1951، التعديل الأخير C-1984)¹

طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد

إن المجلس،

نظراً لأحكام الأرقام من 2 إلى 6 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 المتصلة بطلبات الانضمام لعضوية الاتحاد،
وإذ يضع في اعتباره

- (أ) أنه لا يوجد نص في الاتفاقية يقيد عدد طلبات الانضمام التي يجوز أن يقدمها أي بلد واحد؛
(ب) أن الأمين العام غير مختص بإبداء رأي بشأن مركز أي بلد يقدم طلباً للانضمام أو بشأن مركز حكومته،
يقرر

- 1 أن يسمح، وفقاً للرقم 11 من اتفاقية نيروبي لعام 1982، للأعضاء الذين قاموا بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بالتصويت على قبول أي عضو جديد (انظر أيضاً الرقم 178 من الاتفاقية)؛
- 2 يجب أن تُرسل طلبات الانضمام إلى العضوية الواردة إلى الأمين العام، وكذلك نتائج المشاورات التي يرسلها الأمين العام إلى الحكومات مقدمة الطلب، عن طريق القنوات الدبلوماسية ومن خلال وساطة الحكومة السويسرية؛
- 3 يجوز لأي بلد يتم إعلان إخفاق طلبه للانضمام إلى العضوية أن يقدم طلباً آخر للانضمام في أي وقت؛
- 4 يتألف إجراء معالجة أي طلب من الخطوات التالية، سواء كان الطلب مقدماً لأول مرة أو بعد محاولة أو محاولات غير ناجحة للانضمام:
(أ) بمجرد تلقي طلب الانضمام يبلغ الأمين العام برقيةاً، بأسرع ما يمكن، جميع البلدان المذكورة في الملحق 1 للاتفاقية والبلدان التي انضمت إلى تلك الاتفاقية؛
(ب) تذكر البرقية بالتحديد أن البلدان المطلوب منها الإعراب عن رأيها بشأن طلب الانضمام هي البلدان التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، إلى جانب البلدان التي صدقت على الاتفاقية قبل نهاية فترة التشاور بشرط ألا تكون قد فقدت في ذلك الوقت حقها في التصويت بموجب الرقم 117 من الاتفاقية؛
(ج) يتم تأكيد نص البرقية بخطاب؛
(د) بعد انقضاء فترة أربعة أشهر من تاريخ إرسال البرقية يحدد الأمين العام ما إن كانت الأغلبية المطلوبة قد صوتت لصالح الطلب، أي ثلثا البلدان المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه؛
- 5 تُنشر نتائج التشاور في تبليغ صادر عن الاتحاد يتضمن قائمة بالأعضاء الذين صوتوا لصالح الانضمام والذين صوتوا ضده.

المراجع: الوثائق CA6/917 (1951) و CA9/1606 (1954) و CA11/1832 (1956) و CA22/3713 (1967) و (1975) و CA30/4857 و CA36/5703 (1981) و CA39/6197 (1984).

¹ انظر أيضاً المقرر 185.

القرار 262 (C-1952) التعديل الأخير (C-1984)

شكاوى أعضاء في الاتحاد ضد أعضاء آخرين

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن الأمين العام مطالب بإبلاغ جميع أعضاء الاتحاد بالشكاوى المقدمة من بعض الأعضاء وتعني عدداً محدوداً من الأعضاء فقط؛

(ب) أن الأمين العام غير مختص بالتدخل في المنازعات الناشئة بين أعضاء الاتحاد؛

(ج) أن هناك إجراءات محددين لتسوية المنازعات:

(أ) المفاوضات المباشرة الودية بين الأعضاء المعنيين؛

(ب) اللجوء إلى أحكام المادة 50 من اتفاقية نيروبي لعام 1982،

يدعو أعضاء الاتحاد إلى الامتناع عن مطالبة الأمين العام بتعريف الأعضاء الآخرين بمنازعاتهم سواء عن طريق النشر في تبليغ أو بأي وسيلة أخرى،

يكلف الأمين العام بتوجيه هؤلاء الأعضاء الذين يقدمون شكاوى ضد أعضاء آخرين إلى أحكام هذا القرار وإبلاغهم أنه لا يستطيع بالتالي الامتثال لطلبهم.

المراجع: الوثائق CA7/1212 (1952) و CA31/4965 (1976) و CA39/6197 (1984).

القرار 1008 (C-1990)

لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات

إن المجلس،

عملاً بالقرار 64 (PLEN/2) لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

وإذ يضع في اعتباره أن القرار 64 (PLEN/2) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (نيس، 1989) يكلف المجلس بتشكيل لجنة من بين أعضائه تكون مهمتها تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982) وتقديم تقرير إلى المجلس عن هذه الانتهاكات،

وإذ يأخذ في الحسبان

(أ) نتائج مشاورات أعضاء المجلس أثناء دورته الخامسة والأربعين؛

(ب) ضرورة إنشاء لجنة لتقصي الحقائق تتألف من بين أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة التوزيع المتوازن واستعداد أعضاء المجلس للانضمام إلى هذه اللجنة؛

(ج) عدم تمكن المجلس من تشكيل هذه اللجنة أثناء دورته الخامسة والأربعين،

يقرر

- 1 أن تكون ولاية اللجنة المذكورة أعلاه هي تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)¹ التي تحول داخل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى دون استعمال الشعب الفلسطيني والسكان العرب المدنيين لوسائل الاتصالات دون تقييد؛
- 2 أن يعهد إلى الأمين العام بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق تتألف من خمس إدارات على الأقل من مناطق مختلفة، خلال ثلاثة أشهر، وقبل 31 ديسمبر 1990 في كل الأحوال؛
- 3 أن يكون للجنة حرية اختيار رئيسها،

يكلف الأمين العام

بتوفير خدمات الأمانة وأي مساعدات أخرى قد تتطلبها اللجنة، في حدود الموارد المتاحة،

يدعو أعضاء الاتحاد

إلى تقديم أي مساعدات أخرى قد تتطلبها تيسير أعمال اللجنة،

يدعو اللجنة

إلى استكمال مهمتها في أسرع وقت ممكن وتقديم تقريرها إلى دورة المجلس السادسة والأربعين.

المراجع: الوثيقتان 7074 و CA45/7076 (1990).

القرار 1097 (C-1996)

حق أعضاء الاتحاد في التصويت

إن المجلس،

إذ يلاحظ

أ) أن الدول الأعضاء الموقعة التي لم تودع وثيقة تصديق أو موافقة على الدستور والاتفاقية أو وثيقة قبولهما، تفقد، عملاً بأحكام الرقم 210 من الدستور (جنيف، 1992) حقها في التصويت، اعتباراً من 1 يوليو 1996 في أي مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو أي دورة من دورات المجلس أو أي اجتماع من اجتماعات قطاعات الاتحاد أو في المشاورات بالمراسلة حتى تقوم بإيداع وثيقة من هذا القبيل؛

ب) أن الدول الأعضاء غير الموقعة التي لم تودع بعد وثيقة الانضمام إلى الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992)، لم يكن لها الحق في التصويت منذ 1 يوليو عام 1994 وهو تاريخ سريان هذين الصكين،

وإذ يلاحظ كذلك

التوصية 1 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، المتعلقة بإيداع الوثائق المذكورة أعلاه،

¹ يكون نص هذه الإحالة كما يلي: "... من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس، 1989) ..."، بمجرد دخول هذين الصكين حيز التنفيذ.

وإذ يضع في اعتباره

الأهمية القصوى لأن يتمتع أعضاء الاتحاد بجميع حقوقهم وأن يتمكنوا خاصة من ممارسة حقهم في التصويت في المؤتمرات والاجتماعات أو في المشاورات الرسمية للاتحاد،

يقرر

أن بحث جميع الدول الأعضاء في الاتحاد التي لم تودع بعد وثائقها الوحيدة على التعجيل بالإجراءات الوطنية للتصديق أو الموافقة على دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) أو قبولهما (انظر المادة 52 من الدستور) أو الانضمام إليهما (انظر المادة 53 من الدستور) وعلى إيداع وثائقها الوحيدة لدى الأمين العام في أقرب فرصة ممكنة،

يكلف الأمين العام

1 بإطلاع الدول الأعضاء في الاتحاد على هذا القرار وأن يقوم، إذا رأى من المناسب في ضوء عدد الوثائق المودعة، بإرسال رسائل تذكير دورية بمحتواه إلى الأعضاء في الاتحاد التي لم تودع بعد الوثائق الخاصة بها؛

2 لفت نظر الأعضاء المعنيين إلى الرقمين 231 من الدستور و527 من الاتفاقية اللذين ينصان على أنه بعد دخول أي صك معدل للدستور و/أو للاتفاقية حيز التنفيذ، فإن التصديق عليهما أو قبولهما أو الموافقة عليهما أو الانضمام إليهما بموجب المادتين 52 و53 من الدستور، ينطبق على الدستور والاتفاقية بصيغتهما المعدلة.

المراجع: الوثيقتان C96/129 وC96/137.

المقرر 185 (C-1957، التعديل الأخير C-1981)

تفسير مصطلح "الأغلبية" في صدد المشاورات البرقية

إن المجلس،

وقد نظر في الوثيقة 1940/CA12،

قرر أن تكون الأغلبية المطلوبة عند توجيه استفسار برقي إلى أعضاء الاتحاد هي أغلبية مجموع عدد أعضاء الاتحاد الذين صدقوا على الاتفاقية أو انضموا إليها في وقت حساب نتيجة التشاور بشرط ألا يكون هؤلاء الأعضاء قد فقدوا في هذا الوقت حقهم في التصويت بموجب الأحكام السارية من الاتفاقية.

وتظل أحكام القرار 216 (المعدل) تحكم عملية المشاورات في صدد قبول أعضاء جدد والتي تجري بموجب أحكام المادة 1 من الاتفاقية.

المراجع: الوثائق CA12/2000 (1957) وCA31/4965 (1976) وCA36/5703 (1981).

المقرر 630 (C23)

مورد إعلامي لمساعدة الدول الأعضاء على بناء قدراتها في مجال الأمن السيبراني والصمود السيبراني

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

(أ) القرار 130 (المراجع في بوخارست، 2022)، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) القرار 45 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاحتمالية والتصدي لها؛

(ج) القرار 50 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WISA)، بشأن الأمن السيبراني؛

(د) التوصية 3 لفريق العمل التابع للجلسة العامة لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022، التي تدعو المجلس إلى النظر في المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA)، واستخدامه الحالي وإمكانية تطويره في المستقبل،

وإذ يذكّر

(أ) بأن الأمن السيبراني عنصر أساسي لتأمين البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) بأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر أساسي للاستفادة من الفرص الهائلة التي تتيحها التكنولوجيات الرقمية؛

(ج) بأن زيادة التوصيلية الرقمية تتطلب المزيد من العمل لبناء القدرات في مجال إذكاء الوعي بالصمود السيبراني والأمن السيبراني، فضلاً عن معالجة الفجوات الرقمية،

يقرر أن يكلف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة

1 باستحداث مورد إعلامي للدول الأعضاء يشمل، في إطار كل من ركائز البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA):

(أ) أمثلة على أفضل الممارسات الحالية؛

(ب) مصادر المشورة والمساعدة والتوجيه من الاتحاد وغيره من المنظمات ذات الصلة، من أجل تعزيز قدرات البلدان في مجال الأمن السيبراني والصمود السيبراني؛

(ج) معلومات عن برامج بناء القدرات التي يقدمها الاتحاد وغيره من المنظمات ذات الصلة؛

2 بالحفاظ على هذا المورد وتحديثه بانتظام، لمراعاة التحديات الجديدة، والتطورات الجديدة، والأنشطة الجديدة ذات الصلة بالاتحاد، فضلاً عن الأنشطة الجديدة التي تقودها منظمات أخرى يمكنها أن تساعد الأعضاء في تعزيز قدراتهم في مجال الأمن السيبراني والصمود السيبراني.

المراجع: الوثائق [C23/93\(Rev.1\)](#)، [C23/109](#) و [C23/124](#).

2.6 الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

القرار 101 (C-1948)

تبادل الوثائق بين الاتحاد والأمم المتحدة

إن المجلس،

وقد نظر في أحكام المادة الخامسة من الاتفاق المعقود بين الاتحاد والأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره ما قاله الأمين العام من أن الأمم المتحدة قد أرسلت إليه كثيراً من وثائق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بدون مقابل،

يقرر أن يصرح للأمين العام بإرسال وثائق ومطبوعات الاتحاد إلى الأمم المتحدة بدون مقابل طالما ظل هذا الترتيب المتبادل قائماً. ومع ذلك يقوم الأمين العام، بوضع ترتيبات ليرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة ما يرغب فقط في تلقيه من وثائق ومنشورات الاتحاد، وذلك لتجنب إرسال وثائق ومنشورات لا تهم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

المراجع: الوثيقة CA3/286 (1948).

القرار 102 (C-1948)

تبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة

إن المجلس،

وقد نظر في أحكام المادة التاسعة من الاتفاق المعقود بين الاتحاد والأمم المتحدة،

يقرر أن يُعهد إلى الأمين العام بتبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة وأن يأخذ بعين الاعتبار في قيامه بهذه المهمة أحكام الاتفاق وخاصة أحكام المادتين التاسعة والثانية عشرة.

المراجع: الوثيقة CA3/286 (1948).

القرار 126 (1949-C، التعديل الأخير 1976-C)

العلاقة بين الولاية الوطنية والولاية الدولية

إن المجلس،

يقرر

- 1 أن أي شخص تعتمد سلطته مختصة في الاتحاد لتمثيل الاتحاد في مؤتمر أو اجتماع دولي لمنظمة أخرى يكون مستبعداً بحكم تمثيل الاتحاد من شغل أية ولاية وطنية أو دولية كممثل في المؤتمر أو الاجتماع المعني؛
- 2 أن يطلب من أعضاء الاتحاد تيسير تنفيذ هذا القرار.

المراجع: الوثائق CA4/408 (1949) و CA9/1606 (1954) و CA10/1757 (1955) و CA31/4965 (1976).

القرار 193 (1950-C، التعديل الأخير 1984-C)

اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد قبل اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة؛

ب) أن مسألة النزاع بين أحكام القسم 11 من المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة أعلاه، من ناحية، وتعريف البرقيات الحكومية والنداءات الهاتفية الحكومية الوارد في الملحق 2 لاتفاقية الاتصالات الدولية، من ناحية أخرى، لا تزال قائمة دون حل،

وإذ يدرك أن هذا النزاع هو موضوع القرار 40 لمؤتمر المندوبين المفوضين، نيروبي، 1982،

يرجو من الأمين العام

1 أن يواصل متابعة التطورات ويبلغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة في صدد الاتحاد والأمين العام للأمم المتحدة بأسماء الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام المادتين السادسة والثامنة من الاتفاقية المذكورة؛

2 أن يعمد، عند عقد أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد في دولة طرف في الاتفاقية في صدد الاتحاد، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتذكير جميع أعضاء الاتحاد بأحكام المادة الخامسة وتزويد ممثلي الأعضاء بوثيقة تعلن حقهم في هذه الامتيازات والحصانات.

يحل هذا القرار محل المقرر 51.

المراجع: الوثائق CA5/807 (1950) و CA36/5703 (1981) و CA39/6197 (1984).

القرار 659 (C-1969)¹

إجراءات بشأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

2395 و 2396 و 2426 و 2465 (د-23)

إن المجلس،

وقد فحص

(أ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن الوثيقة 3864/CA24؛

(ب) القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمرفقة بذلك التقرير الذي أحيل إلى الأمين العام للاتحاد لعرضه على الجهاز الملازم في الاتحاد وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تشير إلى القرار 14 الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين، نيروبي، 1982، والقرار 599² الذي اعتمده المجلس في 1966 والقرار 619² الذي اعتمده المجلس في عام 1967،

وإذ لا تغيب عن باله أهداف الاتحاد وواجبات الأمين العام التي نصت عليها اتفاقية الاتصالات الدولية،

يكلف الأمين العام بما يلي:

- 1 أن يتعاون تماماً مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وخاصة:
 - بتقديم المشورة، وإن أمكن بترتيب قيام الأعضاء بتقديم المعدات، عندما يُطلب من ممثلي المفوضية إنشاء دارات اتصالات لحالات الطوارئ؛
 - بتيسير مشاركة اللاجئين الحائزين على منح من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو غيره من المنظمات لحضور دورات في مراكز التدريب على الاتصالات التي يراها الاتحاد؛
 - بمشاركة الاتحاد في مشاريع في ميدان التنمية الريفية تنطوي على إنشاء أو تطوير شبكات اتصالات؛
- 2 أن يبحث مع الأمين العام للأمم المتحدة الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها من جانب مقر الاتحاد في إطار اتفاقية الاتصالات الدولية لتنفيذ قرارات الجمعية العامة 2395 و 2396 و 2426 و 2465 (د-23) الملحق بنصوصها بهذا القرار،

يدعو أعضاء الاتحاد إلى

- 1 الاستجابة إلى أبعد مدى ممكن للنداءات الواردة في قرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه؛

¹ انظر القرار 765/CA30 (1975).

² قرار مهجور.

2 مساعدة الأمين العام عند طلبه بتقديم المعدات المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛
يكلف الأمين العام كذلك بأن يحيل نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإلى جميع أعضاء الاتحاد.

الملحقات: 4

الملحق 1

القرار 2395 (د-23)³

مسألة الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية

الملحق 2

القرار 2396 (د-23)

سياسة الفصل العنصري

التي تتبعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بهذه المسألة، وقرار مجلس الأمن 181 (1963) المتخذ في 7 أغسطس 1963، وقراره 182 (1963) المتخذ في 4 ديسمبر 1963، وقراره 190 (1964) المتخذ في 9 يونيو 1964، وقراره 191 (1964) المتخذ في 18 يونيو 1964،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية، وتقرير اللجنة الفرعية للإعلام عن الفصل العنصري المرفق به،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والتوصيات الواردة في إعلان طهران الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في طهران من 22 أبريل إلى 13 مايو 1968،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حكومة إفريقيا الجنوبية تواصل تشديد سياسة الفصل العنصري اللاإنسانية العدوانية التي تتبعها ومدها إلى خارج حدود إفريقيا الجنوبية، وأن تلك السياسة قد أدت إلى نزاع عنيف وإلى قيام حالة في الجنوب الإفريقي كله تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن سياسة حكومة إفريقيا الجنوبية وأعمالها تشكل عقبة جديّة تعترض قيام سكان الجنوب الإفريقي المضطهدين بممارسة حق تقرير المصير،

³ انظر القرار 765/CA30 (1975).

واقترعاً منها بضرورة مضاعفة الحملة الدولية ضد الفصل العنصري، على سبيل الاستعجال، للمساعدة على تأمين القضاء على هذه السياسة اللاإنسانية،

وإذ ترى أن القيام بعمل فعال لحل المشكلة القائمة في إفريقيا الجنوبية ضروري لإزالة التهديد الخطير للسلم في الجنوب الإفريقي كله،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم ينظر في مشكلة الفصل العنصري منذ 1964،

- 1 تكرّر شجبها لسياسة الفصل العنصري التي تمارسها حكومة إفريقيا الجنوبية، بوصفها جريمة ضد الإنسانية،
- 2 تدين إفريقيا الجنوبية لاحتلالها اللاقانوني لناميبيا ولتدخلها العسكري ومساعدتها لنظام الأقلية العنصري الحاكم في روديسيا الجنوبية خلافاً لقرارات الأمم المتحدة،
- 3 تؤكد من جديد ضرورة القضاء العاجل على سياسة الفصل العنصري لتمكين سكان إفريقيا الجنوبية قاطبة من ممارسة حقهم في تقرير المصير وبلوغ نظام حكم الأغلبية القائم على الاقتراع العام،
- 4 تلقت نظر مجلس الأمن إلى الحالة الخطيرة القائمة في إفريقيا الجنوبية وفي الجنوب الإفريقي بأكمله، وتدعو المجلس إلى استئناف النظر على سبيل الاستعجال في مسألة الفصل العنصري بغية القيام، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتأمين التطبيق التام للجزاءات الإلزامية الشاملة ضد إفريقيا الجنوبية،
- 5 تشجب تصرفات تلك الدول، ولا سيما المتاجرين الرئيسيين مع إفريقيا الجنوبية ونشاطات تلك المصالح الأجنبية المالية وغيرها، التي تشجع جميعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية على التمادي في سياستها العنصرية وذلك بتعاونها السياسي والاقتصادي والعسكري مع تلك الحكومة خلافاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المختصة،
- 6 تؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذي يخوضه شعب إفريقيا الجنوبية في سبيل تأمين جميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق السياسية، والحريات الأساسية لجميع سكان إفريقيا الجنوبية بصرف النظر عن العرق أو اللون أو العقيدة،
- 7 تدعو جميع الدول والمنظمات إلى تقديم قدر أكبر من المساعدات المعنوية والسياسية والمادية إلى حركة تحرير إفريقيا الجنوبية في كفاحها المشروع،
- 8 تعرب عن قلقها الشديد للاضطهاد الغاشم الذي يتعرض له معارضو الفصل العنصري بموجب القوانين التحكيمية ولمعاملة المناضلين الأحرار الذين وقعوا في الأسر أثناء كفاحهم المشروع من أجل التحرر، وتقوم بما يلي:
 - أ) تدين حكومة إفريقيا الجنوبية لمعاملتها المسجونين السياسيين معاملة قاسية لا إنسانية مهينة؛
 - ب) تدعو مرة أخرى إلى الإفراج عن جميع المسجونين أو المفروضة عليهم أية قيود لمعارضتهم للفصل العنصري، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد مضاعفة الجهود لحل حكومة إفريقيا الجنوبية على الإفراج عن جميع هؤلاء الأشخاص والتوقف عن اضطهاد معارضي الفصل العنصري وعن إساءة معاملتهم؛
 - ج) تعلن أن أولئك المناضلين الأحرار يجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والموقعة في 12 أغسطس/آب 1949؛
 - د) تلتزم من الأمين العام أن يعد وأن ينشر على أو سع نطاق ممكن ما يلي :
 - 1' سجل بأسماء الأشخاص الذين صار إعدامهم أو سجنهم أو إخضاعهم للإقامة الجبرية أو النفي أو الترحيل بسبب معارضتهم للفصل العنصري؛
 - 2' سجل بجميع المعلومات المتوفرة عن الأعمال الوحشية التي ارتكبتها حكومة إفريقيا الجنوبية وموظفوها ضد معارضي الفصل العنصري الملقى بهم في السجون؛

- 9 تمتدح نشاطات الحركات المناهضة للفصل العنصري والمنظمات الأخرى القائمة بتقديم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري وبالدعوة إلى قضيتهم، وتدعو جميع الدول والمنظمات والأفراد إلى التبرع بسخاء دعماً لجهودها،
- 10 تحث حكومات جميع الدول على أن تثبط، في أقاليمها، بالتدابير التشريعية أو غيرها، جميع النشاطات والمنظمات التي تؤيد سياسة الفصل العنصري وكذلك كل دعاية مؤيدة لسياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري،
- 11 تلتمس من جميع الدول تثبط تدفق المهاجرين إلى إفريقيا الجنوبية، ولا سيما المهرة والتقنيون،
- 12 تلتمس من جميع الدول والمنظمات وقف التبادلات الثقافية والتعليمية والرياضية وغيرها مع النظام العنصري الحاكم ومن المنظمات أو المؤسسات القائمة في إفريقيا الجنوبية والتي تمارس الفصل العنصري،
- 13 تدعو جميع الدول والمنظمات إلى الاحتفال على أوسع نطاق ممكن باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في عام 1969 تعبيراً عن تضامنها مع شعب إفريقيا الجنوبية المضطهد،
- 14 تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية، أن تقوم على سبيل الأولوية، بإجراء الدراسة والإعلام اللازمين عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة الفصل العنصري، وعن آثار التدابير المتخذة عن وسائل تأمين اتخاذ تدابير دولية أفعال،
- 15 تطلب إلى اللجنة الخاصة مضاعفة جهودها لتعزيز الحملة الدولية ضد الفصل العنصري، ونحوها، تحقيقاً لذلك، القيام بما يلي:
 - أ) الاجتماع خارج المقر أو إيفاد لجنة فرعية في مهمة للتشاور مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، والدول، والمنظمات غير الحكومية؛
 - ب) إجراء المشاورات اللازمة مع الخبراء واتخاذ الترتيب اللازم، بالتشاور مع الأمين العام وفي حدود اعتمادات الميزانية التي ترصد لهذا الغرض، لإجراء دراسات خاصة بشأن مختلف نواحي الفصل العنصري،
- 16 تلتمس من جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى مضاعفة الجهود المبذولة لنشر المعلومات عن شرور الفصل العنصري في ضوء تقرير اللجنة الخاصة، وتكرر في هذا الصدد دعوها للدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى القيام عاجلاً بتشجيع إنشاء اللجان القومية، كمقتضى نص الفقرة 9 من قرار الجمعية العامة 2307 (د-22) المتخذ في ديسمبر 1967،
- 17 تلتمس من الأمين العام القيام، في ضوء اقتراحات اللجنة الخاصة بشأن نشر المعلومات عن الفصل العنصري على أوسع نطاق ممكن، بما يلي:
 - أ) تمكين الوحدة المعنية بالفصل العنصري، والمنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة 2144 ألف (د-21) المتخذ في 26 أكتوبر 1966، من الاضطلاع بمهامها المزداة في ضوء الاقتراحات المبينة في البند 146 من تقرير اللجنة الخاصة؛
 - ب) اتخاذ الخطوات المناسبة الأخرى لمساعدة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى على مضاعفة الجهود المبذولة لنشر المعلومات،
- 18 تلتمس من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك الوسائل المالية المناسبة، لأداء مهمتها على الوجه الفعال،
- 19 تدعو الدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون مع الأمين العام واللجان الخاصة في إنجاز المهام الموكولة إليهما بموجب هذا القرار.

الملحق 3

القرار 2426 (د-23)⁴

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي: "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتخذ في 14 ديسمبر 1960،

وإذ تشير إلى قرارها 2311 (د-22) المتخذ في 14 ديسمبر 1967 وغيره من القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التقارير المختصة المقدمة من الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

وإذ تذكر أن حركات التحرر القومي في عدة أقاليم مستعمرة، وخاصة في إفريقيا، تحتاج، في كفاحها من أجل الحرية والاستقلال إلى المساعدة العاجلة من الوكالات المتخصصة، ولا سيما في ميدان التعليم والصحة والتغذية،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، وخاصة المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، لم تقم حتى الآن بتنفيذ القرار 2311 (د-22) والقرارات المختصة الأخرى،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إبداء التوصيات اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها،

1 تكرر نداءها للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لتمد إلى الأمم المتحدة يد التعاون التام في تحقيق أحكام وأهداف قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وغيره من القرارات المختصة،

⁴ انظر القرار 765/CA30 (1975).

- 2 تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولتلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تعاونت مع الأمم المتحدة في تنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة،
- 3 توصي الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحريرها من الحكم الاستعماري، وبأن تعتمد خاصة، في نطاق نشاطاتها المختلفة، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية، وبواسطتها، مع حركات التحرر القومي، إلى وضع البرامج الملموسة اللازمة لمساعدة الشعوب المضطهدة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية،
- 4 تناشد مرة أخرى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية، ولا سيما المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوقف المساعدات المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها عن حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية إلى أن تنبذا سياسة التمييز العنصري والسيطرة العنصرية التي تتبعانها،
- 5 توصي المصرف الدولي للإنشاء والتعمير بسحب القروض والائتمانات التي منحها لحكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية والتي تستخدمها هاتان الحكومتان حالياً في قمع حركات التحرر القومي في المستعمرات البرتغالية وفي ناميبيا، ضد السكان الإفريقيين في جمهورية إفريقيا الجنوبية،
- 6 تلتمس من جميع الدول أن تعتمد، بواسطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تكون أعضاء فيها، إلى تيسير تنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة تنفيذاً تاماً وسريعاً،
- 7 تلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمد، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، إلى النظر في التدابير المناسبة اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها تنفيذاً للقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة،
- 8 تدعو الأمين العام إلى القيام بما يلي :
 - أ) أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية في وضع التدابير المناسبة اللازمة لتنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة، وإعلام الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين عن ذلك؛
 - ب) أن يحصل من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية على اقتراحات ملموسة بشأن خير الطرق والوسائل الكفيلة بإعمال القرارات المختصة إعمالاً تاماً سريعاً، وأن يحيل تلك الاقتراحات إلى اللجنة الخاصة للنظر فيها،
- 9 تلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة بحث هذه المسألة وإجراء الإعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

الملحق 4

القرار 2465 (د-23)⁵

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها 1514 (د-15) المتخذ في 14 ديسمبر 1960،
وإذ تشير إلى قرارها 1654 (د-16) المتخذ في 27 نوفمبر 1961، وقرارها 1810 (د-17) المتخذ في 17 ديسمبر 1962، وقرارها 1956 (د-18) المتخذ في 11 ديسمبر 1963، وقرارها 1970 (د-18) المتخذ في 16 ديسمبر 1963، وقرارها 2105 (د-20) المتخذ في 20 ديسمبر 1965، وقرارها 2189 (د-21) المتخذ في 13 ديسمبر 1966، وقرارها 2326 (د-22) المتخذ في 16 ديسمبر 1967،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 2288 (د-22) المتخذ في 7 ديسمبر 1967، وقرارها 2425 (د-23) المتخذ في 18 ديسمبر 1968 بشأن البند ذي العنوان التالي: "نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الإفريقي"،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 2311 (د-22) المتخذ في 14 ديسمبر 1967، وقرارها 2426 (د-23) المتخذ في 18 ديسمبر 1968 بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في طهران من 22 أبريل إلى 13 مايو 1968،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن السيطرة الاستعمارية لا تزال مفروضة على كثير من الأقاليم رغم مرور سنوات ثمانٍ على إقرار الإعلان،

وإذ تأسف لتخلف تلك الدول الاستعمارية، ولا سيما البرتغال وإفريقيا الجنوبية، التي لم تلتزم الإعلان والقرارات المختصة في مسألة إنهاء الاستعمار، ولا سيما تلك المتصلة بالأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وروديسيا الجنوبية، وناميبيا، وإذ يساورها شديد القلق لموقف تلك الدول الأعضاء التي لم تمد يد التعاون التام في تنفيذ القرارات السالفة الذكر،

وإذ تذكر أن المحافظة على الاستعمار ومظاهره، بما فيها العنصرية والفصل العنصري، وأن المحاولات التي تبذلها بعض الدول الاستعمارية لإخماد حركات التحرر القومي باتخاذ التدابير القمعية ضد الشعوب المستعمرة، إنما هي منافية لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تأسف لموقف بعض الدول التي تقوم، إغفالاً منها للقرارات المختصة المتخذة من مجلس الأمن والجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بمواصلة التعاون مع حكومتها البرتغال وإفريقيا الجنوبية ومع نظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية، والتي تواصل قمع السكان الإفريقيين،

⁵ انظر القرار 765/CA30 (1975).

وإذ يساورها القلق الشديد لنمو التفاهم في الجنوب الإفريقي بين حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية ونظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية، وهو مصدر نشاطات تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،

واقتراناً منها بأن أي تأخير آخر في تنفيذ الإعلان تنفيذاً سريعاً فعالاً هو مصدر منازعات وخلافات دولية تعرقل جدياً التعاون الدولي، وتعرض السلم والأمن العالميين للخطر،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة الإذاعة المستمرة الواسعة النطاق لأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، ولأنباء الحالة القائمة في الأقاليم المستعمرة والكفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحررها،

وإذ تشير إلى أن سنة 1970 ستوافق الذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان،

- 1 تؤكد من جديد قرارها 1514 (د-15) وجميع قراراتها الأخرى المتخذة في مسألة الاستعمار،
- 2 تحيط علماً مع الارتياح بالأعمال التي أنجزتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها لتأمين تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً فعالاً،
- 3 تقر تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال 1968، الذي يتضمن برنامج الأعمال الذي رسمته اللجنة الخاصة لسنة 1969، وتحث الدول القائمة بالإدارة على تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة المختصة تنفيذاً سريعاً،
- 4 تكرر إعلانها أن استمرار الحكم الاستعماري يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأن ممارسة الفصل العنصري والتمييز العنصري بكافة أشكاله تشكل جريمة ضد الإنسانية،
- 5 تؤكد من جديد اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال، وتلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته في الأقاليم المستعمرة حركات التحرر القومي، بفضل كفاحها وبرامجها القومية البناءة، وتحث جميع الدول على توفير المساعدة المادية والمعنوية لها،
- 6 تحث جميع الدول على الالتزام الدقيق لأحكام قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالأقاليم المستعمرة، وخاصة على تقديم التأييد المعنوي والسياسي والمادي اللازم لشعوب تلك الأقاليم في كفاحها المشروع في سبيل نيل حريتها واستقلالها،
- 7 تلتزم من جميع الدول وكذلك من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الإمساك عن تقديم أية مساعدة إلى حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية ونظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية إلى أن تنبذ سياسة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري التي تتبعها،
- 8 تعلن أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الحركات المكافحة في سبيل التحرر القومي والاستقلال معاقب عليها باعتبارها عملاً جرمياً، وأن المرتزقة أنفسهم خارجون على القانون، وتدعو حكومات جميع البلدان إلى سن التشريعات اللازمة التي تعلن أن تدبير المرتزقة وتحويلهم وتدريبهم في أقاليمها إنما هو جريمة معاقب عليها والتي تحظر على رعاياها العمل في صفوف المرتزقة،
- 9 تلتزم من الدول الاستعمارية إزالة قواعد ومنشآتها العسكرية الموجودة في الأقاليم المستعمرة، والامتناع عن إقامة أية قواعد ومنشآت جديدة وعن استعمال القواعد والمنشآت التي ما زالت قائمة لعرقلة تحرر شعوب الأقاليم المستعمرة في ممارسة حقوقها المشروعة في الحرية والاستقلال،

10 تشجب مرة أخرى السياسة التي تتبعها بعض الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها والتي تتمثل في فرض نظم الحكم والدساتير غير التمثيلية، وتوطيد مركز المصالح الاقتصادية الأجنبية، وتضليل الرأي العام العالمي، وتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الأجانب مع تشريد السكان الأصليين وترحيلهم ونقلهم إلى مناطق أخرى، وتطلب إلى تلك الدول الكف عن هذه المناورات،

11 تلتزم من اللجنة الخاصة الاستمرار في أداء مهمتها ومواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً تاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها،

12 تلتزم من اللجنة الخاصة إبداء الاقتراحات الملموسة اللازمة بغية مساعدة مجلس الأمن في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بشأن أية تطورات تحصل في الأقاليم المستعمرة ويكون من شأنها تحديد السلم والأمن الدوليين، وتوصي المجلس بإيلاء الاهتمام التام لهذه الاقتراحات،

13 تلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مدى التزام الدول الأعضاء للإعلان وغيره من القرارات المختصة المتخذة بشأن مسألة إنهاء الاستعمار، لا سيما القرارات المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وروديسيا الجنوبية، وناميبيا، وإعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والعشرين،

14 تدعو اللجنة الخاصة على إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الطرق، وبالخطوات الواجبة الاتحاد، لتمكين سكان هذه الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة،

15 تحث الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع اللجنة الخاصة بالسماح للأفرقة الزائرة بزيارة الأقاليم المستعمرة، وفقاً للقرارات التي اتخذتها من قبل الجمعية العامة واللجنة الخاصة،

16 تقرر إنشاء لجنة تسمى "اللجنة التحضيرية للذكرى العاشرة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، تؤلف من أعضاء اللجنة الخاصة وستة أعضاء آخرين يعينهم رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع رئيس اللجنة الخاصة، وتلتزم من تلك اللجنة إعداد برنامج نشاطات خاص بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان بغية إيجاد طرق ووسائل جديدة لتعجيل بلوغ الأهداف المقررة في الإعلان وإجراء الإعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين،

17 تلتزم من الأمين العام أن يعمد، مع مراعاة اقتراحات اللجنة الخاصة، إلى اتخاذ التدابير الملموسة اللازمة، باستعمال جميع الوسائل المتوفرة له، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزة، لتأمين الإذاعة الواسعة المستمرة لأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ولأنباء الحالة القائمة في الأقاليم المستعمرة والكفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحررها،

18 تلتزم من الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون مع الأمين العام في تشجيع النشر الواسع النطاق للمعلومات عن أعمال الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان،

19 تلتزم من الأمين العام توفير جميع التسهيلات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المراجع: الوثائق CA24/3977 (1969) و CA27/4402 (1972) و CA31/4965 (1976) و CA36/5703 (1981) و CA39/6197 (1984).

القرار 708 (C-1972)

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

إن المجلس،

إذ يشير إلى

(أ) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار 1514 (د-15) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960 وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(ب) القرار 659 الذي اعتمدته المجلس في دورته الرابعة والعشرين،

وقد لاحظ قرارات الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة الملحقه بالوثيقة 14303/CA27 المقدمة إلى المجلس وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد،

يدعو الإدارات، وخاصة إدارات البلدان التي يوجد فيها لاجئون من الأقاليم التابعة في إفريقيا، إلى اتخاذ الترتيبات لتدريب عدد من اللاجئين المعتمدين الذين يرغبون في التدريب في مجال الاتصالات في معاهدها المهنية،

يطلب من الأمين العام

1 أن يواصل الاتصال مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومع منظمة الوحدة الإفريقية لتحقيق التعاون في هذا الميدان؛

2 أن يواصل تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تطبيق القرار 659،

يكلف الأمين العام

1 بأن يلفت انتباه أعضاء الاتحاد إلى هذا القرار وإبلاغ نصه إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإلى رؤساء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية؛

2 أن يبلغ المجلس في دورته الثامنة والعشرين وما يليها من دورات بأية إجراءات تتخذ عملاً بهذا القرار.

المراجع: الوثيقة CA27/4402 (1972).

¹ القرارات H-A 2775 (د-26) و 2795 (د-26) و 2796 (د-26) و 2839 (د-26) و 2871 (د-26) و 2872 (د-26) و 2874 (د-26) و 2878 (د-26) و 2879 (د-26).

القرار 800 (1977-C، التعديل الأخير 1984-C)

الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا المجال

إن المجلس،

وقد درس مذكرة الأمين العام المعنونة "الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا الميدان" (الوثيقة 5073/CA32)،

وإذ يلاحظ

(أ) أن وجود بنية تحتية كافية للاتصالات يتسم بأهمية حيوية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان بغض النظر عن مستوى تنميتها، ونتيجة لذلك تهتم كثير من المنظمات الدولية بالإضافة إلى الاتحاد، بجانب أو أكثر من تنمية الاتصالات؛

(ب) أن المنظمات الدولية لا تدرك جميعها إدراكاً كافياً دور الاتحاد في تنظيم وتقييس الاتصالات أو أنشطته في إعداد التقارير والتوصيات المتصلة بتخطيط وتشغيل بنية وخدمات الاتصالات؛

(ج) الطلب الموجه إلى المدير العام لليونسكو من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها A/RES/31/139 بأن يقدم بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية تقريراً عن التقدم المحرز في تطوير أنظمة الاتصالات الجماهيرية لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (1978)،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن الأمم المتحدة تعترف بالاتحاد الدولي للاتصالات بوصفه الوكالة المتخصصة المسؤولة عن اتخاذ من الإجراءات ما هو ملائم بموجب صكه الأساسي من أجل إنجاز الأهداف المحددة في ذلك الصك؛

(ب) أن المادة 4 من اتفاقية الاتصالات الدولية، نيروبي، 1982 تعلن أن أغراض الاتحاد هي:

- إقامة وتوسيع التعاون الدولي بين جميع أعضاء الاتحاد لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها وكذلك تعزيز وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في ميدان الاتصالات؛
- تشجيع تنمية المرافق التقنية وتشغيلها بأكبر قدر من الكفاءة بغية تحسين كفاءة خدمات الاتصالات وزيادة فائدتها وتعميم استخدامها إلى أقصى حد ممكن بين الجمهور؛
- تنسيق أعمال الدول لبلوغ هذه الغايات؛

(ج) أن أعمال الاتحاد التي تجرى من خلال أجهزته المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاقية الاتصالات الدولية تمتد من وضع القواعد التنظيمية والتوحيد القياسي إلى استكمال الدراسات التقنية التي تؤدي إلى اتفاقات دولية حكومية بشأن تخطيط وتشغيل وصيانة خدمات الاتصالات بجميع أنواعها، بما فيها أنظمة إرسال الاتصالات والتعريفات المطبقة على الاتصالات الجماهيرية؛

(د) أن الاتحاد يشارك مشاركة كاملة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كوكالة تنفيذية لمشاريع الاتصالات،

وإذ يدرك أن الاتحاد، في سعيه لتنسيق الجهود الوطنية والدولية في تنمية الاتصالات، لا بد وأن يقيم الاتصال مع المنظمات الدولية الأخرى التي تعالج الاتصالات لكي يظل على علم بأنشطتها ولكي يبلغ هذه المنظمات بما هو قائم من القواعد التنظيمية والمعايير القياسية وكذلك بأنشطته الماضية والحاضرة التي تؤثر على أعمال هذه المنظمات،

يدعو جميع أعضاء الاتحاد

1 إلى تقديم معلومات عن دور ومسؤوليات الاتحاد في مجال الاتصالات إلى وفود البلدان التي تحضر اجتماعات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية حيث تناقش بنود تتعلق بالاتصالات؛

2 إلى تعريف وفود البلدان بهذا القرار،

يكلف الأمين العام بما يلي

1 إبلاغ هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية الأخرى التي تهتم بتنمية الاتصالات؛

2 التعاون التام مع المدير العام لليونسكو في إعداد التقرير الذي طلبته الجمعية العامة بموجب قرارها A/RES/31/139 وإبلاغ المجلس في دورته الثالثة والثلاثين بالتقدم المحرز؛

3 العمل على تنفيذ أهداف الاتحاد بمواصلة المشاركة في أعمال الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في المسائل المتعلقة بالاتصالات؛ وأن يقوم في هذه المحافل بالتأكيد على دور وأنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات.

المراجع: الوثيقتان 5148 (المراجعة) CA32/ (1977) و CA39/6197 (1984).

القرار 1027 (C-1992)

الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي للاتحاد

إن المجلس،

إذ يتذكر بقراره 816 (المعدل)، المعنون "جائزة العيد المئوي للاتحاد الدولي للاتصالات"،

وقد نظر في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة 7238/CA47 والمعنون "الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي"،

وإذ يلاحظ أن أعضاء المجلس يجذبون استعمال الأموال المتاحة، التي وردت أصلاً كمساهمات لتشييد النصب التذكاري للعيد المئوي للاتحاد الدولي للاتصالات، في تحسين المكتبة المركزية للاتحاد الدولي للاتصالات وتحديثها،

وإذ يضع في اعتباره أن حوسبة المكتبة، في إطار جهود الاتحاد لزيادة كفاءة التفاعل مع المعلومات المتاحة في المقر وتبادلها، ستفضي بالتأكيد إلى تحسن كمي وكيفي في الخدمات المقدمة إلى أعضاء الاتحاد وخاصة أقل البلدان نمواً،

يقرر استعمال الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي في تحديث المكتبة المركزية للاتحاد الدولي للاتصالات، رهناً بموافقة مانحي هذه الأموال،

يكلف الأمين العام

- 1 بالتماس موافقة الإدارات التي ساهمت في هذه الأموال؛
 - 2 بتنفيذ المشروع وفقاً للمقترح الوارد في الوثيقة 7238/CA47.
- يلغي هذا القرار القرار 816 (المعدل) ويحل محله.
- المراجع: القرار 816 (المعدل) والوثائق 7238 و 7320 و CA47/7321 (1992).

القرار 1353 (C12)

دور الاتحاد في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012

إن المجلس،

إذ يذكّر

- أ) بالقرار 35 (كيوتو، 1994) بشأن مساهمة الاتصالات في حماية البيئة؛
 - ب) بالقرار 135 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية، وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة؛
 - ج) بالقرار 139 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سدّ الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛
 - د) بالقرار 182 (غوادالاخارا، 2010) بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛
 - هـ) بالقرار 184 (غوادالاخارا، 2010) بشأن تيسير مبادرات الشمول الرقمي من أجل السكان الأصليين،
- وإذ يذكّر كذلك
- أ) بنتائج مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ومنها من بين جملة أمور:
 - إعلان ستوكهولم الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم (السويد) في 1972؛
 - إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21 الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو (البرازيل) في 1992؛

- خطة جوهانسبرغ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، اللذان اعتمدا في جوهانسبرغ (جنوب إفريقيا) في 2002؛
- برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الرابع حول البلدان الأقل نمواً، الذي أُقر في إسطنبول (تركيا) في 2011،

(ب) إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف اللذان اعتمدا في عام 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذان اعتمدا في تونس في عام 2005 في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة وحددت عدة مبادئ بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشجيع التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال القرار A/RES/66/197، تدعو منظمات الأمم المتحدة للمشاركة بشكل كامل وفَعَّال في مؤتمر ريو+20 وتقديم الأفكار والمقترحات التي تعكس تجاربها ودروسها المستفادة كمساهمة منها في العملية التحضيرية للمؤتمر،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

(أ) مجموعة ندوات الاتحاد التي ركزت على قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيئة وتغير المناخ؛

(ب) نتائج الندوة السابعة التي نظمت في الفترة 29-31 مايو 2012، المتمثلة في "إعلان مونتريال" الموجه إلى المشاركين في مؤتمر ريو+20 بغية تحديد الأولويات الرئيسية والاتفاق عليها وتقديم توجه واضح بشأن كيفية التقدم في البرنامج العالمي للحفاظ على البيئة من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يلاحظ بارتياح

(أ) مشاركة الاتحاد في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012، وأيضاً مشاركته خلال انعقاد المؤتمر نفسه؛

(ب) الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر ريو+20 بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي تعكس تجدد الالتزام السياسي بهدف تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

(ج) أن هذه الوثيقة الختامية تعترف بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهل تدفق المعلومات بين الحكومات والجمهور، وتبرز الحاجة إلى مواصلة العمل لتحسين النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكات النطاق العريض وخدماتها، وسد الفجوة الرقمية، وتعترف بإسهام التعاون الدولي في هذا الصدد؛

(د) أن المؤتمر قد طالب بزيادة تعميم الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة كلها، داعياً الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة إلى النظر في التدابير المناسبة التي تسمح بإدراج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في الأنشطة التشغيلية لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم الدعم للبلدان النامية تلبية لطلبها من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

يقرر

الإحاطة علماً بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر ريو+20 بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، والشروع في عملية تهدف إلى إدراج المبادئ الرئيسية التي تتضمنها هذه الوثيقة بشكل أكبر في أنشطة الاتحاد، ما يؤدي إلى إحراز تقدم في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز تكامل الدعائم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،

يكلف الأمين العام بالتعاون مع مديري المكاتب

- 1 بعرض نتائج مؤتمر ريو+20 في الاجتماعات والمؤتمرات القادمة ذات الصلة للاتحاد؛
- 2 بإطلاع الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نتائج مؤتمر ريو+20؛
- 3 بإعداد تقرير يشتمل على تحليل لنتائج مؤتمر ريو+20 ويبرز ما يترتب عليها من آثار بالنسبة للاتحاد؛ بما في ذلك:
 - أ) تحليل شامل لقرارات الاتحاد المتعلقة بنتائج مؤتمر ريو+20 التي قد تدعو الحاجة إلى إعادة النظر فيها في المؤتمرات القادمة؛
 - ب) تحديد الأعمال التي يتعين أن ينفذها الاتحاد، ضمن حدود ميزانيته الحالية، لزيادة تعميم التنمية المستدامة في برامج الاتحاد وأنشطته واستراتيجياته وعمليات اتخاذ القرار فيه، وتحسين البصمة البيئية للاتحاد؛
 - ج) تحديد الأنشطة الجديدة التي يتعين أن ينفذها الاتحاد من أجل دعم البلدان النامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- 4 مراعاة دور الاتحاد في الاستعراض الشامل WSIS+10 لضمان إدراج نتائج مؤتمر ريو+20 في عملية الاستعراض WSIS+10 وتنفيذها؛
- 5 دعوة أعضاء فريق عمل الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS) للمساهمة في زيادة تعميم الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة من خلال التنسيق الفعال بين المسائل السياسية الجوهرية المتعلقة بتنمية مجتمع المعلومات وتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛
- 6 الاضطلاع بدور نشط في أنشطة المتابعة ذات الصلة بمؤتمر ريو+20، وتوفير المدخلات والخبرات إلى جميع المنتديات الخارجية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛
- 7 تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،
يدعو أعضاء الاتحاد
- 1 إلى مواصلة تعزيز تعميم التنمية المستدامة داخل منظماتهم وضمن قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 2 المساهمة في الأنشطة التي يتضمنها هذا القرار.

المراجع: الوثيقتان [C12/102](#) و [C12/110](#).

المقرر 43 (C-1951، التعديل الأخير C-1954)

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 411 (د-5) بشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة

ينبغي أن يحضر الأمين العام أو نائبه اجتماعات اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية.

المراجع: الوثيقتان CA6/981 (1951) و CA9/1606 (1954).

المقرر 45 (C-1951)

التعاون مع الأمم المتحدة في صدد جداول أعمال اجتماعات الأمم المتحدة

إن المجلس،

دعا الأمين العام إلى أن يطلب من الأمم المتحدة أن تتكرم بالتشاور مع الاتحاد عند صياغة جداول أعمال أجهزة الأمم المتحدة ولجانها حتى يمكن تجميع ومعالجة الموضوعات التي تعني الاتحاد في وقت قصير بقدر الإمكان. وسيوفر هذا الإجراء على ممثلي الاتحاد الانتظار لفترات طويلة وبالتالي تخفيض مصروفات البعثات الرسمية.

المراجع: الوثيقة CA6/970 (1951).

7 متفرقات

1.7 المباني والقاعات والمعدات

المقرر 588 (C16)

مباني مقر الاتحاد

إن المجلس،

إذ يذكّر

بالقرار 194 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بخصوص الخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل،

وإذ يذكّر أيضاً بقراره

بإنشاء فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل (CWG-HQP)،

وقد نظر

في التقرير النهائي لفريق العمل هذا وأقر استنتاجاته وتوصياته النهائية (الوثيقة [C16/7](#))،

وقد نظر أيضاً

في الأولوية الملحة التي أولاها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 في بوسان لهذه المسألة،

وإذ يرحب

بالعرض المقدم من البلد المضيف بقرض بدون فوائد بقيمة 150 مليون فرنك سويسري من أجل إنشاء مبنى فارامبيه الجديد وتوصيله بمبنى مونبريان،

يقرر

1 الاستعاضة عن مبنى فارامبيه بمبنى جديد يشمل أيضاً مكاتب ومرافق مبنى البرج ويكتمل مبنى مونبريان الذي سيتم الاحتفاظ به وتجديده؛

2 إنشاء مجلس استشاري من الدول الأعضاء لإسداء مشورة مستقلة ومحايدة للمجلس ولأمين العام بشأن هذا المشروع؛

3 أن يأذن بميزانية قصوى بمبلغ 140 مليون فرنك سويسري لتغطية التكاليف الإجمالية للمشروع قبل بيع مبنى البرج، مع صندوق إضافي للطوارئ بمبلغ 7 ملايين فرنك سويسري، يستعمل عند الضرورة، من أجل الزيادة غير المتوقعة في التكاليف،

يكلف الأمين العام

1 بأن يطلب قرضاً بدون فوائد بقيمة 150 مليون فرنك سويسري من البلد المضيف، على أن يسدّد على مدى 50 عاماً اعتباراً من الشغل الأول للمبنى الجديد؛

2 بأن يقدر أثر المشروع على الاستدامة طويلة الأجل لميزانية الاتحاد، وتوفير هذه المعلومات للمجلس؛

3 بأن يوفر، طبقاً لأفضل ممارسات الأمم المتحدة، توصيفاً مفصلاً للمتطلبات اللازمة من أجل المبنى الجديد، وأن يرفع تقريراً بها إلى المجلس في دورته لعام 2017؛

- 4 بأن يعمل مع البلد المضيف لخفض تكاليف النقل المؤقت؛
- 5 بأن يسعى باستمرار إلى تحقيق وفورات في التكاليف وتحقيق كفاءات في هذا المشروع، ومن ثم تخفيض صافي التكاليف الإجمالية النهائية؛
- 6 بأن يلتزم من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين رعاية جوانب من هذا المشروع (كالقاعات وقطع الأثاث أو متحف استكشاف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو الديكور)؛
- 7 بأن ينظر في إدخال مفهوم مرونة العمل في المستقبل إضافةً إلى مبدأ العمل في مساحات مفتوحة الذي يُعد أساسياً لتنفيذ المشروع؛
- 8 بأن يقدر مجدداً تكاليف توفير قاعة مؤتمرات رئيسية قابلة للتجزئة إلى أربعة أجزاء وتضم 500 مقعد؛
- 9 بأن يمول تحديد مبنى مونبريان من صندوق المباني الموحد ومن الوفورات والكفاءات المحققة؛
- 10 بأن يتفاوض مع البلد المضيف بشأن معاملة تفضيلية للقروض الحالية على الأصول التي سيتم التخلص منها؛
- 11 بأن يجري دراسة أخرى مستقلة بشأن القيمة السوقية لمبنى البرج، أخذاً في الاعتبار موقع المبنى المرموق والفريد من نوعه وذلك في وقت مناسب قبل الانتهاء من المشروع؛
- 12 بأن يتفاوض مع البلد المضيف بشأن الحقوق التجارية المتجددة لأراضي مبنى البرج، مع العلم بأن من شأن ذلك أن يزيد إلى أقصى حد من قيمة بيع المبنى؛
- 13 بأن يعرض التكاليف النهائية الإجمالية للمشروع باستخدام جميع العائدات المتأتية من بيع مبنى البرج في سداد القروض الحالية على الأصول التي سيتم التخلص منها وفي التكاليف الضرورية المرتبطة بالبيع وفي خفض المبلغ المستحق من القرض إلى أقصى قدر ممكن؛
- 14 بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع، بما في ذلك أي مستجدات بشأن التكاليف الإجمالية المتوقعة للمشروع.

المراجع: الوثيقتان C16/119 و C16/124.

المقرر 619 (دورة المجلس لعام 2019، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2021)

مباني مقر الاتحاد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يذكّر

بالقرار 212 (دبي، 2018) بشأن مباني مقر الاتحاد في المستقبل على المدى الطويل، والمقرر 588 للمجلس بشأن مباني مقر الاتحاد،

وإذ يذكّر كذلك

بالبنـد '5' من الفقرة ج) من "إذ يذكّر" في القرار 212، الذي ينص على تعويض التكاليف النهائية الإجمالية للمشروع باستخدام جميع العائدات المتأتية من بيع مبنى البرج في سداد القروض الحالية على الأصول التي سيتم التخلص منها وفي التكاليف الضرورية المرتبطة بالبيع وفي خفض المبلغ المستحق من القرض إلى أقصى قدر ممكن،

وإذ يلاحظ مع التقدير

الجهود التي بذلتها إدارة الاتحاد وشعبة مشروع المبنى (BPD) لتحقيق الحد الأمثل من التكاليف بهدف خفض التكلفة الإجمالية لمقر الاتحاد الجديد،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة C19-ADD/2،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

شواغل الدول الأعضاء إزاء نقل اجتماعات الاتحاد خارج جنيف أثناء فترة الهدم والمرحلة الأولى من البناء إذ إن الممثلات الوطنية في جنيف لديها الموارد البشرية اللازمة لحضور اجتماعات الاتحاد بينما لا تكون هذه الموارد متوفرة بالضرورة في جميع البلدان، وشواغل مماثلة أعرب عنها موظفو الاتحاد الذين ينبغي ألا يتوقع منهم الانتقال خارج منازلهم بجنيف لفترات طويلة من أجل تغطية العدد المرتفع من الاجتماعات التي حدد الاتحاد موعد عقدها ولكن يُحتمل استضافتها خارج جنيف،

يقرر

1 الموافقة على مواصلة مشروع إقامة مبنى جديد يحل محل مبنى فارامبيه ومبنى البرج، وسيكون هذا المبنى، إلى جانب مبنى مونبريان الحالي، المقر الجديد للاتحاد بجنيف؛

2 الموافقة على التكلفة المباشرة النهائية للمشروع البالغة 170 139 000 فرنك سويسري، على النحو الوارد وصفه في الوثيقة C19-ADD/2، بحيث تغطي هذه التكلفة بالكامل بالتمويل المتاح من القرض المقدم من البلد المضيف البالغ 150 000 000 فرنك سويسري، إضافةً إلى مبلغ 15 140 000 فرنك سويسري المتاح من الرعايات والمنح، ومبلغ 5 000 000 فرنك سويسري المتاح من صندوق المبنى الجديد؛

3 توفير احتياطي مالي إضافي يصل إلى 12 600 000 فرنك سويسري من أجل المخاطر غير المخففة، مما يمثل الحد التراكمي البالغ 8% من التقديرات الحالية للتكاليف المباشرة الوارد وصفها في الوثيقة C19-ADD/2، من خلال إنشاء صندوق لسجل المخاطر بموّل حسبما يقرره المجلس لاحقاً ابتداءً من 2020، وفقاً للوائح المالية والقواعد المالية؛

4 أنه، اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا المقرر، لن يقبل الاتحاد أي رعايات أو منح مستقبلية إلا بعد:

— تقييم إدارة الاتحاد وشعبة مشروع المبنى أمر التغيير المقترح على التصميم لتقدير مبلغ جميع التكاليف غير المباشرة (بما في ذلك رسوم المهندس المعماري، ورسوم استشاري إدارة المباني، ورسوم المقاول العام، وغيرها من الرسوم)، وجميع التكاليف المباشرة الصافية، والأثر على الجدول الزمني للمشروع؛

— موافقة الجهة الراعية المحتملة على دفع جميع تكاليف المشروع الإضافية المباشرة وغير المباشرة كجزء من الرعايات أو المنح التي تقدمها؛

— إقرار شعبة مشروع المبنى بأن الرعايات أو المنح لن تتسبب في مزيد من التأخير للمشروع؛

5 الموافقة على التمويل اللازم لتغطية تكاليف المشروع غير المباشرة بمبلغ أقصاه 2 275 000 فرنك سويسري للفترة 2021-2023 من خلال التدابير المبينة في اللوائح المالية والقواعد المالية، وتوصية مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 بإدراج مبلغ 2 315 000 فرنك سويسري في مشروع الخطة المالية للفترة 2024-2027 لصندوق رأس المال؛

6 استخدام جميع العائدات المتأتية من بيع مبنى البرج وفقاً للبند '5' من الفقرة ج) من "إذ يذكّر" في القرار 212،

يكلف الأمين العام

1 بتقديم الطلب إلى السلطات السويسرية المعنية من أجل الحصول على الجزء الثاني من القرض البالغ 150 000 000 فرنك سويسري؛

2 بإنشاء صندوق سجل المخاطر المشار إليه في الفقرة 3 من "يقرر" أعلاه، علماً بأن أي أموال متبقية في هذا الحساب عند الانتهاء من البناء ستوضع في حساب الاحتياطي؛

3 بتلبية الاحتياجات من المرافق المؤقتة لعقد المؤتمرات والاجتماعات خلال فترة الهدم والمرحلة الأولى من البناء للمشروع، من خلال وضع قائمة بالاحتياجات تشمل مواعيد المؤتمرات والاجتماعات التي ستعقد في هذه الفترة ورفع تقرير إلى الفريق الاستشاري للدول الأعضاء (MSAG) عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

4 بمواصلة تنفيذ مقررات المجلس بشأن الاحتفاظ بقاعة بوبوف، بما في ذلك تقديم تحليل مالي وقانوني للخيارات المقدمة في الفقرة 13.18.2.2 من المحضر الموجز للجلسة العامة التاسعة والأخيرة لدورة المجلس العادية لعام 2019 (الوثيقة C19/120)؛

5 بالعمل مع البلد المضيف على تنفيذ متطلبات إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن (UNDSS) من أجل الامتثال لمعايير الأمن التشغيلية الدنيا (MOSS) للأمم المتحدة؛

- 6 بمواصلة التعاون مع مجلس الموظفين لتيسير زيادة الشفافية والحوار في عملية النقل والتصميم بأكملها، والحفاظ على معنويات الموظفين ورفاهيتهم وفعاليتهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم لصالح الاتحاد؛
- 7 بإعداد استراتيجية بشأن ظروف عمل الموظفين وخطة لتنفيذها كي ينظر فيها المجلس في دورته لعام 2020، بما في ذلك وضع تدابير لتيسير ترتيبات العمل المرنة تشمل خططاً تسمح للموظفين بالعمل من منازلهم؛
- 8 بموافقة الفريق الاستشاري للدول الأعضاء على أساس ربع سنوي بإحاطات إعلامية تشمل المعلومات المتعلقة بمستجدات سجل المخاطر؛
- 9 بإجراء مراجعات منتظمة لحسابات المشروع؛
- 10 بمواصلة الالتزام بأسمى المعايير من حيث الأخلاقيات والمشتريات في جميع عمليات المناقصات المنظمة في مختلف مراحل المشروع.

المراجع: الوثائق [C19-ADD/5](#) و [C19-ADD/6](#)؛ [C21/77](#)، [C21/99](#) و [DM-21/1017](#).

المقرر 640 (C24)

مشروع بديل معاد تقييمه بشأن مباني مقر الاتحاد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يذكّر

بالقرار 212 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن مباني مقر الاتحاد في المستقبل، ومقرري المجلس 588 و 619 بشأن مباني المقر،

وإذ يقر

أ) بأن المقترحات المقدمة لتعيين مقاول عمومي لمشروع مباني المقر تتجاوز قيمتها بكثير الميزانية المعتمدة البالغة 172,69 مليون فرنك سويسري؛

ب) بأن نداءين لتقديم مساهمات طوعية ورعاية إضافية لم يسفرا عن أي اهتمام؛

ج) بالحاجة الملحة إلى اتخاذ قرار بشأن تبديل مبنى فارامبيه، الذي يقترب من نهاية عمره التشغيلي،

وإذ يلاحظ

أ) مقترح الأمانة العامة بشأن مشروع بديل معاد تقييمه يأخذ في الاعتبار احتياجات أعضاء الاتحاد وموظفيه في حدود الميزانية الحالية، على النحو المبين في الجدول 4 من وثيقة المجلس [C24/7](#)؛

(ب) التقارير المقدمة من الفريق الاستشاري للدول الأعضاء (MSAG) ورئيس فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) إلى دورة المجلس لعام 2024 لدعم مشروع الأمانة العامة البديل المعاد تقييمه،
يقرر

أن يوافق، رهناءً بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد وفقاً للرقم 79 من الاتفاقية، على المشروع البديل المعاد تقييمه والذي يجب ألا يتجاوز 172,69 مليون فرنك سويسري،

يكلف الأمانة العامة، رهناءً بالموافقة المذكورة أعلاه لأغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد

1 باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ المشروع البديل المعاد تقييمه لتلبية احتياجات أعضاء الاتحاد وموظفيه، وفقاً للملحق؛

2 بالتواصل مع البلد المضيف واتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة توظيف القرض البالغ 150 مليون فرنك سويسري للمشروع البديل المعاد تقييمه؛

3 بالعمل مع الجهات الراعية والأطراف المهتمة، بهدف الحفاظ على الرعاية الملتزم بها والترتيبات الأخرى على النحو المبين في القرار 212 (المراجع في بوخارست، 2022)، وإيجاد حلول مقبولة للأطراف لمعالجة الالتزامات التي قد يتعذر الوفاء بها في المشروع البديل المعاد تقييمه؛

4 بالتأكد من أن تصميم وتنفيذ المشروع البديل المعاد تقييمه يلبي احتياجات الاتحاد من خلال التشاور مع الفريق MSAG وتزويده بالمعلومات اللازمة من أجل:

أ) تقديم المشورة العامة والتوصيات بشأن تنفيذ المشروع، بهدف ضمان الالتزام بالجدول الزمني والميزانية (بما لا يتجاوز 172,69 مليون فرنك سويسري)؛

ب) تقديم توجيهات بشأن أي تغييرات في التمويل نتيجة للوفورات، أو أي تغيير نهائي في الرعاية أو التبرعات؛

ج) تقديم توجيهات بشأن العمل مع الجهات الراعية والأطراف المهتمة؛

5 بتقديم تحديثات منتظمة عن الحالة إلى الفريق MSAG والفريق CWG-FHR والمجلس فيما يتعلق بالتقدم المحرز في الأنشطة الواردة في الملحق، مع الحفاظ على الالتزام بقواعد المشتريات؛

6 مواصلة التشاور مع الفريق MSAG طوال مدة عملية التصميم والبناء، مع الالتزام بقواعد المشتريات؛

7 بوضع تقييم وخطة استراتيجية بالتشاور مع أصحاب المصلحة الداخليين المعنيين بما في ذلك مجلس الموظفين، وتقديم مشروع أولي إلى الفريق CWG-FHR في اجتماعه في يناير 2025 بشأن الرؤية طويلة الأجل لمجمع الاتحاد بأكمله في جنيف، مع الأخذ في الاعتبار، على الأقل، العوامل التالية:

أ) الأثر المالي الشامل لمجمع الاتحاد في جنيف واستدامته؛

ب) متطلبات السلامة والأمن؛

ج) المتطلبات الإدارية والتشغيلية؛

د) الاستخدام الأمثل لجميع المرافق؛

هـ) ضمان استمرارية الأعمال؛

و) إدراج مخصصات في الميزانية العادية لصيانة مقر الاتحاد في جنيف بأكمله؛

- ز) المرونة فيما يتعلق بعمل الموظفين (أي ترتيبات العمل المختلطة)؛
- ح) خيارات لأماكن بديلة لاجتماعات الاتحاد خارج مجمع الاتحاد في جنيف؛
- ط) التواصل مع فريق العمل المعني بالخطة الاستراتيجية والخطة المالية، حسب الاقتضاء؛
- 8 بتقديم جميع التقارير المتعلقة بتنفيذ الفقرة 7 من "يكلف الأمانة العامة" إلى مجلس الاتحاد للنظر فيها،

يكلف كذلك الأمانة العامة

بإجراء مشاورات مع جميع الدول الأعضاء بشأن هذا القرار وفقاً للرقم 79 من الاتفاقية،

يكلف الفريق الاستشاري للدول الأعضاء

بمواصلة اختصاصاته مع القرار الحالي وتقديم تحديثات وتقارير منتظمة إلى الفريق CWG-FHR.

الملحق: 1

الملحق

نطاق المشروع البديل المعاد تقييمه	
مرافق المؤتمرات	قاعة اجتماعات كبيرة (برعاية المملكة العربية السعودية) 500 مقعد تقريباً ردهة المؤتمرات حجم متناسب
خدمة المطاعم	المقصف قاعة غداء تسع 150 مقعداً تقريباً صالة للمندوبين 120 مقعداً تقريباً
قاعات الاجتماع	23 قاعة تقريباً
مكان العمل	200 مقعد تقريباً
وسائل الراحة الأساسية	وسائل كافية لدعم هذه المرافق
الحجم المتوقع للمبنى	15 000 متر مربع تقريباً (مماثل للمبنى الذي سيحل محله)

المراحل الرئيسية للمشروع البديل المعاد تقييمه الذي تلتزم به الأمانة	
عملية المشاور الخاصة باتخاذ القرار	الربع الثالث من عام 2024
التخطيط	2025-2024
الإثبات المسبق للمهندسين المعماريين	الربع الرابع من عام 2024
اختيار المهندس المعماري	الربع الأول من عام 2025
دراسات الجدوى	الربع الثاني من عام 2025
التصميم الأولي	الربع الرابع من عام 2025
تفاصيل التصميم / العطاء / العقد	2027-2026
التنفيذ	2031-2028
التسليم	2031

المراجع: الوثيقتان [C24/120](#) و [C24/132](#).

2.7 مسائل أخرى متفرقة

القرار 1327 (C11)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، التي غالباً ما توصف بالشرعة الدولية لحقوق المرأة. وهذه الاتفاقية التي تتكون من ديباجة و30 مادة، تعرف التمييز ضد المرأة وتضع برنامج عمل وطني من أجل وضع حد لمثل هذا التمييز؛

(ب) القرار 70 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد بشأن "تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

(ج) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289 بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، الذي اعتمد في 21 يوليو 2010، وأنشأ هيئة في الأمم المتحدة تعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تعرف باسم "هيئة الأمم المتحدة للمرأة"، تتمثل ولايتها في دعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(د) الهدف 3 من الأهداف الإنمائية للألفية "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" الذي يدعو إلى إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام 2005، وبالنسبة إلى جميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام 2015. وقد تبنت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية؛

(هـ) أن الأمين العام للأمم المتحدة أثناء الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة أعلن أن "تحقيق المساواة للنساء والفتيات ليس حقاً من حقوق الإنسان الأساسية فحسب وإنما ضرورة اجتماعية واقتصادية. فعندما تكون المرأة متعلمة ويتحقق تمكينها، تكون الاقتصادات أكثر ازدهاراً وقوة. وعندما تكون المرأة ممثلة تمثيلاً كاملاً، تكون المجتمعات أكثر سلاماً واستقراراً"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) التقدم الذي أحرزه الاتحاد، لا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات، وكذلك من أجل زيادة الوعي بالروابط القائمة بين مسائل المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الاتحاد وفيما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

(ب) النتائج التي توصل إليها فريق العمل المعني بمسائل المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز هذه المساواة،

وإذ يعترف

أ) بأن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات واتخاذ القرارات وفي الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛

ب) بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) أدوات في سبيل دعم تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجزء لا يتجزأ من عملية إقامة مجتمعات يساهم ويشارك فيها كل من الرجل والمرأة بشكل أساسي؛

ج) بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، المتمثلة في إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، تعرض مفهوم مجتمع المعلومات، وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهود في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

د) بوجود عدد متزايد من النساء في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللاتي يتمتعن بسلطة صنع القرار بما في ذلك في الوزارات ذات الصلة والهيئات التنظيمية الوطنية ودوائر الصناعة، واللاتي بإمكانهن تعزيز أعمال الاتحاد من أجل تشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات،

وإذ يعترف كذلك

أ) بالتقدم الذي تم تحقيقه، سواء في الاتحاد أو بين الدول الأعضاء، في زيادة الوعي بأهمية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج عمل الاتحاد وزيادة عدد النساء العاملات من الفئة الفنية في الاتحاد، خاصة على مستوى الإدارة العليا، والعمل في الوقت نفسه على تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء للوصول إلى الوظائف في فئة الخدمات العامة؛

ب) بالاهتمام الكبير بأعمال الاتحاد في مجال المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ

أ) أن القرار 70 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مجلس الاتحاد بالنظر في اعتماد موضوع "النساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" للاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات في 2012؛

ب) الحاجة إلى أن يقوم الاتحاد بدراسة وتحليل آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المرأة والرجل وزيادة فهمها؛

ج) الدور القيادي الذي ينبغي أن يمارسه الاتحاد لوضع مؤشرات تتصل بالمساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) الحاجة إلى مزيد من العمل لكفالة إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات الاتحاد وفي برامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والمنشورات ولجان الدراسات والحلقات الدراسية وورش العمل والمؤتمرات في الاتحاد؛

هـ) الحاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوفير مدخلات لزيادة تطوير السياسة العامة،

يقرر

1 إدراج موضوع "النساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" ضمن المواضيع التي سيتناولها منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2012، والموافقة عليه باعتباره موضوع "اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات لعام 2012"، وفقاً للقرار 68 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)؛

2 دعوة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعات الاتحاد إلى إنشاء وإعلان يوم دولي "للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" يحتفل به كل سنة يوم الخميس الرابع من شهر أبريل وتدعى فيه شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الشركات التي لديها دوائر تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومؤسسات التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى تنظيم يوم مفتوح للفتيات من أجل إدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن الفرص التعليمية والمهنية المتاحة للفتيات على الصعيد العالمي.

المراجع: الوثيقتان [C11/81](#) و [C11/86](#).

القرار 1374 (C15)

التعجيل بتمكين وإشراك الشباب من خلال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) أداة يمكن للشباب من خلالها أن يساهموا في تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية ويشاركوا فيها وينهضوا بها بشكل جوهري؛

(ب) أن الشباب قد نشأوا على التكنولوجيا الرقمية، وهم أفضل مشجعي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) أن أدوات وتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها تيسير إتاحة الفرص للشباب، كما أن الاتحاد يوفر بيئة متفردة يمكن للشباب أن ينهلوا فيها من هذه التكنولوجيات وتطبيقاتها في المجتمع،

وإذ يذكّر

(أ) بالقرار 76 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً؛

(ب) بالقرار 198 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) بأن التزام تونس الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها لعام 2005 يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بتمكين الشباب باعتبارهم من أهم المساهمين في بناء مجتمع شامل للمعلومات لكي يشارك الشباب بنشاط في برامج التنمية المبتكرة التي تقوم على أساس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى توسيع الفرص أمامهم للاندماج في عمليات الاستراتيجيات الإلكترونية؛

(د) بإعلان كوستاريكا لعام 2013 للقمة العالمية للشباب (BYND 2015)، الذي أقرت به رسمياً الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يسلط الضوء على التوظيف وريادة الأعمال والتعليم والإدماج السياسي والأمن السيبراني والصحة والاستدامة البيئية باعتبارها المجالات التي يشعر الشباب أنها الأكثر تأثراً بالنفوذ المتزايد إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) تقرير فريق المهام التابع للجنة النطاق العريض بشأن التنمية المستدامة "وسيلة للتحويل: تسخير النطاق العريض من أجل برنامج التنمية لما بعد 2015"، الذي يسلط الضوء على الدور الذي يمكن أن تقوم به عملية اكتساب المهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النهوض بتمكين الشباب من خلال زيادة "نفاذهن إلى الدعم الصحي والتعليمي والمالي والمشاريعي لتحسين حياتهم"،

وإذ يقرر

أ) بجميع الأنشطة التي اضطلع بها الاتحاد لتعزيز إشراك الشباب وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما وردت في تقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس في دورته لعام 2015 (الوثيقة C15/91)، بما في ذلك:

- إطلاق الاتحاد في صيف 2014 مبادرة #PP14Youth التي تهدف إلى البناء على التجارب الناجحة لقمة 2015 BYND، التي عُقدت في سان خوسيه، كوستاريكا في سبتمبر 2013؛
- المسابقة السنوية لكتابة المقالات الأكاديمية "كاليدوسكوب" التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، التي تستهدف العلماء والباحثين والمهندسين من الشباب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- مسابقة "المبتكرون الشباب" التي يستضيفها الاتحاد سنوياً أثناء معرض تليكوم العالمي للاتحاد منذ 2011؛
- تنسيق الاتحاد للحدث السنوي "يوم الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يشجع الشباب على السعي للحصول على وظائف في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- التقدم الذي أحرزه الاتحاد، لا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للشباب؛
- دعم الاتحاد الدولي للاتصالات لمبعوث الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الشباب، وانخراط الاتحاد بنشاط في شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة ومساهمته في الخطة العامة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الشباب؛
- مبادرة القادة الشباب المعنيين بسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي أُطلقت في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 والتي توفر للمهنيين من الشباب الفرصة للمشاركة من خلال الوفود الوطنية، في أحداث الاتحاد ومؤتمراته؛
- ب) بأن الملحق 1 بتقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس يتضمن خارطة طريق لأنشطة الشباب في المستقبل بالاتحاد خلال السنوات الأربع المقبلة؛

ج) بأن القرار 198 (بوسان، 2014) يكلف المجلس:

- بالبناء على المبادرات التي نفذت على مدى السنوات الأربع الماضية والإسراع بتمكين الشباب في الاتحاد ككل، وذلك في حدود الموارد الحالية بالميزانية، ضمناً لبناء القدرات وتشجيع الشباب؛
- بالنظر في إشراك الشباب في الاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة للاتحاد وفي اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات وفقاً للقرار 68 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين وإطلاق جائزة تقدير خاصة للشباب ذوي الإسهامات البارزة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يؤكد

أهمية العمل الجاري في الاتحاد، خاصة في مكتب تنمية الاتصالات، للمساعدة في تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز السياسات التي تحسن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشباب، لا سيما في البلدان النامية،

يقرر

1 تشجيع الاتحاد على مواصلة عمله لإشراك الشباب من الجنسين من خلال أنشطة التوعية وبناء القدرات وغيرها من الأنشطة للنهوض بالابتكار وريادة الأعمال وتطوير المهارات، خاصة من خلال الشراكات مع الهيئات الأكاديمية وتنفيذ الأنشطة المذكورة في الملحق 1 بتقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس (C15/91)، مثلاً، من خلال ضم فصل دراسي في التكنولوجيا أو القانون بحيث يحضر جلسة تفاوضية أثناء الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 أو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، أو غيرها من اجتماعات الاتحاد المناسبة، مع تنظيم اجتماع إحاطة من جانب موظفي الاتحاد بعد الجلسة لمناقشة ما حدث والأسباب؛

2 إيلاء أولوية كبيرة لزيادة دمج الشباب في أنشطة الاتحاد ومؤتمراته؛

3 إدماج منظور الشباب وزيادته في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2016-2019 علاوة على الخطط التشغيلية للمكاتب والأمانة العامة؛

4 أن تدخل جميع الأنشطة المقصودة في هذا القرار في إطار الموارد المالية الحالية للاتحاد،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل الحرص على زيادة إدراج منظور الشباب في برامج عمل الاتحاد وأنشطته، خاصة في الاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتأسيس الاتحاد ومواصلة تقديم تقاريره إلى المجلس بشأن أنشطة الاتحاد في مجال الشباب والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بأن ينظر في أن يدرج ضمن تقاريره السنوية المرفوعة إلى مجلس الاتحاد تحديد موضوع بالنسبة لأنشطة إشراك الشباب للعام التالي لتوجيه التركيز إليه في أنشطة الاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

3 بكفالة تنسيق أنشطة الاتحاد لتنفيذ خارطة طريق الاتحاد للأنشطة في الفترة 2016-2018 لتعجيل بإشراك الشباب في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتفادي الازدواجية والتداخل بين قطاعات الاتحاد الثلاثة في هذه الأنشطة كلما أمكن؛

4 بتعزيز دور الهيئات الأكاديمية، كلما أمكن، ضمن هياكل الاتحاد وزيادة القيمة التي يحصل عليها الشباب من خلال المشاركة في أنشطة الاتحاد؛

5 بجمع المعلومات عن أنجح المبادرات المتعلقة بالشباب، مع التركيز على تحقيق التمكين من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية تكرارها في كل منطقة من مناطق الدول الأعضاء؛

6 بتحديد التدابير التي يمكن أن تساعد البلدان على تضمين أنشطتها المتصلة بصياغة السياسات العامة التزاماً بتعزيز المبادرات التي تشجع على إشراك الشباب في المجالات التي تهمهم أشد اهتمام، كما هو مبين في إعلان سان خوسيه لعام 2013، والغرض من ذلك هو جمع ملاحظات الشباب وشواغلهم في ظل الواقع الذي يعيشه العالم اليوم؛

7 بالنظر في عقد شراكات مع منظمات أخرى ذات صلة لاستكمال المبادرات الحالية وزيادة فعالية الموارد المتاحة إلى أقصى حد؛

8 بإنشاء صندوق خاص لزيادة الموارد المالية للاتحاد من أجل تنفيذ التدابير المتصلة بالقرار 198 (بوسان، 2014)، يتضمن مساهمات طوعية تقدمها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد والمنظمات الأخرى ذات الصلة مثل المؤسسات غير الهادفة للربح والهيئات التمويلية وغيرها،

يكلف مديري المكاتب

بمواصلة استكشاف الأساليب والوسائل من أجل توفير فرص إضافية وأكثر فائدة لإشراك المهنيين الشباب في أعمال المكاتب،

يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية

بالنظر في إنشاء فريق مخصص تابع له للنظر في موضوع الشباب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث يوفر منبراً لزيادة مشاركة الشباب في أنشطة الاتحاد،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى تقديم الدعم والمشاركة بنشاط في عمل الاتحاد من أجل تسليط الضوء على أهمية إشراك الشباب في الاتحاد في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساعدة في تحديد كيفية توسيع نطاق هذه المشاركة من خلال، على سبيل المثال، المشاركة الفعالة للشباب في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتأسيس الاتحاد والمشاركة في الأنشطة المحددة في الملحق 1 بتقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس (C15/91)؛

2 إلى مواصلة تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص للنهوض ببرامج التوجيه والتدريب المتخصص والحديث للمبتكرين الشباب على استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يساعد على فهمهم لأعمال الاتحاد ومشاركتهم الفعالة فيها؛

3 إلى استحداث أدوات ومبادئ توجيهية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية التي لها خبرات في مجال تمكين الشباب، من أجل مشاريع وبرامج للشباب متعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساعدة على مشاركة الشباب في أنشطة الاتحاد وزيادتها؛

4 إلى النظر في إيفاد مهنيين للعمل لمدة 12 شهراً أو 24 شهراً كموظفين معارين أو فنيين مبتدئين أو في إطار برامج مماثلة أخرى، من أجل دعم تنفيذ هذا القرار والقرار 198 (بوسان، 2014)،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تبادل أفضل الممارسات بشأن النهج الوطنية للتعجيل بإشراك الشباب في الأنشطة والبرامج المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث يمكن استخدامها كنموذج لأعمال مماثلة في بلدان أخرى أو في الاتحاد؛

2 إلى النظر في اعتماد برنامج خاص بالمندوبين الشباب من أجل ضم مندوبين شباب إلى الوفود الرسمية للبلدان في المؤتمرات الرئيسية للاتحاد، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، من أجل إدكاء الوعي والمعرفة بأنشطة الاتحاد وإثارة الاهتمام بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أوساط الشباب، والإسهام بشكل مباشر في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى تعزيز المبادرات الطوعية والممارسات المهنية في المنظمات والشركات والحكومات لإيجاد نهج عملي ييسر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمنصة لتمكين التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشباب،

يدعو الهيئات الأكاديمية

- 1 إلى مواصلة توفير الفرص الضرورية للانخراط الفعال مع الشباب وزيادته من خلال توفير النفاذ إلى المعلومات ذات الصلة وتقديم المنح وتكريم الشباب لمشاركتهم في أنشطة الاتحاد؛
 - 2 إشراك المحاضرين والباحثين من الشباب، كلما أمكن، إضافةً إلى الطلاب في أنشطة الاتحاد ذات الصلة وتمكين مشاركتهم الفعالة فيها؛
 - 3 تعزيز التدابير اللازمة للتشجيع على إجراء دراسة بشأن المهن الابتكارية العلمية والتكنولوجية من منظور المساواة بين الجنسين، والتي ستضمن برامج ودورات دراسية على مستوى المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات.
- المراجع: الوثيقتان [C15/124](#) و [C15/114](#).

القرار 1379 (C16)، التعديل الأخير (C23)

فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

(أ) المادة 25 من دستور الاتحاد، بشأن المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (WCIT)؛

(ب) الرقم 48 من المادة 3 من اتفاقية الاتحاد، بشأن المؤتمرات والجمعيات الأخرى؛

(ج) القرار 146 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً؛

(د) القرار 4 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12)، بشأن الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية،

وإذ يذكّر

(أ) بأن المجلس قد أنشأ في دورته لعام 2016 فريق خبراء معنياً بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)، وأن الفريق أعد، وفقاً لاختصاصاته، تقريراً نهائياً عن استعراض لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 قُدم لاحقاً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018؛

(ب) بأن المجلس في دورته لعام 2019 أعاد تشكيل فريق خبراء معني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)، وأن الفريق أعد، وفقاً لاختصاصاته، تقريراً نهائياً عن استعراض لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 قُدم لاحقاً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022،

بقرار

- 1 أن يعاد تشكيل فريق خبراء معني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) تكون المشاركة فيه مفتوحة للدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعات الاتحاد، لمواصلة النظر في القضايا المتعلقة بلوائح الاتصالات الدولية، بما في ذلك استعراضها، وتكون له الاختصاصات المحددة في الملحق 1 بهذا القرار؛
- 2 أن يكون للفريق رئيس وستة نواب للرئيس كل منهم من إحدى مناطق الاتحاد، ويعينهم المجلس، مع مراعاة الكفاءات والمؤهلات وتعزيز التوازن بين الجنسين؛
- 3 أن يعدّ الفريق تقريراً مرحلياً عن عمله يقدّم إلى المجلس في دوراته السنوية؛
- 4 أن يعدّ الفريق تقريراً نهائياً يقدّم إلى المجلس في دورته لعام 2026 من أجل تقديم التقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 مشفوعاً بتعليقات المجلس؛
- 5 أن تطبّق على الفريق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته والنظام الداخلي للمجلس فيما يتعلق بفرقة العمل التابعة للمجلس؛
- 6 أن تتاح، عند الاقتضاء، الترجمة الشفوية بلغات الاتحاد الرسمية الست والعرض النصي والنسخ اللفظي؛
- 7 أن تتاح للجمهور جميع الوثائق الصادرة عن اجتماعات الفريق، وفقاً لسياسة النفاذ إلى وثائق الاتحاد، وكذلك جميع الوثائق المقدمة رهنأ بقرار يتخذه مقدم الوثيقة؛
- 8 أن يجتمع الفريق في إطار مجموعة اجتماعات فرقة العمل التابعة للمجلس ومن الأفضل أن تكون اجتماعاته حضورية،

يكلف الأمين العام

باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار،

يكلف مديري المكاتب

- 1 بالمساهمة، كل في مجال اختصاصه، وبمشورة من الفريق الاستشاري ذي الصلة، في أنشطة فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية، علماً بأن معظم الأعمال المتعلقة بلوائح الاتصالات الدولية تجري في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛
 - 2 بتقديم نتائج عملهم إلى الفريق؛
 - 3 بالنظر في تقديم منح، حسب الموارد المتاحة، إلى البلدان النامية¹ وأقل البلدان نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة، من أجل توسيع المشاركة في عمل فريق الخبراء،
- يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات
- إلى المشاركة والمساهمة في أنشطة فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية.

الملحق: 1

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

الملحق

اختصاصات فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)

- 1 مواصلة استعراض لوائح الاتصالات الدولية، بناءً على المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمدخلات المقدمة من مديري المكاتب، إذا استدعى الأمر.
- 2 مع مراعاة عمل فريق الخبراء السابقين، يمكن أن يشمل الاستعراض النظر في أمور منها:
 - أ) الاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية التي قد تؤثر على لوائح الاتصالات الدولية،
 - ب) بيانات تجريبية بشأن الاستعمال الحالي للوائح الاتصالات الدولية من جانب وكالات التشغيل و/أو الإدارات، ونسبة خدمات الاتصالات العالمية التي تعتمد حالياً على لوائح الاتصالات الدولية؛
 - ج) مدى ملائمة لوائح الاتصالات الدولية التي "تألف من مبادئ توجيهية رفيعة المستوى" في البيئة الحالية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- 3 يعرض فريق الخبراء تقريراً مرحلياً يعبر عن جميع الآراء بشأن استعراض لوائح الاتصالات الدولية على المجلس في دورتيه لعام 2024 وعام 2025، وتقريراً نهائياً على المجلس في دورته لعام 2026 لبحثه وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 مشفوعاً بتعليقات المجلس.

المراجع: الوثائق [C16/119](#)، [C16/125](#)؛ [C19/139](#)، [C19/117](#)؛ [C23/12](#)، [C23/66](#)، [C23/73](#)، [C23/77](#)، [C23/88](#)، [C23/DT/5](#)، [C23/109](#) و [C23/121](#).

القرار 1386 (C17)، التعديل الأخير (C25)

لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يدرك بما يلي

- أ) القرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة؛
- ب) القرار 1372 الصادر عن المجلس والمعدل في دورته لعام 2024 بشأن فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)؛
- ج) قرارات المجلس التي تقتضي تحقيق مركزية وظائف التحرير للغات في الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات) وتدعو القطاعات إلى توفير النصوص النهائية باللغة الإنكليزية فقط (بما في ذلك المصطلحات والتعاريف)؛

(د) القرار ITU-R 36-6 الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد بشأن تنسيق المفردات؛
(هـ) القرار 67 (المراجع في نيودلهي، 2024) الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد،
وإذ يضع في اعتباره

أن جميع الأفرقة الاستشارية أعربت في اجتماعاتها المنعقدة في عام 2017 عن تأييدها إنشاء "لجنة مشتركة لتنسيق المفردات في الاتحاد"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) أن المجلس قرر في القرار 1372 (الصادر في دورة المجلس لعام 2015، والمعدل آخر مرة في دورته لعام 2024)، بناءً على قرار مؤتمر المندوبين المفوضين، مواصلة أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)، من أجل مراقبة التقدم المحرز ورفع تقرير إلى المجلس بشأن تنفيذ القرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ب) أن من المهم لعمل الاتحاد، لا سيما عمل قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)، التعاون مع المنظمات المهمة الأخرى بشأن المصطلحات والتعاريف والرموز البيانية في الوثائق، والرموز الحرفية، وغير ذلك من وسائل التعبير، ووحدات القياس، وغيرها، بغية تقييس هذه العناصر وغير ذلك؛

(ج) صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن التعاريف عندما يتعلق الأمر بأكثر من لجنة من لجان الدراسات، لا سيما في قطاعات مختلفة؛

(د) أن الاتحاد يتعاون مع اللجنة الكهتقنية الدولية (IEC) من أجل وضع مفردات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متفق عليها دولياً واستكمالها ومن أجل توفير رموز بيانية متفق عليها دولياً للرسوم البيانية ولاستخدامها في المعدات وقواعد معتمدة لإعداد الوثائق ولتسمية البنود؛

(هـ) أن الاتحاد يتعاون مع اللجنة الكهتقنية الدولية (اللجنة التقنية رقم 25) من أجل توفير رموز حرفية ووحدات متفق عليها دولياً وغير ذلك؛

(و) أن ثمة حاجة مستمرة لنشر المصطلحات والتعاريف الملائمة لعمل الاتحاد؛

(ز) أنه يمكن تجنب الأعمال التي لا داعي لها أو الازدواجية بفضل التنسيق الفعال لجميع الأعمال التي تقوم بها لجان الدراسات في الاتحاد بشأن المفردات والمواضيع ذات الصلة واعتماد هذه الأعمال؛

(ح) أنه لا بد من أن يكون الهدف طويل الأجل لأعمال المصطلحات إعداد مفردات شاملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باللغات الرسمية للاتحاد،

وإذ يقرر

بما أنجزته لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R CCV) ولجنة تقييس المفردات في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T SCV) من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتفاق عليها باللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها،

يقرر

1 أن تتألف اللجنة المشتركة لتنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) من لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R CCV) ولجنة التقييس المعنية بالمفردات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T SCV) اللتين تعملان وفقاً لقرارات قطاع الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وممثلين عن قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد (ITU-D) ومقرري المفردات التابعين للجان الدراسات، وأن تعمل بتعاون وثيق مع الأمانة، وأن تكون مسؤولة عن تنسيق أعمال المصطلحات في الاتحاد وعن تطوير ودعم مفردات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- 2 أن اختصاصات لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد ترد في الملحق 1 بهذا القرار؛
 - 3 أن تسترشد لجنة تنسيق المصطلحات التابعة للاتحاد بأحكام القرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين وأن تدرس المقترحات المقدمة من لجان الدراسات وأفرقة العمل التابعة للمجلس باللغة الإنكليزية وأن تتحقق من صحة الترجمات باللغات الرسمية الأخرى؛
 - 4 أن تواصل جميع لجان الدراسات التابعة للاتحاد عملها، في حدود اختصاصاتها، بشأن المصطلحات التقنية والتشغيلية وتعريفها باللغة الإنكليزية فقط؛
 - 5 أن تعيّن كل لجنة من لجان الدراسات مقرراً معنياً بالمفردات لتنسيق الجهود بشأن المصطلحات والتعاريف والمواضيع ذات الصلة وللعمل كمسؤول اتصال للجنة الدراسات في هذا المجال؛
 - 6 أن تكون مسؤوليات مقرر المفردات وفقاً لما هو وارد في الملحق 2 من هذا القرار؛
 - 7 أنه ينبغي، حيثما تقوم أكثر من لجنة من لجان الدراسات في الاتحاد بتعريف نفس المصطلح و/أو المفهوم، بذل الجهود لاختيار مصطلح واحد وتعريف واحد يكونان مقبولين لجميع لجان الدراسات المعنية؛
 - 8 أنه يجب على لجان الدراسات ومن ثم لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد، عند اختيار المصطلحات وإعداد التعاريف، أن تأخذ في حسابها الاستخدام الراسخ للمصطلحات والتعاريف القائمة في الاتحاد، خاصة تلك التي ترد في قاعدة بيانات الاتحاد للمصطلحات والتعاريف المتاحة في الموقع الإلكتروني؛
 - 9 أن تستمر لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية في استعراض ومراجعة التوصيات القائمة في السلسلة V؛ حسب الاقتضاء. وينبغي لها أن تعتمد توصيات جديدة ومنقحة وأن تقدمها لإقرارها وفقاً للقرار ITU-R 1، من خلال مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛
 - 10 أن المكتب المعني ينبغي له جمع كل المصطلحات والتعاريف الجديدة التي تقترحها لجان الدراسات في الاتحاد، بالتشاور مع لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)، وإدراجها ضمن قاعدة بيانات الاتحاد للمصطلحات والتعاريف المتاحة في الموقع الإلكتروني؛
 - 11 أنه ينبغي للجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) بالتعاون الوثيق مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)؛
 - 12 أن تُعرض المعلومات المتعلقة بأنشطة لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد في موقع إلكتروني منفصل للجنة تنسيق المصطلحات مُنسقة مع الموقعين الإلكترونيين للجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية ولجنة تقييس المفردات في قطاع تقييس الاتصالات، مع وجود روابط متبادلة بين هذه المواقع؛
 - 13 أن تعيّن جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات رئيساً وستة نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم إحدى اللغات الرسمية للاتحاد من كل قطاع؛ وإذا عيّن رئيسان من كلا القطاعين يقومان معاً بتولي الرئاسة المشتركة للجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد؛
 - 14 أنه ينبغي أن يعين المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات نائبين للرئيس ليمثلا قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد في لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد،
- يكلف الأمين العام، بالتنسيق الوثيق مع مديري المكاتب وبالتشاور مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات، بما يلي

- 1 تقديم كل ما يلزم من معلومات ومساعدة للجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)؛
- 2 مراقبة جودة الترجمة والتكاليف المرتبطة بها.

الملحق 1

اختصاصات لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)

- 1 إسداء المشورة بشأن المصطلحات والتعاريف المتعلقة بأعمال المفردات في الاتحاد بجميع اللغات الرسمية والتحقق من صحتها، بما في ذلك الرموز البيانية للوثائق ورموز الحروف ووسائل التعبير الأخرى ووحدات القياس وما إلى ذلك، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات)، ومكتب القطاعات، ومحري اللغة الإنكليزية بالإضافة إلى مقرري لجان الدراسات المعنيين بالمفردات، والسعي إلى التنسيق بين جميع لجان دراسات الاتحاد المعنية فيما يتعلق بالمصطلحات والتعاريف.
- 2 التواصل مع المنظمات الأخرى التي تضطلع بأعمال المفردات في مجال الاتصالات، ومنها مثلاً المنظمة الدولية للتقييس (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)، وكذلك اللجنة التقنية لتكنولوجيا المعلومات المشتركة بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية (اللجنة التقنية المشتركة رقم 1 (ISO/IEC JTC 1))، وذلك تجنباً لازدواج المصطلحات والتعاريف.
- 3 أن تسترشد في عملها بأحكام القرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين وهذا القرار.
- 4 رفع تقرير سنوياً إلى الأفرقة الاستشارية للقطاعات وفريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات عن أنشطة لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد، بما في ذلك من خلال لجنة التنسيق المعنية بالمفردات في قطاع الاتصالات الراديوية ولجنة التقييس المعنية بالمفردات في قطاع تقييس الاتصالات.

الملحق 2

مسؤوليات مقررين المفردات

- 1 ينبغي للمقررين تنسيق دراسة واستعراض وتحليل المصطلحات والمواضيع ذات الصلة المحالة إليهم من:
 - فرق العمل أو أفرقة المقررين التابعة للجنة الدراسات نفسها؛
 - لجنة دراسات الاتحاد ككل؛
 - مقرري مفردات لجان الدراسات الأخرى التابعة للاتحاد؛
 - لجنة تنسيق المفردات (CCV) التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)/لجنة تقييس المفردات (SCV) التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)/لجنة تنسيق المصطلحات التابعة للاتحاد (ITU CCT)،وتقديم إرشادات بشأن المصطلحات والتعاريف المقترحة، حسب الاقتضاء.
- 2 ينبغي أن يكون مقررو المفردات المستعملة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يعينهم مسؤولين عن تنسيق العمل بشأن المفردات والمواضيع ذات الصلة داخل لجان الدراسات المتعلقة بهم ومع لجان الدراسات الأخرى التابعة للاتحاد، بهدف التوصل إلى اتفاق بين لجان الدراسات المعنية بشأن المصطلحات والتعاريف المقترحة.
- 3 يكون المقررون جهة الاتصال المعنية بالمفردات بين لجان الدراسات التابعة لهم ولجنة تنسيق المفردات ولجنة تقييس المفردات ولجنة تنسيق المصطلحات التابعة للاتحاد، مما يضمن التواصل المستمر. وتُشجّع مشاركتهم في أي اجتماعات، سواء افتراضياً أو حضورياً، قد تعقدها لجنة تنسيق المفردات/لجنة تقييس المفردات/لجنة تنسيق المصطلحات التابعة للاتحاد من أجل مواكبة التطورات الجديدة والمساهمة في المناقشات.
- 4 ينبغي لمقرري المفردات أن يتعاونوا بجد مع نظرائهم في لجان الدراسات الأخرى التابعة للاتحاد للحفاظ على الاتساق بين المفردات المستعملة في جميع المجالات التقنية.

المراجع: الوثائق [C17/127](#) و [C17/128](#)؛ [C24/120](#) و [C24/137](#)؛ [C25/78](#)، [C25/111](#)، و [C25/121](#).

القرار 1408 (C22)، التعديل الأخير (C23)

تقديم المساعدة والدعم إلى أوكرانيا لإعادة بناء قطاع اتصالاتها

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يذكّر

(أ) بالمبادئ والأهداف والغايات النبيلة المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في إعلان المبادئ المعتمد في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم تحقيق التنمية المستدامة؛

(ج) بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد، وفي اتفاقية الاتحاد ولوائحه الإدارية، والمبادئ الأساسية التي تستند إليها هذه الأهداف والاتحاد نفسه،

وإذ يذكّر كذلك

(أ) بالقرار [A/RES/ES-11/1](#) للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ 2 مارس 2022 بشأن العدوان على أوكرانيا، الذي يشجب بأشد العبارات العدوان الذي شنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا انتهاكاً للمادة 2 (4) من الميثاق ويحث المنظمات الدولية على دعم وقف تصعيد الحالة الراهنة، وجميع القرارات الأخرى المعتمدة في الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(ب) بالقرار 34 لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2018، بشأن مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها؛

(ج) بالقرار [68/262](#) للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ 27 مارس 2014 والمعنون "السلامة الإقليمية لأوكرانيا"؛

(د) بالقرار (Rev.WRC-19) 205 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن حماية الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد 406,1-406 MHz؛

(هـ) بالتقييم المؤقت للاتحاد بشأن الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية للاتصالات ومرونة النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أوكرانيا (ديسمبر 2022)؛

(و) بالبيان الذي أدلى به الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2014 (الوثيقة PP-14/174، الملحق B) والبيان الذي أدلى به الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، الوارد في النشرة التشغيلية للاتحاد رقم 1158 المؤرخة 15 أكتوبر 2018؛

(ز) بالقرار 88 (كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن التحالف الرقمي للشراكة من أجل التوصيل (Partner2Connect) للاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ح) بالقرار 25 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد،

وإذ يؤكد من جديد

(أ) سيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، التي تمتد إلى مياهها الإقليمية؛

(ب) أن وجود شبكة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

(ج) أن أوكرانيا، في ظل الظروف الحالية وفي المستقبل القريب، ستحتاج إلى المساعدة لإعادة قطاع اتصالاتها بشكل عام وبنيتها التحتية بشكل خاص إلى مستوى مقبول، الأمر الذي يتطلب مساعدة المجتمع الدولي سواءً على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يعيد تأكيد التزام الاتحاد

"بتشجيع اعتماد تدابير لضمان سلامة الأرواح من خلال تعاون خدمات الاتصالات"،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد

(أ) إزاء التأثير المدمر للحرب ضد أوكرانيا على تشغيل مرافق الاتصالات وخدماتها في أوكرانيا، بما في ذلك التدمير الواسع النطاق للبنية التحتية الحيوية، وعلى ممارسة أوكرانيا لحقها السيادي في تنظيم الاتصالات داخل أراضيها؛

(ب) إزاء استمرار الاتحاد الروسي منذ عام 2014 في تجاهل المبادئ الدولية المتعلقة بتشغيل شبكات الاتصالات العامة من خلال القيام من جانب واحد بتغيير نظام التقييم الدولي ونظام التقييم الوطني لأوكرانيا؛

(ج) إزاء الاستيلاء غير القانوني على شبكات الاتصالات الأوكرانية وموارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وطيف الترددات الراديوية وإساءة استخدامها في أراضي أوكرانيا الواقعة، جزئياً، أو كانت تحت السيطرة العسكرية المؤقتة للاتحاد الروسي؛

(د) إزاء زيادة عدد الإرسالات غير المرخصة من أراضي أوكرانيا الواقعة، جزئياً، أو كانت تحت السيطرة العسكرية المؤقتة للاتحاد الروسي، منذ بداية الحرب التي شنها الاتحاد الروسي ونتيجة لها، والتي تسبب تداخلات ضارة على استقبال إشارات المنارات الراديوية الساتلية لتحديد مواقع الطوارئ العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية والمستخدمة في أنشطة البحث والإنقاذ،

وإذ يبرز

أن الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الروسي تتعارض مع المبادئ الأساسية لدستور الاتحاد واتفاقيته ولوائحه الإدارية، وتقوض مهمة الاتحاد المتمثلة في تعزيز التوصيلية الرقمية في العالم أجمع،

يؤكد مجدداً

الحق السيادي لكل عضو في الاتحاد في تنظيم اتصالاته داخل حدوده المعترف بها دولياً،

يقرر تكليف مديري المكاتب الثلاثة

- 1 بتقديم تقارير تفصيلية منتظمة تقيّم احتياجات أوكرانيا الفورية والمتوسطة والطويلة الأجل لإعادة بناء قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة الغزو الذي شنه الاتحاد الروسي، وعرضها في اجتماعات المجلس اللاحقة وفي مؤتمرات الاتحاد القادمة، حتى انسحاب جميع القوات العسكرية للاتحاد الروسي من أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً، وحتى اكتمال إعادة بناء البنية التحتية للاتصالات ووسائل الإعلام في المناطق التي عانت، وإعداد مقترحات بشأن المساعدة التقنية الفعالة؛
- 2 بتقديم المساعدة والدعم الكامل إلى أوكرانيا لإعادة بناء بنيتها التحتية للاتصالات والخدمات التلفزيونية المتضررة والمدمرة، ودعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتصالات، وتعزيز الرقمنة من أجل التعافي والتنمية المستدامة؛
- 3 باستعراض ومنع نشر معلومات في أي وثائق للاتحاد، تكون مقدمة من الاتحاد الروسي، تتعلق بتخصيص الترددات أو الرمز الدليلي الوطني للمقصد (NDC) في إطار الرمز الدليلي القطري "7" للاتحاد الروسي للأراضي الواقعة، جزئياً، أو كانت تحت السيطرة العسكرية المؤقتة للاتحاد الروسي؛
- 4 بضمان تعبئة الموارد المالية والبشرية الكافية، بما يشمل تعبئتها في إطار الميزانية الداخلية وصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتنفيذ الإجراءات المقترحة؛
- 5 بمواصلة استخدام آلية الشراكة من أجل التوصيل (Partner2Connect) وجمع تعهدات والتزامات أصحاب المصلحة،

يكلف الأمين العام

بأن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً لما ورد تحت "يقرر" أعلاه، لضمان أكبر قدر ممكن من الفعالية في الإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح أوكرانيا،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى دعم حكومة أوكرانيا على الصعيد الثنائي أو بالتعاون مع الاتحاد، على النحو المبين أعلاه؛
- 2 إلى الاستجابة للدعوة إلى تقديم تعهدات في إطار مبادرة الشراكة من أجل التوصيل (Partner2Connect)؛
- 3 إلى تقديم مساهمة مالية للصندوق الخاص؛
- 4 إلى التعاون في سبيل تنفيذ مشاريع البنية التحتية من أجل إعادة بناء قطاع الاتصالات في أوكرانيا وتحسين التوصيلية.

المراجع: الوثائق [C22/81](#)، [C22/84](#)، [C22/86](#)، [C22/89](#)، [C22/95](#)؛ [C23/59](#)، [C23/92](#)، [C23/101](#)، [C23/108](#) و [C23/122](#).

القرار 1416 (C23)

اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات لعامي 2024 و 2025

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

القرار 68 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يدعو المجلس إلى اعتماد موضوع محدد لكل يوم عالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات (WTISD)، وأن يتعلق الموضوع بالتحديات الرئيسية التي تواجهها البلدان المتقدمة والنامية على السواء من جراء التطورات التي تشهدها بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يدرك

بالقرار 252-60 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي قررت فيه إعلان 17 مايو يوماً عالمياً لمجتمع المعلومات يُحتفل به سنوياً، للمساعدة على التوعية بما يمكن أن يحققه استعمال الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) الأخرى للمجتمعات والاقتصادات، وكذلك السبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن المواضيع المحتملة لليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات (WTISD)،

وإذ يدرك

أ) أن التحول الرقمي المستدام هو إحدى الغايات الاستراتيجية للاتحاد التي وافق عليها مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2022¹، لتعزيز الاستعمال المنصف والشامل للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لتمكين الأفراد والمجتمعات من تحقيق التنمية المستدامة؛

ب) أن الابتكار أساسي لتحقيق التنمية المستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقليص الفجوة الرقمية لتعزيز إقامة مجتمعات أكثر شمولاً ومساواة؛

ج) أنه على الرغم من أن قضايا المساواة بين الجنسين أصبحت أكثر بروزاً في عمل الاتحاد على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية، وأن الجهود المبذولة لإذكاء الوعي وتعزيز مشاركة النساء والفتيات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد ازدادت بوضوح، لا تزال المساواة بين الجنسين في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمثل تحدياً مستمراً أمام الوفاء بولاية الاتحاد المتمثلة في توسيع نطاق فوائد التكنولوجيات الجديدة لتشمل جميع سكان العالم،

يقرر

1 أن يكون موضوع اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات لعام 2024 "الابتكار الرقمي من أجل تحقيق التنمية المستدامة"؛

2 أن يكون موضوع اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات لعام 2025 "المساواة بين الجنسين في مجال التحول الرقمي".

المراجع: الوثائق [C23/17](#)، [C23/DT/4](#)، [C23/109](#) و [C23/114](#).

¹ القرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022).

القرار 1423 (C24)

تشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعات الاتحاد على إعطاء الأولوية لأنشطة حماية الأطفال على الإنترنت (COP) وتعميم هذه الأنشطة وتعزيزها من خلال برامج محددة مثل الاحتفال بحدث الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

(أ) القرار 179 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بعنوان "دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الإنترنت"؛

(ب) القرار 67 (كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بعنوان "دور قطاع تنمية الاتصالات في حماية الأطفال على الإنترنت"؛

(ج) القرار 1306 (الصادر في دورة المجلس لعام 2009، والمعدل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2015)، بعنوان "دور الاتحاد بشأن قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بتهيئة بيئة أكثر أمناً للأطفال على شبكة الإنترنت"،

وإذ يتذكر

بالقرار 1306 (دورة المجلس لعام 2009)، الذي ينص على إنشاء فريق عمل معني بحماية الأطفال على الإنترنت،

وإذ يأخذ في الحسبان

أن القرار 179 (المراجع في بوخارست، 2022) ينص في فقرة "يقرر" على أمور منها:

(أ) مواصلة تنفيذ مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت باعتبارها منبراً للتوعية بقضايا سلامة الأطفال على الإنترنت ولتبادل الممارسات الفضلى المتصلة بها؛

(ب) الاستمرار في تقديم المساعدة والدعم إلى الدول الأعضاء، خاصةً البلدان النامية¹، من أجل وضع وتنفيذ خرائط طريق بشأن مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت؛

(ج) مواصلة تنسيق مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ يدرك

(أ) أن الحاجة تدعو حتماً إلى استجابة جماعية عاجلة لمكافحة الانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) القبول الواسع الذي يحظى به حدث الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الدول الأعضاء بحيث نُظِم، منذ عام 2011، ما مجموعه 11 400 احتفال باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في 171 بلداً، وفقاً لخريطة الاتحاد لأحداث يوم الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات²،

يقرر

1 تعزيز وتنسيق ودعم البرامج المتعلقة بالشمول الرقمي والبرامج الأخرى التي يقودها الاتحاد في مجال حقوق الأطفال ورفاههم، مع توفير معلومات وموارد بشأن السلامة على الإنترنت؛

2 تخصيص الموارد اللازمة لضمان تمكين الأطفال والشباب وتزويدهم بمهارات السلامة على الإنترنت،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى

1 إعطاء الأولوية للأنشطة الاستراتيجية لحماية الأطفال على الإنترنت، وتعميم هذه الأنشطة وتعزيزها من خلال برامج محددة مثل الاحتفال بحدث الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 مواصلة التعاون مع الأعضاء الآخرين في الاتحاد بشأن هذه المسألة.

المراجع: الوثيقتان C24/116 و C24/126.

القرار 1424 (C24)

تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء قطاع اتصالاتها

إن مجلس الإتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يذكر

أ) بالمبادئ والأهداف والغايات النبيلة المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) كذلك في إعلان المبادئ المعتمد في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز التنمية المستدامة؛

د) بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد؛

هـ) بالجهود التي يبذلها الإتحاد الدولي للاتصالات، في عدم ترك أحد خلف الركب، وفي توصيل غير الموصولين، ولتحقيق التنمية المستدامة وأهدافها؛

² هذه البيانات مستقاة من خريطة الاتحاد لأحداث يوم الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة عبر الرابط

<https://www.itu.int/en/ITU-D/Digital-Inclusion/Women-and-Girls/Girls-in-ICT-Portal/Pages/Portaldev.aspx>

(و) بالرقمين 6 و7 من المادة 1 من دستور الاتحاد التي تنص على "السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم" و"الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية"،

وإذ يذكّر كذلك

(أ) بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصلة بفلسطين؛

(ب) بالقرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد، بشأن مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها؛

(ج) بالقرار 125 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لتطوير البنية التحتية وبناء القدرات في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛

(د) بالقرار 99 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن وضع فلسطين في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(هـ) بالقرار 18 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن المساعدة التقنية لفلسطين؛

(و) بالقرار 137 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نشر شبكات المستقبل في البلدان النامية،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن صكوك الاتحاد الأساسية، بما فيها الدستور والاتفاقيات، تهدف خصوصاً إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من خلال ومن أجل التعاون الدولي وتنميته وذلك لتحقيق تفاهم أفضل بين الشعوب؛

(ب) أهمية المشاركة الفعالة لفلسطين في مجتمع المعلومات الجديد، ودعمها في بناء مجتمع المعلومات لديها؛

(ج) أن للاتحاد الدولي للاتصالات دوراً مهماً في إنشاء وتطوير شبكات اتصالات حديثة يُعتمد عليها وأن نشرها يشكل جانباً جوهرياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتسم بالأهمية القصوى لمستقبل الشعب الفلسطيني؛

(د) أن للمجتمع الدولي دوراً مهماً في مساعدة فلسطين، بشكل عام، وقطاع غزة بشكل خاص لإنشاء شبكة اتصالات حديثة يُعتمد عليها؛

(هـ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يهدف إلى ترويج استعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية،

وإذ يعرب عن استيائه في هذا الصدد

(أ) من التدمير واسع النطاق للبنية التحتية الحيوية، وتعطل خدمات الاتصالات، وانقطاعات الخدمة الهاتفية المتنقلة في قطاع غزة؛

(ب) من تكنولوجيات وخدمات الجيل الثاني التي مازالت تقدّم لأبناء شعب قطاع غزة وصعوبة إيجاد أجهزة للقيام بصيانة الشبكة الحالية حيث إن الشركات المصنعة لهذه الأجهزة قد توقفت عن تصنيعها؛

(ج) من العراقيل في منع استخدام تكنولوجيات الاتصالات الجديدة وعدم السماح بتشغيل الجيل الثالث والرابع والخامس حتى الآن في فلسطين، وقطاع غزة خاصة،

وإذ لا تغيب عن باله

المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة دستور الاتحاد،

وإذ يلاحظ

(أ) المساعدة التقنية الطويلة الأجل المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات (BDT) إلى فلسطين لتنمية اتصالاتها تنفيذاً للقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والحاجة الملحة إلى تقديم المساعدة في شتى مجالات الاتصالات والمعلومات؛

(ب) القيود والصعوبات المتصلة بالحالة الراهنة في فلسطين التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وخدماتها وتطبيقاتها والتي تشكل عائقاً مستمراً أمام تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فلسطين؛

(ج) ضرورة إزالة القيود وتقديم المساعدة العاجلة لفلسطين في تشغيل وإدارة تكنولوجيات الاتصالات والطيف لاستخدام شبكات الجيل الرابع (4G) والجيل الخامس (5G)،

وإذ يؤكد من جديد

(أ) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 72/240، الذي يقر بحق السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية، وتحديد الأرض والمياه والطاقة والموارد الطبيعية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) ضرورة احترام وصون وحدة وسلامة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعيد تأكيد التزام الاتحاد

"بتشجيع اعتماد تدابير لضمان سلامة الأرواح من خلال تعاون خدمات الاتصالات"،

يدعو الدول الأعضاء

لأن تبذل كل الجهود الممكنة في سبيل تحقيق ما يلي:

- 1 عودة الاتصالات في قطاع غزة؛
- 2 المحافظة على البنية التحتية الفلسطينية للاتصالات في فلسطين بشكل عام وغزة بشكل خاص؛
- 3 تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة إلى غزة ثنائياً أو من خلال الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن؛
- 4 تقديم الدعم اللازم لبناء وتفعيل خدمات الجيل الرابع والخامس في قطاع غزة؛

5 تقديم المساعدة إلى غزة لدعم تنفيذ مشاريع مكاتب الاتحاد الثلاثة والمبادرات الإقليمية بما في ذلك بناء القدرات،

يدعو مجلس الاتحاد إلى

1 تخصيص الأموال اللازمة ضمن الموارد المتاحة لتنفيذ هذا القرار؛

2 النظر في التقارير والمقترحات المقدمة من الأمانة العامة ومكاتب الاتحاد الثلاثة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار،

يقرر تكليف مدراء المكاتب الثلاثة

1 برصد الاحتياجات الخاصة لفلسطين في مجال الاتصالات وتقديم تقارير منتظمة بهذا الشأن، وإعداد مقترحات بشأن المساعدة التقنية الفعالة؛

2 بإجراء تقييم لأثر الحرب في فلسطين على برامج الاتحاد وأنشطته في المنطقة، وتقديم تقرير بهذا الشأن؛

3 بضمان تعبئة الموارد المالية والبشرية الكافية، بما يشمل تعبئتها في إطار الميزانية الداخلية وصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتنفيذ الإجراءات المقترحة،

يكلف الأمانة العامة

بأن تنسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً لما ورد تحت فقرة "يقرر" أعلاه، لضمان أكبر قدر ممكن من الفعالية في الإجراءات التي يتخذها الاتحاد لمصلحة فلسطين، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 ودورة المجلس لعام 2025، والاجتماعات والمؤتمرات المقبلة حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تقديم مساهمات إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025 ومؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 لدعم جهود الاتحاد الرامية إلى إعادة بناء البنية التحتية للاتصالات في فلسطين وتقديم الدعم اللازم وبناء القدرات التقنية.

المراجع: الوثائق [C24/113](#)، [C24/115](#)، [C24/117](#)، [C24/119](#) و [C24/127](#).

القرار 1429 (C24)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تيسير مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستدامة والعمل المناخي

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) بنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن المناخ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، ولا سيما اتفاق باريس للمؤتمر الحادي والعشرين للأطراف (COP 21)، وميثاق غلاسكو للمناخ COP26، وإجماع دبي، الإمارات العربية المتحدة الذي تم التوصل إليه في رئاسة الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ (COP28)، ولا سيما التقييم العالمي؛

(ج) بمبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بما في ذلك، في جملة أمور، مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة؛

(د) بالقرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027، ولا سيما المقصد 5.2 من برنامج الاتحاد للتوصيل في 2030 (تحقيق تحسن كبير في مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العمل المناخي والبيئي)؛

(هـ) بالقرار 182 (المراجع في بوخارست، 2022)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

(و) بالقرار 73 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WISA)، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ واقتصاد التدوير؛

(ز) بالقرار 79 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها؛

(ح) بالقرار 66 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري،

وإذ يلاحظ

(أ) أنشطة الاتحاد بشأن تغير المناخ والاستدامة البيئية مثل العمل الرقمي المراعي للبيئة والمبادرات الأخرى ذات الصلة لأصحاب المصلحة المتعددين؛

(ب) تعاون الاتحاد مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين في هذا الصدد؛ ولا سيما من خلال التواصل مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) وهيئات رئاسة مؤتمرات الأطراف؛

(ج) الأعمال الجارية ذات الصلة في إطار لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يقرّ

أ) بأن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث عوامل تطرح تحديات كبيرة في عصرنا وأن التصدي لها يتطلب إحراز تقدم نحو التنمية المستدامة؛

ب) بأن القضايا البيئية هي جزء من المفهوم الأوسع للاستدامة بما في ذلك الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية؛

ج) بأن الحد من الاحترار العالمي يقتضي تخفيضات سريعة وبالغة ومستدامة للانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري (GHG)، وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة والقدرات ذات الصلة في ضوء الظروف الوطنية المختلفة؛

د) بأهمية الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية لتحقيق الأهداف النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة؛

هـ) بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يكون لها تأثير تمكيني في الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة عن قطاعات الاقتصاد الأخرى؛

و) بضرورة بذل جهود أيضاً للحد من انبعاثات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) بأن المزيد من المعلومات وبناء القدرات يمكن أن يعزز التقدم نحو تحقيق المقصد 5.2 من أجل برنامج الاتحاد للتوصيل في 2030 للاتحاد؛

ح) بأنه لا يزال من الصعب تقدير الأثر البيئي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي؛

ط) بأن الاتحاد يحتل مكانة فريدة تمكّنه من الجمع بين طائفة واسعة من أصحاب المصلحة لتعزيز مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أنشطة التنمية المستدامة والقادرة على التكيف مع تغير المناخ،

يقرّ

1 تشجيع الاتحاد على إدكاء الوعي وتنمية المعارف بشأن كل من الفوائد البيئية وتحسين مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العمل المناخي والبيئي؛

2 تشجيع جهود الاتحاد، في إطار ولايته، الرامية إلى تحسين مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العمل المناخي والبيئي بالاستفادة من أنشطة التنمية المستدامة للاتحاد؛

3 تشجيع قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الجهود ذات الصلة التي يبذلها الاتحاد؛

4 دعم العمل من أجل تحديد أفضل الممارسات المتعلقة باستدامة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك تقييم مساهمتها البيئية؛

5 تشجيع الاتحاد على مواصلة دعم البلدان النامية بوجه خاص في بناء القدرات من أجل تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة مستدامة وقادرة على التكيف مع تغير المناخ،

يكلف الأمانة العامة، بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 برفع مستوى الطموح فيما يتعلق بجهود الاتحاد في إطار ولايته الأساسية في المسائل المتصلة بهذا القرار، والجمع بين أصحاب المصلحة الرئيسيين من أجل توسيع نطاق أنشطة الاتحاد وحلوله؛

- 2 بتعزيز التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين في هذا الصدد؛
- 3 بتشجيع اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة عبر القطاعات الاقتصادية لتعزيز استدامتها البيئية؛
- 4 مواصلة دراسة مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تغير المناخ والاستدامة البيئية؛
- 5 باتخاذ الإجراءات اللازمة الموجهة نحو إشراك جميع أعضاء الاتحاد في تنفيذ هذا القرار، ودعم الدول الأعضاء في الاتحاد، ولا سيما البلدان النامية، في بناء القدرات في هذا الصدد؛
- 6 بتقديم تقرير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

- 1 تشجيع اعتماد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة والمستدامة بيئياً عبر القطاعات الاقتصادية؛
- 2 الاعتراف بأهمية تبادل الدراسات وأفضل الممارسات، على أساس طوعي، بشأن التخفيف من انبعاثات قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحد من الانبعاثات، وذلك لمواءمتها مع الأهداف البيئية والمناخية الوطنية؛
- 3 المساهمة في الدراسات المتعلقة بتيسير مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستدامة والعمل المناخي؛
- 4 الاعتراف بالحاجة إلى دعم زيادة قدرات الابتكار من أجل تحقيق تنمية مستدامة بيئياً وقادرة على التكيف مع تغير المناخ لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في البلدان النامية؛
- 5 النظر في دعم أنشطة المكاتب المتعلقة بالتنمية المستدامة والجهود المشتركة بين القطاعات ذات الصلة والمشاركة فيها بفعالية، مثل مبادرة العمل الرقمي للبيئة؛
- 6 النظر في توصيات الاتحاد لمواجهة تحديات الاستدامة من قبيل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وتمكين الحياض الكربوني وكذلك المخلفات الإلكترونية وتعزيز المدن والمجتمعات الذكية المستدامة.

المراجع: الوثائق [C24/113](#)، [C24/122](#) و [C24/142](#).

المقرر 576 (C13)

النظر في الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية في المستقبل بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء

إن المجلس،

إذ يقرر

(أ) بالمادة 1 من دستور الاتحاد التي تحدد أهداف الاتحاد؛

(ب) بأنه في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في برلين في 2012 تحت رعاية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ("UNIDROIT") اعتمد المندوبون المفوضون البروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخص أصول الفضاء ("البروتوكول المتعلق بالفضاء")؛

(ج) بأن البروتوكول المتعلق بالفضاء لن يدخل حيز النفاذ قبل أن يصبح عدد الأطراف فيه عشر دول على الأقل؛

(د) بأن المؤتمر الدبلوماسي قد اعتمد أيضاً القرار 1 بشأن إنشاء لجنة تحضيرية تعمل بسلطة كاملة بصفتها سلطة إشرافية مؤقتة لإنشاء السجل الدولي للأصول الفضائية، تحت إشراف الجمعية العامة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، وذلك ريثما يدخل البروتوكول حيز النفاذ، والقرار 2 الذي يدعو هيئات الإدارة في الاتحاد إلى النظر في مسألة أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء عند أو بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، وإلى إبلاغ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بما يترتب على ذلك،

وإذ يعتبر

(أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد سينظر في مسألة إمكانية أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية أم لا؛

(ب) على الرغم من الفقرة أ)، أن المجلس في دورته لعام 2012 قد خول الأمين العام المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية بصفة مراقب للحصول على معلومات لمساعدة مؤتمر المندوبين المفوضين في مداولاته؛

(ج) أن مجلس الاتحاد في دوراته للأعوام 2011 و 2012 و 2013 قد طلب توضيحاً من الأمين العام للاتحاد بشأن الآثار المترتبة على تولي الاتحاد دور السلطة الإشرافية، بما في ذلك تأثيره على حقوق الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وأن الأمين العام قد رفع إلى المجلس تقريراً بالنتائج التي توصل إليها،

يقرر

تحويل الأمين العام مواصلة إبداء اهتمامه بأن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية، عند أو بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، وتحويل الأمين العام أو من يمثله مواصلة المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية بصفة مراقب،

يكلف الأمين العام

- 1 بتقديم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2014 وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن النتائج التي توصلت إليها اللجنة التحضيرية والآثار المالية والقانونية والتقنية المترتبة على تولي الاتحاد دور السلطة الإشرافية، مع مراعاة التطورات في اللجنة التحضيرية حتى ذلك الوقت والتوضيحات التي طلبها المجلس والمشار إليها في الفقرة ج) من "وإذ يعتبر"؛
- 2 بتقديم تقرير عن الآثار المالية المترتبة على مشاركته في اجتماعات اللجنة التحضيرية وكذلك عن الآثار المالية المترتبة على تولي الاتحاد مهمة السلطة الإشرافية عند أو بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ؛
- 3 بتحديد الآليات التي يمكن بواسطتها للدول الأعضاء في الاتحاد ولأعضاء القطاعات استعراض دور الاتحاد كسلطة إشرافية أو إبداء تعليقات بشأنه.

المراجع: الوثيقتان [C13/107](#) و [C13/121](#).

المقرر 631 (C23)

مقرر بشأن تنفيذ القرار 70 بشأن "تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 70 بشأن "تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

ب) القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"؛

ج) القرار 7 (فالتا، 1998) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، الذي أيده مؤتمر المندوبين المفوضين في قراره 70 (مينيابوليس، 1998) والذي يقرر فيه المؤتمر، في جملة أمور، إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ جميع البرامج وخطط العمل في الاتحاد؛

د) القرار 55 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الذي يشجع على تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)؛

هـ) القرار 55 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والذي يقضي بأن يحافظ مكتب تنمية الاتصالات (BDT) على روابط وثيقة وتعاون كبير، حسب الاقتضاء، مع فريق المهام التابع للاتحاد والمعني بقضايا المساواة بين الجنسين الذي أنشأه الأمين العام لدعم تعميم المساواة بين الجنسين في أنشطة الاتحاد، بهدف القضاء على أشكال عدم المساواة في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) واستعمالها؛

و) القرار 1327 الذي اعتمدته مجلس الاتحاد في دورته لعام 2011 بشأن دور الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات؛

ز) القرار 1187 الذي اعتمدته مجلس الاتحاد في دورته لعام 2001 بشأن منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارساتها في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ح) الاستنتاجات المتفق عليها 2-1997 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) رقم 2012/24 بشأن إدماج وتعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP)؛

ط) القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، وكذلك ديباجة بيان الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) حول تنفيذ نواتج القمة، والذي أكد مجدداً على أهمية تعزيز والحفاظ على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وضمان إدماج المرأة في مجتمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمي الناشئ مع مراعاة ولاية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-WOMEN)؛

ي) إعلان تشجيع المساواة والإنصاف والتكافؤ بين الجنسين في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات الذي تمت الموافقة عليه في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)؛

ك) تقرير الأمين العام "خطتنا المشتركة" عن اتخاذ تدابير بشأن المسائل الاجتماعية والتنظيمية الخطيرة والملحة لمواجهة "تفاقم التحيز بين الجنسين وهيمنة الفكر الذكوري في وقت لا تضطلع فيه المرأة بدور متساوٍ في تصميم التكنولوجيات الرقمية، فضلاً عن التحرش الرقمي الذي استهدف النساء والفتيات بشكل خاص ودفع العديد من النساء إلى الانسحاب من حلبة الحوار العام"؛

ل) خريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي: تنفيذ توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي (A/74/821)، بشأن دعوة القطاع الخاص والمجتمع المدني والحكومات الوطنية والمصارف المتعددة الأطراف والأمم المتحدة إلى اعتماد سياسات محددة لدعم الشمول الرقمي الكامل والمساواة الرقمية؛

م) الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها اللجنة المعنية بوضع المرأة في دورتها السابعة والستين بشأن الابتكار والتغير التكنولوجي والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أن مؤتمر المندوبين المفوضين (بوخارست، 2022) اعتمد القرار 70 (المراجع في بوخارست، 2022) بشأن "تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يكلف المجلس:

- 1 "بإيلاء أولوية عالية لرصد سياسة الاتحاد بشأن المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) بحيث يمكن للاتحاد تعميم منظور المساواة بين الجنسين في المنظمة ككل وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والفتيات والرجال والفتيان؛"
- 2 "بمواصلة المبادرات الحالية والتوسع فيها والإسراع بعملية تعميم منظور المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال تدابير التمييز الإيجابي عند الضرورة، في الاتحاد ككل، وذلك في حدود موارد الميزانية المتاحة، ضماناً لبناء القدرات وتنمية المهارات وتشجيع تعيين المرأة في مناصب عليا، بما فيها مناصب الاتحاد التي يتم شغلها عن طريق الانتخاب وأيضاً لدى الاختيار للتدريب الداخلي؛"
- 3 "بتخصيص موارد من ميزانية الاتحاد لتيسير تنفيذ هذا القرار إلى أقصى حد ممكن؛"
- 4 "بدراسة إمكانية قيام الاتحاد، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، باتخاذ التدابير المناسبة لتأسيس منصة إقليمية للنساء، مكرسة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،"

وإذ يدّكر

أ) بأن الاتحاد قد أنشأ بالفعل فريق مهام داخلياً معنياً بقضايا المساواة بين الجنسين في عام 1998 (القرار 7 المعتمد في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في لا فاليتا) والذي تم تكليفه، من بين جملة أمور، "بضمان إتاحة مزايا الاتصالات ومجتمع المعلومات الناشئ لجميع النساء والفتيات والرجال والفتيان في البلدان النامية على أسس عادلة ومنصفة"، و"تشجيع تعيين واستخدام وتدريب وترقية النساء والفتيات؛"

ب) بأن الاتحاد أنشأ أيضاً منصب المسؤول عن شؤون الجنسين (SGAO) واعتمد في عام 2013 سياسة المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) التي تنص على وضع هيكل إداري في المنظمة،

وإذ يعترف بضرورة

أ) تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والمشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والمهادفة للمرأة في صنع القرار في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي في العصر الرقمي والتحرر من العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية كعوامل أساسية لتحقيق التنمية المستدامة؛

(ب) تعزيز هيكल المساواة بين الجنسين بموجب القرار 70 (المراجع في بوخارست 2022)، من خلال التكليف الصادر إلى المجلس "برصد سياسة الاتحاد بشأن المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) بحيث يمكن للاتحاد تعميم منظور المساواة بين الجنسين في المنظمة ككل وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والفتيات والرجال والفتيان". ويطلب القرار من مجلس الاتحاد "مواصلة المبادرات الحالية والتوسع فيها والإسراع بعملية تعميم منظور المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال تدابير التمييز الإيجابي عند الضرورة"؛

(ج) وجود قيادة تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كجزء لا يتجزأ من تعيينهن وتقييم أدائهن، وتعزيز "ثقافة المساواة بين الجنسين" المؤسسية التي تحفز بيئة آمنة ومرحبة لجميع الموظفين والشركاء؛

(د) زيادة مساهمة الإدارة العليا أمام المجلس وإظهار نهج الاتحاد الواحد إزاء الأنشطة الخارجية والداخلية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛

(هـ) تحسين إمكانية النفاذ إلى البيانات والإحصاءات المصنفة حسب الدخل والنوع الاجتماعي والعمر والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى كما هو موضح في مقصد التنمية المستدامة 18.17 من خلال مبادئ توجيهية جديدة لسياسة البيانات تسمح برصد وتقييم أفضل لوضع جميع النساء عبر دورات حياتهن وبشأن الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز كعقبات أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي والتعليم في العصر الرقمي؛

(و) ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والهادفة للمرأة وقيادتها في القطاعين الرقمي والتكنولوجي ووضع وتنفيذ سياسات لدعم المؤسسات التي تفقدها النساء لتقليص الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

(ز) اعتماد نهج مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين شاملة للسن والإعاقة لتصميم التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية والمنتجات والخدمات القائمة على إمكانية النفاذ والسلامة والاستدامة والشمولية والقدرة على تحمل التكاليف والتوافر وتلبية احتياجات جميع النساء والفتيات طوال دورة حياتهن،

وإذ يذكّر

(أ) بأهمية ضمان تعميم منظور المساواة بين الجنسين في مسائل الميزانية، ولا سيما زيادة الميزانية لدعم المساواة بين الجنسين وتعميمها ولدعم المسؤول عن شؤون الجنسين؛

(ب) بأنه في عملية تعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين، من المهم معالجة قضية التحرش في مكان العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي، مع مراعاة أنه يعيق تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة وفي الاتحاد ويمكن أن يكون له تأثير سلبي على تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ج) بأن تصنيف البيانات حسب العوامل الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الدخل والنوع الاجتماعي والعمر والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الصلة من أجل تسهيل فهم تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل أفضل على تحقيق المساواة بين الجنسين والقدرة على تحديد الأسباب الجذرية لمظاهر التفاوت بين الجنسين في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمشاركة في المجال الرقمي؛

د) بأن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 شجع على استعمال لغة شاملة للجنسين في عمل الاتحاد، إلى أقصى حد ممكن عملياً،

يقرر

1 أن يطلب من الاتحاد وضع خطة عمل بشأن المساواة بين الجنسين لتقديمها إلى الدول الأعضاء مع مراعاة أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة، وأن تتضمن الخطة آلية إبلاغ وتنسيق لجميع القطاعات الثلاثة داخل الاتحاد بشأن الأنشطة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتقديم تقارير عنها إلى الدول الأعضاء؛

2 أن ينشئ وحدة وظيفية معنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في المكتب التنفيذي للأمانة العامة، باستخدام الموارد المتاحة، والعمل بالتعاون مع موظفي وكفاءات المكاتب الأخرى، وبدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من خلال البرامج القائمة، بهدف دعم الأمانة العامة في العمل المتعلق بالمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي في المؤسسة، والقدرة المؤسسية من أجل التحليل القائم على المساواة بين الجنسين، وتحليل قضايا المساواة بين الجنسين الرئيسية الناشئة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين، وتنفيذ منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وداخله ومن خلاله،

يوصي

1 باستعمال تعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين طوال دورة مشاريع الاتحاد وأن يدرس المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات هذه المسألة بمزيد من التفصيل، بما في ذلك كيف يمكن أن تسد برامج الاتحاد الفجوات الرقمية بين الجنسين في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفنون والرياضيات والتصميم (STEAMD) والتعليم والمسارات المهنية وريادة الأعمال وداخلها وغيرها؛ وتعزيز تطوير الدور القيادي للمرأة في إدارة الاتصالات الدولية، ومنع جميع أشكال إساءة استعمال التكنولوجيات الرقمية والطيف والتصدي لها، سواء على الأرض أو في الجو أو في البحر أو في الفضاء، بأي طريقة تؤدي إلى العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، والانتهاك والتحرش الجنسين والتمييز أو انتهاك حقوق جميع النساء والفتيات، لأن هذه الأفعال تمثل عائقاً أمام قيادة النساء والفتيات ومشاركتهم ووصولهم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي جميع مجالات العصر الرقمي؛ وتطوير برامج مستهدفة لبناء القدرات تلبي الاحتياجات المحددة من المعارف والمهارات وتعالج التحديات التي تواجهها المرأة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة في البلدان النامية؛

2 بتشجيع، إلى أقصى حد ممكن عملياً، اعتماد لغة شاملة للجنسين في عمل الاتحاد،

يدعو الأمانة العامة

1 إلى تنسيق وضع خطة عمل جديدة للمنظمة بشأن المساواة بين الجنسين تستند إلى التشاور المسبق مع الدول الأعضاء في المجلس، وتأخذ بعين الاعتبار أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة، والاستناد إلى الوثائق الاستراتيجية السابقة والتركيز على القضايا الرئيسية، وتقديم مجموعة مفصلة من السياسات داخل الاتحاد بما في ذلك بشأن بناء القدرات وتنمية المهارات والموارد البشرية؛

2 إلى إدراج إجراءات في خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين لمعالجة، بشكل فوري وعاجل، نقص التمثيل المتوازن بين الجنسين بين موظفي الاتحاد، ولا سيما في الفئة المهنية والفئة العليا، وتقديم خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والإجراءات المذكورة، إلى جانب معلومات عن تنفيذها إلى المجلس في دورته لعام 2024 لتقييم فعاليتها وتقديم التعليقات ومزيد من الإرشادات؛

3 إلى وضع آلية إبلاغ وتنسيق تشمل معلومات مفصلة وإعداد تقارير لتقديمها إلى المجلس لكي تتمكن الدول الأعضاء من تقييم الأداء.

المراجع: الوثائق [C23/91\(Rev.1\)](#)، [C23/105](#) و [C23/125](#).

المقرر 632 (C23)

فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482 (EG-DEC482)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 91 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر مندوبين المفوضين، بشأن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

ب) المقرر 482 (دورة المجلس لعام 2001، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2020) بشأن تطبيق استرداد التكاليف بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية،

يقرر

إنشاء فريق خبراء معني بالمقرر 482 (EG-DEC482) تكون له الاختصاصات المبينة في الملحق 1 بهذا المقرر،

يكلف الأمين العام

باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا المقرر.

الملحق: 1

الملحق

اختصاصات فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482

فيما يلي اختصاصات فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482:

- 1 يدرس فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482، استناداً إلى المبادئ والخطوط التوجيهية الواردة في القرار 91 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)، ولا سيما الفقرة 4 '6' من "يقرر"، مدى ملائمة أو عدم ملائمة أي من البنود الواردة أدناه (المنبثقة عن الملحق 1 بالوثيقة C23/19)، مع الاستناد إلى المعلومات المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية في حال طلبها والمساهمات المقدمة إلى اجتماعاته.
- (أ) في حالة بطاقات التبليغ غير المقبولة، دراسة مدى ملائمة أو عدم ملائمة فرض جزء من رسوم معالجة بطاقة تبليغ مقبولة مكافئة في هذه الحالات، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية.
- (ب) النظر فيما إذا كانت هناك فئات لبطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) والتي، نظراً لتعقدتها، ينبغي ألا تكون مؤهلة للحصول على استحقاق مجاني.
- (ج) دراسة ما إذا كان ينبغي دفع رسوم محددة لمعالجة التبليغات المتعلقة بالمحطات الأرضية المتحركة، مع تجنب ازدواجية الفوترة.
- (د) دراسة تكاليف معالجة طلبات التبليغ المعاد تقديمها.
- (هـ) دراسة التكاليف المرتبطة بتنفيذ مكتب الاتصالات الراديوية لأحكام إضافية: القراران 4 و 49 والأرقام 32A.11 (انظر الحاشية 7) و 41.11 و 47.11 و 49.11 والقسم الفرعي IID من المادة 9 والقسمان 1 و 2 من المادة 13 والمادة 14. ويُدعى المكتب إلى تقديم معلومات عن الحالات التي قُدمت بالفعل.
- (و) تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة non-GSO تتضمن أكثر من 75 000 وحدة، أو ما إذا كان ينبغي أن تأخذ الصيغة المستخدمة لحساب وحدات الأنظمة الساتلية non-GSO في الاعتبار تأثير عدد الارتفاعات المدارية المختلفة أو عدد السواتل أو عدد المحطات الأرضية أو الخصائص الأخرى التي تؤثر على عبء العمل المتعلق بمعالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة non-GSO.
- (ز) النظر في إدخال وحدات في الفئتين A1 و N4، مع فرض رسم مختلف على الأنظمة الأكثر تعقيداً أو الأكبر حجماً، حسب عدد الوحدات.
- (ح) دراسة إمكانية فرض رسم إضافي لاسترداد تكاليف تفحص طلبات التنسيق والتبليغات الخاضعة لكثافة تدفق القدرة المكافئة.
- (ط) دراسة آثار التعديلات التي أدخلها أي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية بعد المؤتمر WRC-2000، إن وجدت، على الأحكام التنظيمية التي تنظم خطط الخدمات الفضائية.
- (ي) دراسة تكاليف الموارد المخصصة اللازمة للقيام باستمرار بتحديث وعصرنة تطبيقات برمجيات المكتب المستخدمة في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ومع ذلك، فإن رسوم استرداد التكاليف المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية ينبغي ألا تُستخدم لتمويل تطوير أدوات برمجية لمعالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض.

2 يقوم الفريق بإعداد تقرير مرحلي يتضمن توصيات بشأن المراجعة المحتملة للمقرر 482 لتقدمه إلى مجلس الاتحاد في دورته لعام 2024.

3 يُقدّم التقرير النهائي للفريق إلى مجلس الاتحاد في دورته لعام 2025 لاتخاذ الإجراء اللازم مع إمكانية مراجعة المقرر 482.

4 تكون المشاركة في الفريق مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات، ويعمل الفريق باللغة الإنكليزية. وينبغي أن يعقد الفريق اجتماعات حضورية تتاح فيها المشاركة عن بُعد بالاقتران مع اجتماعات فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية أو اجتماعات فرقة العمل التابعة للمجلس أو أي أحداث أخرى ذات صلة، كلما أمكن ذلك.

المراجع: الوثائق [C23/19](#)، [C23/82](#)، [C23/DT/6](#)، [C23/104\(Rev.1\)](#)، [C23/112](#) و [C23/126](#).

التذييل ألف

قائمة سلسلة بقرارات مجلس الاتحاد

يرد مقابل العنوان رقم القسم الذي يتضمن النص ذا الصلة.

وفي الحالات التي لم تعد فيها النصوص سارية المفعول، يُستعاض عن هذا الرقم بالسنة التي قرر فيها المجلس حذف هذه النصوص من المجلد.

الدورة الثانية (فبراير 1948)

1948	النظام الداخلي للمجلس	القرار 1
2.3	مشاركة أعضاء المجلس في الدورات	القرار 2
1964	حق أعضاء المجلس في حضور اجتماعات الأجهزة الدائمة	القرار 3
1948	مشروع جدول أعمال دورة سبتمبر 1948	القرار 4
1975	فئات مساهمات مجموعات الأقاليم	القرار 5أ
1949	صلاحية المجلس المؤقت للترددات في الخروج بمقدار طفيف عن قرارات أتلانتيك سيتي	القرار 5ب
1948	البرقية الأولى إلى لجنة البلدان الثمانية في بروكسل	القرار 6
1948	البرقية الثانية إلى لجنة البلدان الثمانية في بروكسل	القرار 7
1948	المؤتمر الإداري للبرق والهاتف (باريس، 1949)	القرار 8
1948	مؤتمر الراديو للطيران، 1948	القرار 9
1948	دعوة المنظمة الدولية للملاحة البحرية إلى مؤتمر الراديو للطيران	القرار 10
1949	توصية مقدمة من المجلس المؤقت للترددات في الوثيقة رقم 66 (المجلس المؤقت)	القرار 11
1948	مشاركة المنظمة العالمية للراديو في مؤتمر اللجنة الاستشارية الدولية للراديو في ستوكهولم	القرار 12
1948	ميزانية 1948	القرار 13
1948	إقرار ميزانية 1948	القرار 14
1952	أعضاء الاتحاد الذين تأخرت مساهماتهم	القرار 15
1948	المشاركة في مصروفات مؤتمرات أتلانتيك سيتي	القرار 16
1948	مشاركة بعض البلدان في مساهمات 1947	القرار 17
1952	ديون ألمانيا واليابان	القرار 18
1949	مصروفات الموظفين المعارين للمؤتمرات	القرار 19
1949	إعارة موظفين دائمين للمؤتمرات الإقليمية	القرار 20
1948	مصروفات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق في بروكسل واللجنة الاستشارية الدولية للراديو في ستوكهولم	القرار 21
1949	مصروفات اجتماع لجان الدراسات التابعة للجان الاستشارية الدولية	القرار 22
1948	تمثيل الاتحاد في المنظمات الدولية الأخرى	القرار 23
1948	مصروفات ناشئة عن استعمال اللغات الرسمية	القرار 24
1948	الموظفون المطلوبون لخدمة اللغات	القرار 25
1948	وثائق الخدمة بحمس أو ثلاث لغات رسمية	القرار 26
1948	نشر وثائق أتلانتيك سيتي	القرار 27
1949	توزيع الوثائق مجاناً	القرار 28
1948	نشر وثائق الخدمة في عام 1948	القرار 29
1948	تعيين موظفين في عام 1948	القرار 30
1948	تعيين موظفين مؤقتين	القرار 31
1949	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 32
1948	نقل الأمانة العامة من برن إلى جنيف	القرار 33
1948	نقل أمانة اللجنة الاستشارية الدولية للترددات من باريس إلى جنيف	القرار 34

1952	جواز مرور الأمم المتحدة	القرار 35
1948	المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة.....	القرار 36
1948	التعامل مع البرقيات الحكومية اعتباراً من أول يناير 1949.....	القرار 37
1948	التعامل مع المحادثات الهاتفية الحكومية اعتباراً من أول يناير 1949.....	القرار 38
1948	برقية إلى موسكو في 20 يناير 1948.....	القرار 39
1948	برقية إلى موسكو في 11 فبراير 1948.....	القرار 40
1948	بيانات صحفية.....	القرار 41
الدورة الثالثة (سبتمبر - أكتوبر 1948)		
1948	ميزانية الاتحاد لسنة 1948.....	القرار 42
1948	ميزانية الاتحاد لسنة 1949.....	القرار 43
1948	تنقيح ميزانية الاتحاد لسنة 1949.....	القرار 44
1948	الوائح المالية للاتحاد.....	القرار 45
1949	مراقبة النفقات.....	القرار 46
1951	تنظيم الخدمات المالية في الأمانة العامة.....	القرار 47
1964	لجنة التنسيق.....	القرار 48
1952	توحيد جميع مصروفات الاتحاد في ميزانية واحدة وإنشاء صندوق رأسمال عام.....	القرار 49
1951	سلف من الحكومة السويسرية.....	القرار 50
1950	تدقيق حسابات الاتحاد.....	القرار 51
1952	تسوية المتأخرات في نهاية 1946.....	القرار 52
1948	اعتمادات لمصروفات نقل أمتعة أعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو.....	القرار 53
1949	الميزانية الموحدة.....	القرار 54
1948	أحكام تتعلق بالبدلات اليومية.....	القرار 55
1949	عقود طويلة الأجل للموظفين المؤقتين.....	القرار 56
1948	عقد مؤتمر إداري خاص لشمال شرق الأطلسي.....	القرار 57
1948	اجتماع الجزء الثاني من مؤتمر الراديو للطيران.....	القرار 58
1948	عقد مؤتمر راديو إداري للإقليم 1.....	القرار 59
1948	عقد مؤتمر راديو إداري للإقليم 2.....	القرار 60
1948	عقد مؤتمر راديو إداري للإقليم 3.....	القرار 61
1952	أعمال الاجتماع الخامس للجنة الاستشارية الدولية للراديو، ستوكهولم، 1948.....	القرار 62
1948	اقتسام مصروفات الاجتماع الخامس للجنة الاستشارية الدولية للراديو.....	القرار 63
1949	توزيع تكاليف لجان الدراسات التابعة للجنة الدولية للاستشارية للراديو.....	القرار 64
1948	نشر وثائق الاجتماع الخامس للجنة الاستشارية الدولية للراديو.....	القرار 65
1951	إعداد معجم خاص للمصطلحات والرموز والمختصرات المتعلقة بتكنولوجيا الراديو.....	القرار 66
1952	معجم المفردات والرموز التقنية والتصنيف العشري العالمي.....	القرار 67
1948	واجبات نائب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو.....	القرار 68
1948	تطبيق أحكام المادة 7 من اتفاقية أتلانتيك سيتي على أعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو.....	القرار 69
1964	اللغات المستعملة في اللجنة الدولية لترددات الراديو.....	القرار 70
1948	تعيين الحدود المفروضة على النطاقين 9 و 11 ميغاسيكل/ثانية.....	القرار 71
1949	طبع قائمة متطلبات الدارات الصادرة عن المجلس المؤقت للترددات.....	القرار 72
1948	إرسال محاضر الجلسة العامة الثانية عشرة للمجلس المؤقت للترددات إلى الإدارات.....	القرار 73
1948	أعمال المجلس المؤقت للترددات.....	القرار 74
1948	تعيين المدير المقبل للجنة الاستشارية الدولية للبرق.....	القرار 75

1948	البلدان التي ينبغي أن تُدعى للمشاركة في مؤتمر باريس للبرق والهاتف، 1949	76
1948	عقد لجنة تنقيح لوائح البرق	77
1948	تطبيق الأحكام الجديدة للاتفاقية في صدد البرقيات الحكومية	78
1948	تطبيق الأحكام الجديدة للاتفاقية في صدد المكالمات الهاتفية الحكومية	79
1948	أسعار البرقيات الحكومية وتوحيد أسعار البرقيات	80
1948	المزايا البرقية والهاتفية المجانية للأمانة العامة	81
1948	استئجار دارات اتصالات وإمكانية إنشاء شركات متخصصة للاتصالات الدولية	82
1.3	تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصفية حساباتها	83
1952	استعمال لغات عمل شفوية إضافية في المؤتمرات والاجتماعات	84
1948	اقتسام تكاليف المؤتمرات والاجتماعات عند استخدام لغات شفوية إضافية	85
1949	شروط تقديم الإخطارات والمنشورات الدولية اعتباراً من أول يناير 1949	86
1949	إرسال نسخة من جميع الوثائق التي تنشرها الأمانة العامة إلى جميع الأعضاء والاعضاء المنتسبين آلياً اعتباراً من 1 يناير 1949	87
1.6	علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد	88
1948	تطبيق أحكام المادة 1 من اتفاقية أتلانتيك سيتي	89
1950	تطبيق أحكام الفقرة 2 ج) من المادة 1 من اتفاقية أتلانتيك سيتي	90
1964	الترشيحات لوظيفة الأمين العام ومساعد الأمين العام للاتحاد	91
1949	خطة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	92
1951	نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو	93
1948	نظام المعاشات التقاعدية للموظفين السابقين في اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف	94
1948	معدات شبكة الترجمة الفورية	95
1954	مشاركة الأمم المتحدة في دورات المجلس	96
1949	تمثيل الاتحاد في اجتماعات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية	97
1949	تمثيل الاتحاد في مؤتمرات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	98
1948	تمثيل الاتحاد في الدورة العادية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة	99
1948	لوائح الأمم المتحدة لعقد المؤتمرات	100
2.6	تبادل الوثائق بين الاتحاد والأمم المتحدة	101
2.6	تبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة	102
1949	إرسال الميزانية والتقارير السنوي عن أعمال الاتحاد إلى الأمم المتحدة	103
1948	تطبيق المادة الرابعة من اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة	104
4.2	إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد	105
1949	المزايا والحصانات لممثلي أعضاء الاتحاد في الاجتماعات التي يعقدها الاتحاد	106
1964	خدمات الاتصالات في الأمم المتحدة	107
1948	قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحرية المعلومات	108
1948	مشاركة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	109
1948	مشاركة منظمة الطيران المدني الدولي في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	110
1964	الاعتراف بمنظمة الطيران المدني الدولي بوصفها الوكالة المتخصصة لخدمات الراديو للطيران	111
1948	تمثيل القيادة العليا للقوات المتحالفة في طوكيو في مؤتمرات الاتحاد والعلاقات بين الأمانة العامة والقيادات العليا	112

113	القرار	113	تعاون الاتحاد في مجال السلامة في البحر وفي الجو	1964
114	القرار	114	تنسيق خدمات الطيران والخدمات البحرية في مجال الاتصالات	1949
115	القرار	115	العلاقات مع المنظمة الدولية للأرصاد الجوية	1948
116	القرار	116	ترتيب ممكن مع اليونسكو	1948
117	القرار	117	تبادل مزايا الإرسال المجاني بين الاتحاد واتحاد البريد العالمي	1948
118	القرار	118	الشروط المالية لمشاركة بعض المنظمات الدولية في اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية	1950
الدورة الرابعة (أغسطس - سبتمبر 1949)				
119	القرار	119	تطبيق أحكام المادة 1 من اتفاقية أتلانتيك سيتي	1949
120	القرار	120	انضمام اليابان إلى اتفاقية أتلانتيك سيتي	1952
121	القرار	121	الانضمامات إلى اتفاقية أتلانتيك سيتي	1950
122	القرار	122	ظروف الخدمة في اللجنة الاستشارية الدولية للبرق	1949
123	القرار	123	توجيهات لإعداد التقرير السنوي المقدم من الأمين العام	1964
124	القرار	124	التعديل الأول للقرار رقم 88	1949
125	القرار	125	التعديل الثاني للقرار رقم 88	1949
126	القرار	126	العلاقة بين الولاية الوطنية والولاية الدولية	2.6
127	القرار	127	تعديل القرار رقم 83	1949
128	القرار	128	ميزانيتنا للاتحاد لسنتي 1949 و 1950	1949
129	القرار	129	تقرير عن الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1948	1949
130	القرار	130	لجنة مراقبة الميزانية للمجلس المؤقت للترددات	1949
131	القرار	131	نصيب وكالات التشغيل الخاصة في مصروفات المؤتمرات الإدارية	1952
132	القرار	132	توزيع النفقات الاستثنائية للجان الاستشارية الدولية	1952
133	القرار	133	توزيع تكاليف لجان الدراسات التابعة للجنة الاستشارية الدولية للراديو	1952
134	القرار	134	توجيهات لالتماس تحقيق وفورات	1949
135	القرار	135	توزيع مصروفات الاجتماع السادس للجمعية العامة للجنة الاستشارية الدولية للبرق، بروكسل، 1948	1949
136	القرار	136	جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية: تسوية المتأخرات	1952
137	القرار	137	تسوية حسابات جمهوريات إستونيا ولاتفيا ولتوانيا السوفياتية الاشتراكية عن عام 1947	1949
138	القرار	138	نشر وثائق اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف	1949
139	القرار	139	لغات المجلس المؤقت للترددات	1949
140	القرار	140	لغات الدورة السادسة للمجلس	1950
141	القرار	141	إنشاءات الترجمة الفورية	1949
142	القرار	142	تطبيق المادة الرابعة من اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة	1949
143	القرار	143	الاختلافات بين مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحرية المعلومات واتفاقية أتلانتيك سيتي	1949
144	القرار	144	مشاركة الوكالات المتخصصة في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	1950
145	القرار	145	الشروط المالية لمشاركة بعض المنظمات الدولية في اجتماعات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	1950
146	القرار	146	الشروط المالية لمشاركة بعض المنظمات الدولية في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	1950
147	القرار	147	الاتفاق مع اليونسكو	1964
148	القرار	148	تنسيق دراسات الاتصالات التي تقوم بها المنظمات الدولية	1999
149	القرار	149	التعاون الدولي في مجال الاتصالات	1952
150	القرار	150	تخصيص إشارات النداء المتاحة	1949

1964		151	القرار
1952		152	القرار
1951		153	القرار
1952		154	القرار
1949		155	القرار
1951		156	القرار
1949		157	القرار
1949		158	القرار
1949		159	القرار
1952		160	القرار
1952		161	القرار
1949		162	القرار
1954		163	القرار
1949		164	القرار
1949		165	القرار
1949		166	القرار
1949		167	القرار

الدورة الخامسة (سبتمبر - أكتوبر 1950)

1952		168	القرار
1952		169	القرار
1952		170	القرار
1999		171	القرار
1954		172	القرار
1954		173	القرار
1952		174	القرار
1951		175	القرار
1951		176	القرار
1.6		177	القرار
1952		178	القرار
1952		179	القرار
1950		180	القرار
1950		181	القرار
1950		182	القرار
1950		183	القرار
1950		184	القرار
1952		185	القرار
1950		186	القرار
1950		187	القرار
1950		188	القرار
1952		189	القرار

1954	نشر وثائق اللجنة الاستشارية الدولية بلغات غير الفرنسية.....	القرار 190
1999	توزيع وثائق الخدمة، إلخ.....	القرار 191
1951	تقرير الاتحاد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	القرار 192
2.6	اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة.....	القرار 193
1999	تمثيل الاتحاد في مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة، إلخ.....	القرار 194
1952	المساعدة إلى السكان المدنيين في كوريا.....	القرار 195
1999	العلاقات بين الاتحاد والوكالات المتخصصة الأخرى التي لديها اهتمام موضوعي بخدمات الاتصالات.....	القرار 196
1952	التصويت والتمثيل بالنيابة في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد.....	القرار 197
1952	شكل أو راق اعتماد الوفود في المؤتمر الإداري.....	القرار 198
1952	عقد المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو في جنيف في 16 أغسطس 1951.....	القرار 199
1952	التحضير للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو.....	القرار 200
1951	تخصيص الترددات أثناء الفترة الانتقالية.....	القرار 201
1952	التبليغ عن الترددات فوق 27 500 كيلوسيكال/ثانية.....	القرار 202
1952	المساهمات في مصروفات المجلس المؤقت للترددات.....	القرار 203
1952	المساهمات في مصروفات لجنة الخطة التقنية للإذاعة على الموجات الديكامتريّة.....	القرار 204
1954	تنفيذ خطة الإذاعة على الموجات الديكامتريّة.....	القرار 205
1951	توصية إلى بلدان الإقليم 2 في صدد تنسيق قوائمها الوطنية للترددات تحت 4000 كيلوسيكال/ثانية.....	القرار 206
1964	الموافقة السابقة من البلدان المستقبلية للإذاعات الأجنبية.....	القرار 207
1952	دراسة خطة التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 208
1952	خطة التأمين الصحي لموظفي الاتحاد.....	القرار 209
1964	شروط الخدمة للموظفين المعيّنين محلياً.....	القرار 210
1950	النظام الأساسي للموظفين.....	القرار 211
1954	البراءات.....	القرار 212
1952	معدات الترجمة الفورية.....	القرار 213
1951	إمكانية إنشاء مبنى للاتحاد في جنيف.....	القرار 214
1952	اقتسام المصروفات الناشئة عن التخلي عن لاهاي كمقر للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو.....	القرار 215

الدورة السادسة (أبريل - مايو 1951)

1.6	طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد.....	القرار 216
1952	تجميع الوثائق المتصلة بالمجلس.....	القرار 217
1951	ميزانيتها الاتحاد لسنتي 1951 و1952.....	القرار 218
1951	تقرير الإدارة المالية لسنة 1950.....	القرار 219
1951	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول أغسطس إلى 31 ديسمبر 1950.....	القرار 220
1984	الميزانية التكميلية لخدمة المنشورات.....	القرار 221
1967	الشروط المالية لمشاركة الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد....	القرار 222
1954	عضوية لجنة المراقبة المالية.....	القرار 223
1951	تقرير لجنة المراقبة المالية.....	القرار 224
1952	المساعدة التقنية.....	القرار 225
1952	البرقيات الدولية المتعلقة بالأوبئة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.....	القرار 226

1952		المحادثات الهاتفية الدولية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الأوبئة.....	القرار 227
1952		الأعمال التحضيرية للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو	القرار 228
1951		التحضيرات للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو	القرار 229
1952		تقرير عن إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد، 1950.....	القرار 230
1952		المقارنة بين النظام الأساسي لموظفي الاتحاد والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.....	القرار 231
1964		التعيين المؤقت للموظفين المعارين من الإدارات.....	القرار 232
1951		شروط استعمال السيارات الخاصة.....	القرار 233
1964		بدلات التمثيل والترفيه.....	القرار 234
1951		إجازة أداء الخدمة العسكرية.....	القرار 235

الدورة السابعة (أبريل - يونيو 1952)

1952		دورة المجلس أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين في بوينس آيرس.....	القرار 236
1952		الميزانية المنقحة لسنة 1952.....	القرار 237
1952		ميزانية الاتحاد لسنة 1953.....	القرار 238
1981		تقارير الإدارة المالية.....	القرار 239
1952		تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1951.....	القرار 240
1952		الفائدة التي يتعين دفعها إلى الاتحاد السويسري عن السلف المقدمة إلى الاتحاد.....	القرار 241
1952		استعمال الأصول الرأسمالية في حساب الاحتياطي لتغطية النفقات التي سيتم تكبدها في عام 1952 نتيجة القرارات التي يتخذها المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو.....	القرار 242
1970		تقرير الاتحاد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	القرار 243
1964		مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الموسع للمساعدة التقنية.....	القرار 244
1954		الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة اتصالات خدمة الطيران.....	القرار 245
1999		الدراسات ذات الأهمية التكميلية في قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية.....	القرار 246
1952		مسألة جديدة بشأن تعديل شبكات الاتصالات لتدرسها اللجان الاستشارية الدولية الثلاث.....	القرار 247
1954		معجم مفردات الاتصالات الدولية.....	القرار 248
1952		دراسة مسألة جديدة في اللجنة الاستشارية الدولية للبرق.....	القرار 249
1991		الأسعار المطبقة على الاختبارات والقياسات التي يقوم بها معمل اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ...	القرار 250
1964		تنظيم الأمانة العامة.....	القرار 251
1999		تقديم معلومات إلى الأمانة العامة.....	القرار 252
1952		عقد المؤتمر الإداري العادي للراديو.....	القرار 253
1952		شروط استئجار معدات الترجمة الفورية.....	القرار 254
1952		إقامة مبنى للاتحاد في جنيف.....	القرار 255
1964		تدويل موظفي الاتحاد.....	القرار 256
1964		نظام التأمين لأعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو	القرار 257
1952		الموظفون العاملون تحت إشراف اللجنة الدولية لترددات الراديو	القرار 258
1964		شروط استعمال السيارات الخاصة.....	القرار 259
1.2		إجازة تأدية الخدمة العسكرية.....	القرار 260
1.2		أوضاع أسر موظفي الاتحاد الخاضعين للتجنيد.....	القرار 261
1.6		شكاوى أعضاء في الاتحاد ضد أعضاء آخرين.....	القرار 262

الدورة الثامنة (مايو - يونيو 1953)

1954	النظام الداخلي للمجلس.....	القرار 263
1981	المعاش التقاعدي للأمين العام السيد مولاتييه.....	القرار 264
1954	تعيين الدكتور م.أ. أندرادا أميناً عاماً للاتحاد.....	القرار 265
1964	مدة خدمة الأمين العام.....	القرار 266
1953	عقد الدورة العادية للمؤتمر الإداري للبرق والهاتف.....	القرار 267
1954	انضمام الاتحاد إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.....	القرار 268
1954	الحسابات المعلقة.....	القرار 269
1953	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1952.....	القرار 270
1953	تقرير الإدارة المالية لسنة 1952.....	القرار 271
1954	الميزانيات المنقحة لسنة 1953 وميزانيات سنة 1954.....	القرار 272
1954	تحديد حصة المساهمة في النفقات العادية لسنة 1954.....	القرار 273
1954	الرصيد المنقول إلى سنة 1955 وتحويله إلى الحساب المؤقت بعد إغلاق حسابات 1953.....	القرار 274
1953	ميزانية سنة 1955.....	القرار 275
1954	بدلات غلاء المعيشة.....	القرار 276
1953	استدعاء أعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو.....	القرار 277
1964	تعيين موظفي الاتحاد.....	القرار 278
1954	إعادة تصنيف بعض الوظائف.....	القرار 279
1954	التغييرات التي يتعين إدخالها في النظام الأساسي للموظفين.....	القرار 280
1954	أولاً تغييرات يتعين إدخالها في لوائح نظام صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 281
1954	ثانياً تغييرات يتعين إدخالها في لوائح نظام صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 282
1975	معجم مفردات الاتصالات الدولية.....	القرار 283
1954	الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة اتصالات الطيران.....	القرار 284
1954	بدء استعمال نطاق الترددات المخصصة بموجب لوائح الراديو الصادرة في أتلانتيك سيتي لمحطات البرق الراديوية على السفن.....	القرار 285
1964	قيام اللجنة الدولية بتسجيل الترددات بإعداد مشاريع خطط لخدمات الإذاعة على الموجات الديكامترية.....	القرار 286
1953	مباني الاتحاد.....	القرار 287
1964	شروط استئجار معدات الترجمة الفورية.....	القرار 288
1953	تغييرات في بعض القرارات.....	القرار 289

الدورة التاسعة (مايو 1954)

1954	عقد الدورة العادية للمؤتمر الإداري للبرق والهاتف.....	القرار 290
1954	إمكانية إدماج اللجنة الدولية الاستشارية للهاتف واللجنة الاستشارية الدولية للترددات.....	القرار 291
1964	لجنة برنامج التبديل العام التابعة للجنة الدولية الاستشارية للترددات.....	القرار 292
1964	استدعاء أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات.....	القرار 293
1964	قيام اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بإعداد مشروع خطط الإذاعة على الموجات الديكامترية.....	القرار 294
1954	نشر وثائق اللجنة الدولية لتسجيل الترددات واللجنة الدولية الاستشارية للراديو.....	القرار 295
1964	استعمال شبكة اتصالات الأمم المتحدة للحركة البرقية للوكالات المتخصصة.....	القرار 296
1954	حرية المعلومات.....	القرار 297
1964	المساعدة التقنية.....	القرار 298
1954	الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة الاتصالات للطيران.....	القرار 299

1954	الانضمام إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.....	القرار 300
1954	تعديلات يتعين إدخالها في اللوائح المالية للاتحاد.....	القرار 301
1954	شكل عرض الميزانية؛ حساب الفائدة المصرفية؛ حساب الاحتياطي.....	القرار 302
1954	الحسابات موضع الاستفسار.....	القرار 303
1954	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1953.....	القرار 304
1954	تقرير الإدارة المالية لسنة 1953.....	القرار 305
1954	طلب الرابطة الدولية البحرية للراديو إعفاءها من الفائدة على المدفوعات المتأخرة.....	القرار 306
1954	الميزانيات المنقحة لسنة 1954 وميزانيات سنة 1955.....	القرار 307
1954	تمديد مدة خدمة السيد ه. تاونسند مساعد الأمين العام.....	القرار 308
1954	إمكانية تنقيح الجدول الأساسي لمرتبات موظفي الاتحاد.....	القرار 309
1954	تعديل المادة 30 من النظام الأساسي للموظفين.....	القرار 310
1954	الحد الأقصى لعمر المرشحين للوظائف الدائمة في الفئات من 1 إلى 3.....	القرار 311
1954	بدلات غلاء المعيشة.....	القرار 312
1954	إعادة تصنيف وظيفتين في الأمانة العامة.....	القرار 313
1954	المبنى الجديد للاتحاد.....	القرار 314
1954	تعديلات في بعض القرارات.....	القرار 315

الدورة العاشرة (أبريل - مايو 1955)

1955	عقد المؤتمر الإداري للبرق والهاتف.....	القرار 316
1967	النفقات العامة للمجلس.....	القرار 317
1964	إدماج اللجنة الاستشارية الدولية للبرق واللجنة الاستشارية الدولية للهاتف.....	القرار 318
1964	إجراءات توحيد اللجنة الدولية الاستشارية للبرق واللجنة الاستشارية الدولية للهاتف.....	القرار 319
1964	التوحيد المركزي للخدمات المشتركة.....	القرار 320
1955	حرية المعلومات.....	القرار 321
1964	المساعدة التقنية.....	القرار 322
1955	الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة الاتصالات للطيران.....	القرار 323
1964	الشكل الجديد لعرض ميزانية الاتحاد.....	القرار 324
1964	توحيد بنود الميزانية المتصلة بالأثاث وأجهزة ولوازم المكاتب.....	القرار 325
1993	التوحيد المركزي لبنود الميزانية فيما يتصل بنفقات السفر.....	القرار 326
	ميزانية سنة 1956؛ والنفقات التقديرية في سنة 1956 للجنة الاستشارية الدولية للبرق المدججة مؤخراً؛ والميزانية الاستثنائية المنقحة للجنة الاستشارية الدولية للهاتف لسنة 1955.....	القرار 327
1955	تقرير الإدارة المالية لسنة 1954.....	القرار 328
1955	الحسابات موضع الاستفسارات.....	القرار 329
1955	المساهمات المتأخرة.....	القرار 330
1955	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1954.....	القرار 331
1981	النفقات المتكبدة فيما يتصل بتمثيل إحدى اللجان الاستشارية الدولية في اجتماع لجنة استشارية دولية أخرى.....	القرار 332
1955	إمكانية تنقيح جدول المرتبات الأساسي لموظفي الاتحاد.....	القرار 333
1955	المركز المالي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 334
1955	صندوق المعاشات التقاعدية؛ رسوم الانضمام.....	القرار 335
	تنفيذ جدول تخصيص الترددات بين 3950 كيلوسيكال/ثانية و 27500 كيلوسيكال/ثانية الصادر عن أتلانتيك سيتي.....	القرار 336
1964	البراءات.....	القرار 337

الدورة الحادية عشرة (أبريل - مايو 1956)

1964	إقامة مبنى للاتحاد	القرار 338
1964	إجراءات انتخاب مديري اللجان الاستشارية الدولية	القرار 339
1956	ميزانيات 1957؛ والميزانية المنقحة الاستثنائية للجنة الاستشارية الدولية للراديو لسنة 1956	القرار 340
1956	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1955	القرار 341
1956	الحسابات موضع الاستفسارات	القرار 342
1956	الحسابات المتأخرة	القرار 343
1956	تدقيق حسابات الاتحاد للسنة المالية من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1955	القرار 344
1964	العلاقات مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأوسط	القرار 345
1964	المساعدة التقنية	القرار 346
1964	تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكال/ثانية و 27500 كيلوسيكال/ثانية ..	القرار 347
1964	إعداد مشاريع خطط لخدمات الإذاعة على الموجات الديكامترية	القرار 348
1956	إمكانية تنقيح جدول المرتبات الأساسية لموظفي الاتحاد	القرار 349
1964	الوضع الإكتواري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد واعتماد أسس إكتوارية جديدة	القرار 350
1975	حقوق المعاشات التقاعدية لمدير اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف وبعض موظفي اللجنة	القرار 351
1956	البراءات	القرار 352
1964	أنظمة بطاقات الحضور والانصراف الآلية	القرار 353

الدورة الثانية عشرة (أبريل - مايو 1957)

1964	عقد الدورة العادية للمؤتمر الإداري للبرق والهاتف	القرار 354
1957	الميزانية العادية المنقحة لسنة 1957	القرار 355
1964	ميزانية الاتحاد لسنة 1958 الميزانية الاستثنائية المنقحة للجنة الاستشارية الدولية للراديو لسنة 1957	القرار 356
1957	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1956	القرار 357
1964	الحسابات موضع الاستفسارات	القرار 358
1957	تدقيق حسابات الاتحاد للفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1956	القرار 359
1964	الالتزام بالنفقات غير المتوقعة التي لا يمكن تجنبها والناشئة عن حالات استثنائية وعن تطبيق اللوائح الإدارية للاتحاد	القرار 360
1964	تعديلات في اللوائح المالية للاتحاد طبعة 1955	القرار 361
1964	الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة الاتصالات الثابتة للطيران	القرار 362
2002	التعاون العلمي والتقني في مسائل الاتصالات	القرار 363
1964	تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكال/ثانية و 27500 كيلوسيكال/ثانية ..	القرار 364
1964	إعداد مشاريع خطط الخدمة الإذاعية على الموجات الديكامترية	القرار 365
1964	مرتبات موظفي الاتحاد	القرار 366
1964	توسيع مزايا صندوق التأمينات الصحية على موظفي منظمة العمل الدولية/الاتحاد الدولي للاتصالات لتشمل أسر الموظفين	القرار 367
1964	سحب الجنسية التشيكوسلوفاكية من أحد أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 368
1957	مناشدة من السيدة برونيت	القرار 369
1964	إقامة مبنى للاتحاد	القرار 370
1975	البراءات	القرار 371

الدورة الثالثة عشرة (أبريل - مايو 1958)

1964	مدة المؤتمر الإداري القادم للراديو.....	القرار 372
1964	تقرير الإدارة المالية لسنة 1957.....	القرار 373
1964	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1957.....	القرار 374
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1958 (المنقحة).....	القرار 375
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1959.....	القرار 376
1964	حدود النفقات العادية لسنة 1959.....	القرار 377
1964	الحسابات المتأخرة.....	القرار 378
1964	الحسابات موضع الاستفسارات.....	القرار 379
1964	تدابير الاقتصاد شغل الوظائف الدائمة.....	القرار 380
1964	تدابير الاقتصاد إعادة التفاوض بشأن خدمات الاتحاد.....	القرار 381
1966	الوثائق اللازمة لغرض إقامة شبكات وطنية ودولية.....	القرار 382
1964	توسيع خطة التنمية العامة لتشمل شبكة الاتصالات الدولية.....	القرار 383
1964	مشاركة الاتحاد في تحسين الاتصالات في آسيا والشرق الأقصى.....	القرار 384
1964	المساعدة التقنية - تقييد التكاليف الإدارية والتشغيلية في الحساب المدين.....	القرار 385
1964	تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكال/ثانية و 27500 كيلوسيكال/ثانية... ..	القرار 386
1964	إعداد مشاريع خطط خدمات الإذاعة على الموجات الديكامترية.....	القرار 387
1964	تغيير درجات الموظفين وتعديل النظام الأساسي للموظفين.....	القرار 388
1964	تعديل المادتين 68 و 69 من النظام الأساسي للموظفين.....	القرار 389
1964	البدلات والمزايا الممنوحة لموظفي الاتحاد.....	القرار 390
1964	تعديل لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 391
1964	إمكانية انضمام موظفي الاتحاد إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.....	القرار 392
1964	نشر قرارات ومقررات المجلس.....	القرار 393
1964	نشر الطبعة السادسة من سجل لوائح الراديو.....	القرار 394

الدورة الرابعة عشرة (مايو - يونيو 1959)

1964	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1958.....	القرار 395
1964	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1958.....	القرار 396
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1959 (المنقحة).....	القرار 397
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1960.....	القرار 398
1964	حدود النفقات العادية لسنة 1959 (الميزانية المنقحة).....	القرار 399
1964	الحسابات المتأخرة.....	القرار 400
1964	الحسابات موضع الاستفسارات.....	القرار 401
1999	المشاركة في أعمال اللجان الاستشارية الدولية.....	القرار 402
1964	مشاركة اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف في أنشطة اللجنة الدولية المشتركة.....	القرار 403
1964	تطورات الاتصالات في آسيا والشرق الأقصى.....	القرار 404
1975	الجهود الخاصة للإدارات في مجالات المساعدة التقنية.....	القرار 405
1964	تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكال/ثانية و 27500 كيلوسيكال/ثانية... ..	القرار 406
1964	إعداد مشاريع خطط الخدمات الإذاعية على الموجات الديكامترية.....	القرار 407
1964	تعديلات النظام الأساسي للموظفين.....	القرار 408
1964	أنشطة الإعلام المتعلقة بالاتحاد وأنشطته.....	القرار 409

الدورة الخامسة عشرة (مايو - يوليو 1960)

1964	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1959	القرار 410
1964	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1959	القرار 411
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1960 (المنقحة)	القرار 412
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1961	القرار 413
1966	مساهمات الأعضاء والأعضاء المنتسبين في مصروفات الاتحاد	القرار 414
1966	مساهمات وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، إلخ، في تكاليف مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته	القرار 415
1964	القواعد التي تحكم تمثيل البلدان في الجمعية العامة الثانية للجنة الاستشارية للبرق والهاتف في حالة البلدان التي لم تشترك حتى الآن في تحمل المصروفات الاستثنائية للجنة	القرار 416
1964	الحسابات المتأخرة ولكنها ليست موضع استفسارات	القرار 417
1964	الحسابات المتأخرة ولكنها ليست موضع استفسارات (جمهورية سان مارينو)	القرار 418
1964	المساهمات موضع الاستفسارات	القرار 419
1964	المساهمات المعلقة بسبب أحداث الحرب العالمية الثانية	القرار 420
1964	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد	القرار 421
1964	اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة)	القرار 422
1964	فحص الخبراء لأساليب عمل أمانات الاتحاد	القرار 423
1964	استخدام الحواسيب الإلكترونية	القرار 424
1964	نظام بطاقات الحضور والانصراف الآلية المستعمل في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 425
1964	تمويل تنمية الاتصالات	القرار 426
1966	أنشطة الاتحاد في تقديم المساعدة التقنية	القرار 427
1966	تعاون الاتحاد في الصندوق الخاص للأمم المتحدة	القرار 428
1964	إعداد قواعد لطلب معدات للمشاريع التي يوافق عليها الصندوق الخاص بالأمم المتحدة	القرار 429
1967	حملة التخلص من الجوع	القرار 430
1964	مؤتمر الإذاعات الأوروبية، 1961	القرار 431
1964	تدابير تخفيض الاختناق في النطاقات بين 4 و 27,5 ميغاسيكل/ثانية	القرار 432
1964	توفيق شروط الخدمة في الاتحاد مع شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار 433
1964	النظام الأساسي والإداري للموظفين	القرار 434
1964	النظام الأساسي للموظفين المنتخبين	القرار 435
1964	جدول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة	القرار 436
1964	معايير تحديد الدرجات	القرار 437
1964	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 438
1964	لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 439
3.2	استثمارات أموال صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 440
1966	الحسابات الإكتوارية للمبالغ التي يحتفظ بها صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 441
1964	نظام التأمين لأعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 442
1964	القواعد المنطبقة على الموظفين المعينين للمؤتمرات ولغيرها من الفترات القصيرة	القرار 443
1964	تمديد ولاية نائب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	القرار 444
1964	أنشطة الإعلام في الاتحاد	القرار 445

الدورة السادسة عشرة (أبريل - مايو 1961)

1964	استخدام الحواسيب الإلكترونية.....	القرار 446
1964	تدابير تخفيف الاختناق في النطاقات بين 4 و 27,5 ميغاسيكل/ثانية.....	القرار 447
1993	لجنة الخطة العالمية.....	القرار 448
1993	اجتماع لجان دراسات اللجان الاستشارية الدولية.....	القرار 449
1964	المساعدة التقنية العينية للبلدان الجديدة والنامية في ظل الاتحاد.....	القرار 450
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1961 (المنقحة).....	القرار 451
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1962.....	القرار 452
1964	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1960.....	القرار 453
1964	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد (1 يناير إلى 31 ديسمبر 1960).....	القرار 454
1964	الحسابات المتأخرة.....	القرار 455
1964	اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة).....	القرار 456
1964	شكل تقرير الإدارة المالية.....	القرار 457
1964	منحة التعليم.....	القرار 458
1964	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد.....	القرار 459
1964	لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 460
1964	التغييرات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من أول أبريل 1961.....	القرار 461
1964	تخصيص بدل لموظفي الاتحاد المتقاعدين.....	القرار 462
3.2	الأسس الإكتوارية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 463
1974	سعر الفائدة لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 464
1964	تنظيم أمانات الاتحاد.....	القرار 465
1964	التوزيع الجغرافي بين موظفي الاتحاد.....	القرار 466
1966	استيعاب موظفي الاتحاد في النظام الموحد للأمم المتحدة.....	القرار 467
1964	فئة تسوية بدل مقر العمل المنطبقة على جنيف.....	القرار 468
1964	النظامان الأساسي والإداري للموظفين.....	القرار 469
1969	تعديل بدلات النظام الموحد بما في ذلك تسوية مقر العمل، في صدد جنيف.....	القرار 470
1964	جداول مرتبات فئة الخدمات العامة.....	القرار 471
1968	معايير تحديد الدرجات.....	القرار 472
1964	إنشاء وظائف.....	القرار 473
1968	الإعلان عن الوظائف الشاغرة.....	القرار 474
1981	القواعد المنطبقة على الموظفين المعيّنين للمؤتمرات وغيرها من الفترات القصيرة.....	القرار 475

الدورة السابعة عشرة (مايو - يونيو 1962)

1966	مرتبات الموظفين المنتخبين.....	القرار 476
1964	جداول المرتبات الأساسية، إلخ، لموظفي الفئة الفنية وفئة كبار المستشارين.....	القرار 477
1964	فئة تسوية مقر العمل المنطبقة على جنيف.....	القرار 478
1964	منحة التعليم.....	القرار 479
1964	شروط خدمة فئة الخدمات العامة.....	القرار 480
1964	إنشاء وظائف.....	القرار 481
1964	تحديد رتبة رئيس قسم المجلة.....	القرار 482
1993	الخبراء المحققين من الإدارات بمقر الاتحاد.....	القرار 483
1964	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 484
1967	نظام التأمين لأعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات.....	القرار 485

1964	تقرير الإدارة المالية لسنة 1961	486	القرار
1964	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1961	487	القرار
1964	الحسابات المتأخرة	488	القرار
1964	الاعتمادات الإضافية لسنة 1962	489	القرار
1964	ميزانية الاتحاد لسنة 1963	490	القرار
1999	تمويل تنمية الاتصالات	491	القرار
1964	استخدام حاسوب إلكتروني	492	القرار
1964	تنظيم أمانات الاتحاد	493	القرار
1964	إمكانية تنقيح هيكل مؤتمرات الراديو ولوائح الراديو	494	القرار
1964	قيام المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو بتخصيص بطاقات ترددات لأغراض الاتصالات الراديوية الفضائية	495	القرار
1964	الاتصالات واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	496	القرار
1967	مؤتمرات الإذاعات الإفريقية	497	القرار
1970	خطط تنمية الاتصالات في مختلف مناطق العالم	498	القرار
1964	المساعدة التقنية للبلدان الجديدة أو النامية	499	القرار
1964	تقديم المساعدة التقنية العينية إلى البلدان الجديدة أو النامية	500	القرار
1964	الاحتفال بالعيد المثوي للاتحاد	501	القرار
الدورة الثامنة عشرة (أبريل - مايو 1963)			
1966	بدل الإعاشة اليومي لأعضاء المجلس الإداري	502	القرار
1966	النظام الأساسي المؤقت للمسؤولين المنتخبين	503	القرار
1964	فئة تسوية مقر العمل المنطبقة على جنيف	504	القرار
1969	تعديلات جداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة	505	القرار
1966	زيادة بدل غلاء المعيشة لموظفي الاتحاد المتقاعدين	506	القرار
1966	التوزيع الجغرافي بين موظفي الاتحاد	507	القرار
1964	التعيين المحلي	508	القرار
1964	اختيار موظفين غير فنيين برتب خ ع5 وخ ع6 وخ ع7 من خارج القنوات العادية لتدبير الموظفين	509	القرار
1966	إنشاء وظائف	510	القرار
1964	تغيير درجات الوظائف	511	القرار
1964	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	512	القرار
1964	عضوية مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	513	القرار
1964	تعديل المادة 1.18 من اللوائح المالية	514	القرار
1964	تقرير الإدارة المالية لسنة 1962	515	القرار
1964	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1962	516	القرار
1964	الحسابات المتأخرة	517	القرار
1964	الاعتمادات الإضافية لسنة 1963	518	القرار
1964	ميزانيات الاتحاد	519	القرار
1964	استخدام حاسوب إلكتروني في الاتحاد	520	القرار
1964	توسيع مباني مقر الاتحاد	521	القرار
1967	إمكانية تنقيح هيكل مؤتمرات الراديو ولوائح الراديو	522	القرار
1967	هيكل مؤتمرات الراديو ولوائح الراديو	523	القرار
1964	قيام المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو بتخصيص نطاقات الترددات لأغراض الاتصالات الراديوية الفضائية	524	القرار
1964	قيام المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو بإعداد خطة تعيين منقحة لخدمة الاتصالات المتنقلة للطيران	525	القرار

(التدليل ألف - قائمة سلسلة بقرارات مجلس الاتحاد)

1967	المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكومتريّة (LF/MF).....	القرار 526
1967	المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكومتريّة (LF/MF).....	القرار 527
1994	المساعدة التقنية للبلدان النامية/الحلقات الدراسية للجنة الدولية لتسجيل الترددات.....	القرار 528
1975	المساعدة التقنية المقدمة من الاتحاد من خلال الخبراء الإقليميين.....	القرار 529
1970	دراسة استقصائية عن الاتصالات الإفريقية.....	القرار 530
1967	الاحتفال بالعيد المئوي للاتحاد.....	القرار 531

الدورة التاسعة عشرة (أبريل - مايو 1964)

1966	حدود النفقات الخاصة بالموظفين.....	القرار 532
1969	فئة تسوية مقر العمل المنطبقة على جنيف.....	القرار 533
1964	تغيير درجات الوظائف.....	القرار 534
1966	إنشاء واستمرار الوظائف.....	القرار 535
1968	الإعلان عن الوظائف الشاغرة.....	القرار 536
1964	تعديلات في النظام الأساسي للموظفين.....	القرار 537
1964	تسمية مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو بالنيابة.....	القرار 538
1967	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 539
1966	تقرير الإدارة المالية للاتحاد عن سنة 1963.....	القرار 540
1964	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1963.....	القرار 541
1964	الحسابات المتأخرة.....	القرار 542
1966	الاعتمادات الإضافية لسنة 1964 وتنقيح ميزانية المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكومتريّة (LF/MF)، 1964.....	القرار 543
1966	ميزانيات الاتحاد لسنة 1965.....	القرار 544
1977	شروط استئجار معدات الترجمة الفورية.....	القرار 545
1975	شروط استئجار غرف ومكاتب في مبنى الاتحاد.....	القرار 546
1967	المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكومتريّة (LF/MF).....	القرار 547
1964	موعد الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو لإعداد خطة تعيين منقحة للخدمات الراديوية المتنقلة للطيران.....	القرار 548
1967	إمكانية تنقيح هيكل لوائح الراديو.....	القرار 549
1981	استعراض التقدم المحرز في الاتصالات الراديوية الفضائية.....	القرار 550
1986	توصيات فريق الخبراء لدراسة تدابير لتخفيض الاختناق في النطاقات بين 4 و 27,5 ميغاهرتز.....	القرار 551
1966	استعمال حاسوب إلكتروني في الاتحاد.....	القرار 552

الدورة العشرون (أبريل - مايو 1965)

1966	الاعتمادات الإضافية لسنة 1965.....	القرار 553
1967	ميزانيات الاتحاد لسنة 1966.....	القرار 554
1966	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1964.....	القرار 555
1966	تقرير الإدارة المالية للاتحاد عن سنة 1964.....	القرار 556
1966	الحسابات المتأخرة.....	القرار 557
1966	بدل الإعالة المدفوع لموظفي فئة الخدمات العامة في صدد الأطفال - تعديل المادة 12.3 من النظام الأساسي للموظفين.....	القرار 558
3.2	بدلات غلاء المعيشة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 559
1966	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 560
1966	الأجر الخاضع لاقطاعات المعاشات التقاعدية.....	القرار 561
1966	خطة تقييم الموظفين.....	القرار 562

القرار 563	الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو لإعداد خطة تعيين منقحة للخدمات الراديوية المتنقلة للطيران .	1966
القرار 564	إمكانية ظهور الحاجة إلى عقد مؤتمر إداري استثنائي للراديو لمعالجة المسائل المتصلة بالخدمة المتنقلة البحرية ...	1967
القرار 565	المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكومتريية (LF/MF).....	1967
القرار 566	الشفرة الدولية للإشارات	1966
القرار 567	تقييم برامج التعاون التقني	1966
القرار 568	المساعدة التقنية العينية.....	1966
القرار 569	نشر قرارات ومقررات المجلس	1976
القرار 570	خطة لإعداد دليل بشأن التقنيات الموصى بها لتحسين استخدام طيف الراديو على الموجات الديكامترية (HF) وتقليل الاختناق فيه.....	1975
القرار 571	شراء مبنى للمقر	1966
القرار 572	توسيع مبنى مقر الاتحاد.....	1966
الدورة الحادية والعشرون (مايو - يونيو 1966)		
القرار 573	تعديل جداول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها	1967
القرار 574	الشروط المالية لمشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد.....	1985
القرار 575	ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1966 - الاعتمادات الإضافية.....	1967
القرار 576	ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1976.....	1968
القرار 577	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1965.....	1967
القرار 578	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1965.....	1967
القرار 579	الحسابات المتأخرة.....	1975
القرار 580	التوزيع الجغرافي بين موظفي الاتحاد.....	1984
القرار 581	معايير تحديد الدرجات.....	1968
القرار 582	المبادئ التي تحكم إنشاء وتحويل الوظائف.....	1984
القرار 583	إنشاء الوظائف	1970
القرار 584	تحويل وظائف محددة المدة إلى وظائف دائمة	1972
القرار 585	تحديد درجة وظيفة رئيس دائرة التعاون التقني.....	1968
القرار 586	تعديلات في النظامين الأساسي والإداري للموظفين.....	1967
القرار 587	النظامان الأساسي والإداري المؤقتان للموظفين المنتخبين في الاتحاد.....	1967
القرار 588	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد.....	1967
القرار 589	بدلات غلاء المعيشة الممنوحة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	3.2
القرار 590	المؤتمر الإداري العالمي للراديو لمعالجة المسائل المتصلة بالخدمة المتنقلة البحرية	1968
القرار 591	المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية.....	1970
القرار 592	إعداد كتيب بشأن التقنية الموصى بها لتحسين استخدام طيف الراديو على الموجات الديكامترية (HF) وتخفيض الازدحام فيه.....	1975
القرار 593	استعمال الحواسيب الإلكترونية في حل مشاكل الاتصالات.....	1993
القرار 594	الحاسوب الإلكتروني	1967
القرار 595	تحسين التعاون التقني	1975
القرار 596	تدابير خاصة لتشجيع المشاركة في الحلقات الدراسية على أو سع نطاق جغرافي ممكن.....	1969
القرار 597	تطبيق علم وتكنولوجيا الاتصالات لصالح البلدان النامية.....	1975
القرار 598	تطبيق علم وتكنولوجيا الاتصالات لصالح البلدان النامية	1975

1980	الحالة في صدد روديسيا	القرار 599
1971	المركز القانوني للاتحاد الدولي للاتصالات في سويسرا	القرار 600
1969	إعداد مشروع ميثاق تأسيسي	القرار 601
الدورة الثانية والعشرون (مايو 1967)		
1969	تنسيق أنشطة الميزانية والأنشطة المالية في منظمات الأمم المتحدة	القرار 602
1968	الاعتمادات الإضافية لسنة 1967	القرار 603
1969	ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1968	القرار 604
1968	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1966	القرار 605
1968	اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة)	القرار 606
1968	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1966	القرار 607
1968	معايير تحديد الدرجات	القرار 608
1968	الحالة الناشئة عن وفاة الدكتور م.ب. ثروت	القرار 609
1973	إنشاء واستمرار الوظائف	القرار 610
1970	إنشاء وظائف في الرتب خ 1ع إلى خ 5ع	القرار 611
1968	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 612
1992	الخدمة المتنقلة للطيران	القرار 613
1970	تخطيط الترددات لإذاعات الموجات الكيلومترية/الهكثومترية (LF/MF)	القرار 614
1970	المؤتمر الإداري الإقليمي لأمريكا اللاتينية	القرار 615
1969	تنسيق أعمال الأمانة المتخصصة للجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 616
1968	تشغيل الحاسوب	القرار 617
1968	تنظيم التعاون التقني	القرار 618
1984	مسألة إقليم إفريقيا الجنوبية الغربية	القرار 619
1968	إيواء المقر	القرار 620
الدورة الثالثة والعشرون (مايو 1968)		
1969	الاعتمادات الإضافية لسنة 1968	القرار 621
1970	ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1969	القرار 622
1969	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد للفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1967	القرار 623
1969	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1967	القرار 624
1979	معايير تحديد الدرجات ووصف الوظائف	القرار 625
1.2	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	القرار 626
1969	تحديد درجات الوظائف	القرار 627
1970	إلغاء وإنشاء الوظائف	القرار 628
1969	استمرار الوظائف محددة المدة	القرار 629
1971	اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	القرار 630
1969	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 631
1969	المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات الفضائية	القرار 632
1970	موعد ومكان اجتماع الجمعية العمومية الثانية عشرة للجنة الاستشارية الدولية للراديو	القرار 633
1969	تنظيم الأمانة العامة	القرار 634
1969	تخطيط الترددات لإذاعات الموجات الكيلومترية/الهكثومترية (LF/MF)	القرار 635

1993	أنشطة الاتحاد في الاتصالات الفضائية	القرار 636
2002	دور الاتحاد في الاتصالات الفضائية	القرار 637
1973	توسيع مبنى المقر	القرار 638
الدورة الرابعة والعشرون (مايو 1969)		
1970	تنسيق أنشطة الميزانية والأنشطة المالية في منظمات الأمم المتحدة	القرار 639
1970	الاعتمادات الإضافية لسنة 1969	القرار 640
1971	ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1970	القرار 641
1970	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1968	القرار 642
1970	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1968	القرار 643
1971	المبالغ المستحقة على شركة الهاتف الكويتية	القرار 644
1970	تحديد درجات الوظائف	القرار 645
1970	إنشاء الوظائف	القرار 646
1.2	تغييرات في شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار 647
1970	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 648
1970	جداول المرتبات وتسوية مقر العمل للموظفين في الفئة الفنية وفئة كبار المستشارين	القرار 649
1970	تعديلات النظامين الأساسي والإداري للموظفين	القرار 650
1970	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 651
1970	تخطيط الترددات لإذاعات الموجات الكيلومترية/الهكومتريّة (LF/MF)	القرار 652
1972	المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات الفضائية	القرار 653
1970	المتطلبات من الحاسوب الإلكتروني	القرار 654
1970	تنظيم الأمانة المتخصصة للجنة الاستشارية الدولية للراديو	القرار 655
1972	فريق خبراء لدراسة تنظيم اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف وأساليب عملها	القرار 656
1975	الوظائف المحملة على صناديق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	القرار 657
1999	توزيع منشورات الاتحاد عن طريق الوكالات المتخصصة	القرار 658
2.6	إجراءات بشأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 2395 و 2396 و 2426 و 2465 (د - 23)	القرار 659
1970	اليوم العالمي للاتصالات	القرار 660
1970	مشروع الدستور واللوائح العامة	القرار 661
الدورة الخامسة والعشرون (مايو - يونيو 1970)		
1971	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1969	القرار 662
1971	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1969	القرار 663
1971	اللوائح المالية للاتحاد	القرار 664
1972	المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات الفضائية	القرار 665
1971	وظائف في الدرجات من خ 1 إلى خ 7ع	القرار 666
1974	إمكانية تعيين مترجمين/مترجمين فوريين	القرار 667
1971	تعديلات في لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 668
1971	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 669
1973	إنشاء وتحديد درجات وإلغاء الوظائف	القرار 670
1975	تخطيط الترددات للإذاعات الإقليمية على الموجات الكيلومترية/الهكومتريّة (LF/MF)	القرار 671
1971	الاعتمادات الإضافية لسنة 1970	القرار 672

1973	اليوم العالمي للاتصالات.....	القرار 673
2002	مكتبة الأفلام في الاتحاد.....	القرار 674
1974	إحصاءات الاتصالات.....	القرار 675
1982	مركز روديسيا الجنوبية تجاه الاتحاد.....	القرار 676
1972	ميزانية الاتحاد لسنة 1971.....	القرار 677
1974	برنامج المؤتمرات القادمة.....	القرار 678
1993	الحاسوب.....	القرار 679
الدورة السادسة والعشرون (مايو 1971)		
1972	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1970.....	القرار 680
1972	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1970.....	القرار 681
1975	إنشاء واستمرار الوظائف والأمور المتعلقة بالوظائف.....	القرار 682
1972	تعديلات في النظامين الأساسي والإداري للموظفين.....	القرار 683
1975	وظائف في الرتب من خ 1 إلى خ 7.....	القرار 684
1.2	إجراءات التعيين الدولي.....	القرار 685
1974	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل المنطبقة على الموظفين المنتخبين.....	القرار 686
2.3	تكاليف السفر وبدلات المعيشة لممثلي أعضاء المجلس.....	القرار 687
1972	الاعتمادات الإضافية لسنة 1971.....	القرار 688
1973	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1972.....	القرار 689
1972	المركز القانوني.....	القرار 690
1973	توسيع مبنى مقر الاتحاد.....	القرار 691
1972	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 692
الدورة السابعة والعشرون (مايو - يونيو 1972)		
1973	تمثيل الصين.....	القرار 693
1973	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1971.....	القرار 694
1973	إنشاء الوظائف والأمور المتعلقة بها وإلغاء الوظائف.....	القرار 695
1975	التوصية رقم 5 للمؤتمر الأوروبي للإذاعة على الموجات المتريّة/الديسمترية (VHF/UHF) (ستوكهولم، 1961)...	القرار 696
1973	إنشاء الوظائف.....	القرار 697
1975	إنشاء الوظائف والأمور المتعلقة بها في حالة الوظائف المحملة على ميزانية التعاون التقني.....	القرار 698
1973	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1971.....	القرار 699
1973	اللوائح المالية للاتحاد.....	القرار 700
1973	إنشاء الوظائف.....	القرار 701
1973	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 702
1973	الاعتمادات الإضافية لسنة 1972.....	القرار 703
1974	المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات المتنقلة البحرية.....	القرار 704
1973	المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف.....	القرار 705
1974	مؤتمر المندوبين المفوضين لسنة 1973.....	القرار 706
1974	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1973.....	القرار 707
2.6	قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.....	القرار 708
1973	مسابقة: "الشباب في العصر الإلكتروني".....	القرار 709
1973	توسيع مبنى مقر الاتحاد.....	القرار 710

الدورة الثامنة والعشرون (مايو - يونيو 1973)

711	القرار	لجنة الخدمة المدنية الدولية.....	1977
712	القرار	تغيير درجات وظائف.....	1974
713	القرار	إنشاء تغيير درجات وظائف محملة على ميزانية التعاون التقني.....	1975
714	القرار	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد.....	1974
715	القرار	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1972.....	1974
716	القرار	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1972.....	1974
717	القرار	اللوائح المالية للاتحاد.....	1975
718	القرار	الاعتمادات الإضافية لسنة 1973.....	1974
719	القرار	المؤتمر الإداري الإقليمي لإذاعات الموجات الكيلومترية/الهكثومترية (LF/MF).....	1975
720	القرار	ميزانية سنة 1974.....	1974
721	القرار	تنقيح النظام الداخلي للمجلس.....	1974

الدورة التاسعة والعشرون (يونيو - يوليو 1974)

722	القرار	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1973.....	1975
723	القرار	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1973.....	1975
724	القرار	النظامان الأساسي والإداري للموظفين المنتخبين.....	1975
725	القرار	تعديل النظامين الأساسي والإداري للموظفين.....	1975
726	القرار	مرتبات الموظفين المنتخبين.....	1976
727	القرار	تحويل وظائف غير دائمة إلى وظائف دائمة.....	1975
728	القرار	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد.....	1975
729	القرار	تمويل صندوق الإغاثة.....	1984
730	القرار	تعديل مواد لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	1975
731	القرار	سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	1999
732	القرار	الفائدة المصرفية الخاصة على حساب المتأخرات.....	1977
733	القرار	تحويل وظائف غير دائمة إلى وظائف دائمة وإنشاء وظائف جديدة محملة على الميزانية التكميلية للمنشورات....	1978
734	القرار	وظائف في دائرة التعاون التقني - استمرار وظائف المدة محددة وتحويل وظائف محددة المدة إلى وظائف دائمة....	1980
735	القرار	إنشاء الوظائف.....	1976
736	القرار	إنشاء وظائف في دائرة التعاون التقني تحمل على ميزانية التعاون التقني.....	1980
737	القرار	استعراض التنظيم والأساليب وتحديد الدرجات.....	1976
738	القرار	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1975.....	1976
739	القرار	اللوائح المالية للاتحاد.....	1975
740	القرار	الميزانية النهائية للاتحاد لسنة 1974.....	1975
741	القرار	الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات.....	1.3
742	القرار	الإجراءات غير القانونية التي اتخذتها إسرائيل.....	1992
743	القرار	مؤتمر الإذاعة (الدورة الثانية).....	1976

الدورة الثلاثون (يونيو 1975)

744	القرار	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1974.....	1976
745	القرار	تعديلات في النظام الأساسي للموظفين.....	1976
746	القرار	تعديلات في النظام الأساسي للموظفين.....	1976
747	القرار	لجنة الخدمة المدنية الدولية.....	4.2

القرار 748	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل وبدلات الإعالة للموظفين المنتخبين.....	1978
القرار 749	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد للفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1974.....	1976
القرار 750	المساهمات المتأخرة في أعمال اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	1977
القرار 751	توسيع مبنى مقر الاتحاد	1976
القرار 752	آثار تقلبات سعر الصرف على ظروف الخدمة	1981
القرار 753	الوظائف في الدرجات من خ 1ع إلى خ 7ع	1994
القرار 754	شروط استئجار غرف ومكاتب في مبنى الاتحاد	1977
القرار 755	اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة).....	1976
القرار 756	المبالغ المستحقة على شركة الكبلات البحرية الأمريكية	1976
القرار 757	الاعتمادات الإضافية لسنة 1975.....	1976
القرار 758	تعديلات النظام الأساسي للموظفين	1976
القرار 759	إنشاء وإلغاء وتمديد وتغيير درجات وظائف	1980
القرار 760	ميزانية الاتحاد لسنة 1976	1977
القرار 761	قيام اللجنة الاستشارية الدولية للراديو بالتحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بوضع خطة للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 12 جيغاهرتز	1977
القرار 762	المؤتمر الإداري العالمي للراديو لتخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد 12,111,7 جيغاهرتز (في الإقليمين 2 و 3) و 12,511,7 جيغاهرتز (في الإقليم 1).....	1977
القرار 763	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمة المتنقلة للطيران	1978
القرار 764	التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمة الراديوية المتنقلة للطيران (1977).....	1978
القرار 765	القرار رقم 30 لمؤتمر المندوبين المفوضين (مالقة طورمولينوس) 1973	1983
القرار 766	التحضير للمؤتمر العالمي للراديو (1979).....	1976
القرار 767	التوصية رقم 5 لمؤتمر الإذاعات الأوروبية على الموجات المتريّة/الديسمترية (VHF/UHF) (ستوكهولم 1961)	1980
القرار 768	إنشاء فريق خبراء من الإدارات لدراسة إمكانية إعادة ترتيب لوائح الراديو ولوائح الراديو الإضافية	1976
القرار 769	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد.....	1976

الدورة الحادية والثلاثون (يونيو 1976)

القرار 770	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1975	1977
القرار 771	تعديل المادة 9.3 من النظام الأساسي للموظفين.....	1977
القرار 772	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1975.....	1977
القرار 773	إلغاء وظائف	1977
القرار 774	إعادة تنظيم الأمانة المتخصصة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف.....	1980
القرار 775	التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو (1979).....	1977
القرار 776	التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو (1979).....	1980
القرار 777	التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو لتخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 12 جيغاهرتز	1977
القرار 778	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد.....	1977
القرار 779	تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية	1993

(التذييل ألف - قائمة سلسلة بقرارات مجلس الاتحاد)

1978		ميزانية الاتحاد لسنة 1977	القرار 780
1977		النظام الداخلي لمجلس الإدارة	القرار 781
1977		التنقيح العام لمجلد القرارات والمقررات	القرار 782
1977		المؤتمر الإداري العالمي للراديو، 1979	القرار 783
الدورة الثانية والثلاثون (مايو - يونيو 1977)			
1978		تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1976	القرار 784
1978		التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1976	القرار 785
1978		المبالغ المستحقة على شركة أنتل، برازيليا	القرار 786
1978		المبالغ المستحقة على شركة أنظمة نافسات المتحدة، صولت لايك سيتي	القرار 787
1979		مرتبات وبدلات الموظفين المنتخبين	القرار 788
1978		إعادة تنظيم الأمانة المتخصصة للجنة الدولية لتسجيل الترددات والتغييرات المترتبة على ذلك في دائرة الحاسوب	القرار 789
1978		عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 790
1978		تحديد درجات وظائف	القرار 791
2.2		التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين	القرار 792
1979		تنظيم دائرة شؤون الموظفين	القرار 793
1978		تنظيم دائرة اللغات	القرار 794
1984		التوزيع الجغرافي بين موظفي الاتحاد	القرار 795
1983		شروط استئجار غرف ومكاتب في مبنى الاتحاد	القرار 796
1978		تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 797
1978		الصندوق التشغيلي تحت تصرف مجلس الإدارة	القرار 798
1979		ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1978	القرار 799
2.6		الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا المجال	القرار 800
1980		المؤتمر الإداري العالمي للراديو، 1979	القرار 801
1978		المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمة الراديوية المتنقلة للطيران	القرار 802
1981		الخبرة المتخصصة لتنمية الاتصالات على الصعيد الإقليمي	القرار 803
1979		التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو، (1979)	القرار 804
الدورة الثالثة والثلاثون (مايو - يونيو 1978)			
1979		تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1977	القرار 805
1979		تصنيف الوظائف	القرار 806
1979		التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1977	القرار 807
1981		تنشيط صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 808
1979		إعادة تصنيف وظيفة	القرار 809
1979		تحويل وظائف مترجمين إلى وظائف مترجمين/مراجعين	القرار 810
1993		تقلبات سعر الصرف	القرار 811
1979		دائرة العلاقات الخارجية	القرار 812
1979		عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 813
1979		المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمات المتنقلة	القرار 814
1980		ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1979	القرار 815
1992		جائزة الذكرى المئوية للاتحاد	القرار 816
1979		أساليب عمل مجلس الإدارة	القرار 817

القرار 818	الأجر المستخدم لحساب المعاش التقاعدي وتعديل المعاشات التقاعدية.....	1984
القرار 819	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد.....	1979
القرار 820	السنة العالمية للاتصالات.....	1984

الدورة الرابعة والثلاثون (يونيو 1979)

القرار 821	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1978.....	1980
القرار 822	الاعتمادات الإضافية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو لسنة 1979.....	1980
القرار 823	التعديلات المقترحة في النظامين الأساسي والإداري للموظفين.....	1981
القرار 824	وظائف في دائرة التعاون التقني - استمرار وظائف في دائرة التعاون التقني.....	1983
القرار 825	تعديل المادة 1.2 من النظام الأساسي للموظفين.....	1981
القرار 826	إنشاء وتغيير درجات وظائف.....	1981
القرار 827	المبالغ المستحقة على شركة إلكترونسكا إندوستريا، بلغراد.....	1980
القرار 828	المبالغ المستحقة على شركة CCA للإلكترونيات، الولايات المتحدة الأمريكية.....	1980
القرار 829	المبالغ المستحقة على شركة سيما للإلكترونيات - لشبونة.....	1980
القرار 830	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد.....	1980
القرار 831	تمويل صندوق المساعدة في إطار صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	1984
القرار 832	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد.....	1980
القرار 833	تنقيح النظام الداخلي لمجلس الإدارة.....	1980
القرار 834	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1978.....	1980
القرار 835	المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة على الموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 2).....	1982
القرار 836	التحضير للمؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة على الموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 2).....	1982
القرار 837	تمديد استعمال الحاسوب في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات.....	1982
القرار 838	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1980.....	1981
القرار 839	اختصاصات فريق العمل المعني بمستقبل أنشطة التعاون التقني للاتحاد.....	1983

الدورة الخامسة والثلاثون (مايو 1980)

القرار 840	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1979.....	1981
القرار 841	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد.....	1981
القرار 842	إعادة تنشيط صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	1983
القرار 843	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد.....	1981
القرار 844	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1979.....	1981
القرار 845	الاعتمادات الإضافية لسنة 1980.....	1981
القرار 846	إنشاء وظائف.....	1983
القرار 847	وثائق اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية - مراقبة حجم الوثائق واحترام الحدود الزمنية لوصول الوثائق إلى مقر الاتحاد لمعالجتها.....	1999
القرار 848	المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة على الموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 2).....	1982
القرار 849	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1981.....	1982
القرار 850	التوصية رقم 5 للمؤتمر الأوروبي للإذاعة على الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) (ستوكهولم، 1961).....	1992
القرار 851	إعداد وثائق لمجلس الإدارة.....	1996
القرار 852	المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة الصوتية FM في النطاق VHF (الإقليم 1 وبعض البلدان المعنية في الإقليم 3)...	1983
القرار 853	المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات المتنقلة.....	1983

الدورة السادسة والثلاثون (يونيو 1981)

1982	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1980	القرار 854
1982	تعديلات في الفقرات 1 و 3 و 4 من المادة الثانية من النظام الأساسي للموظفين المنتخبين والفقرات 1 و 11 و 12 من المادة 3 من النظام الأساسي للموظفين المعيّنين	القرار 855
1982	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومنح التعليم ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 856
1984	تكاليف دعم أنشطة التعاون التقني	القرار 857
1982	الحساب الرأسمالي للمنشورات	القرار 858
1982	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1980	القرار 859
1982	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 860
1983	إنشاء وتغيير درجات الوظائف	القرار 861
1983	مؤتمر المندوبين المفوضين	القرار 862
1984	التعيين والتوزيع الجغرافي بين الموظفين	القرار 863
1982	المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة على الموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 2)، الدورة الثانية، ريودي جانيرو (البرازيل)	القرار 864
1984	المؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2	القرار 865
1983	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1982	القرار 866

الدورة السابعة والثلاثون (أبريل - مايو 1982)

1983	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1981	القرار 867
1983	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1981	القرار 868
1983	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 869
1984	إنشاء وظائف محددة المدة	القرار 870
1983	إنشاء وتغيير درجات الوظائف	القرار 871
1984	السنة العالمية للاتصالات 1983	القرار 872
1983	الميزانية المؤقتة للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1983	القرار 873

الدورة الثامنة والثلاثون (نبروي، نوفمبر 1982)

1985	المؤتمر الإداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية المخصصة للخدمة الإذاعية	القرار 874
------	---	------------

الدورة الثامنة والثلاثون (جنيف، مايو 1983)

1984	إلغاء وظائف	القرار 875
1984	الحساب الخاص للفائدة المصرفية	القرار 876
1991	شروط استئجار غرف ومكاتب في مبنى الاتحاد	القرار 877
1984	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1982	القرار 878
1984	تعديل الفقرة 3 من المادة الثامنة من النظام الأساسي (الموظفون المنتخبون) والفقرة 7.4 والفقرة 4.9 (الموظفون المعيّنين)	القرار 879
1984	إعانات لاستئجار المساكن	القرار 880
1984	تعديل الفقرة 2 من المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي (الموظفون المنتخبون) والفقرة 2 من المادة 12 من النظام الأساسي (الموظفون المعيّنين)	القرار 881
1984	تفويض اللوائح المالية للاتحاد	القرار 882
1984	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1982	القرار 883

1984	مساهمة من غواتيمالا لسنة 1976	القرار 884
1984	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 885
1987	حصص المساهمة في نفقات الاتحاد	القرار 886
1991	تمديد استعمال الحاسوب في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات - فريق الخبراء الطوعي من الإدارات	القرار 887
1984	الميزانية النهائية للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1983	القرار 888
1990	استمرار وظائف في الفريق المؤقت لإدارة الأنظمة وإنشاء وظيفة واحدة في دائرة الحاسوب واستمرار وإنشاء وظائف في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 889
1984	تسوية حالة الموظفين المعينين لعقود قصيرة أو محدودة المدة في وظائف لا تظهر في جدول ملاك الموظفين	القرار 890
1984	تنقيح النظام الداخلي لمجلس الإدارة	القرار 891
1990	التعاون التقني - قائمة الوظائف التي يتعين إنشاؤها/نقلها تطبيقاً للقرار رقم 18 لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982)	القرار 892
2006	أساليب عمل المؤتمرات والاجتماعات	القرار 893
1985	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1984	القرار 894
1986	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني باستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستخدمه	القرار 895
1985	المؤتمر الإداري العالمي للإذاعة الصوتية FM في النطاق VHF (الإقليم 1 وبعض البلدان المعنية في الإقليم 3)	القرار 896
1985	المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو للخدمات المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في بعض أجزاء نطاق الموجات الهكومتريّة في الإقليم 1	القرار 897
1985	المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو لتخطيط الترددات للمنارات الراديوية البحرية في المنطقة البحرية الأوروبية	القرار 898
1993	تقييد حجم الوثائق وتكاليف الاجتماعات	القرار 899
1988	اللجنة الدولية المستقلة لتنمية الاتصالات في كل أنحاء العالم	القرار 900
الدورة التاسعة والثلاثون (أبريل 1984)		
1985	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1983	القرار 901
1985	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 902
1985	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1983	القرار 903
1985	تعديل الفقرة 11.3 من النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المعينين	القرار 904
1985	الاعتمادات الإضافية لسنة 1984	القرار 905
1985	إعانات استئجار المساكن/بدل غير المقيمين	القرار 906
1985	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 907
1986	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1985	القرار 908
1986	إعادة توزيع الوظائف	القرار 909
1985	الأعمال التي تجري بين الدورات نتيجة قرارات الدورة الأولى للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالإذاعة على الموجات الديكامترية، يناير - فبراير 1984	القرار 910
1985	العلاقات بين اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية التابع للاتحاد البريدي العالمي	القرار 911
1987	الدورة الثانية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية المخصصة للخدمة الإذاعية (2)	القرار 912
1987	الدورة الأولى للمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بوضع خطة الخدمة الإذاعية في النطاق 17051605 كيلوهرتز في الإقليم 2	القرار 913
1987	الدورة الأولى للمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو لاستعراض وتنقيح أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF)	القرار 914

القرار 915	استمرار وإنشاء وتحديد درجات الوظائف	1990
القرار 916	تكاليف الدعم للتعاون التقني	1988
القرار 917	نظام المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	1985
الدورة الأربعون (يوليو 1985)		
القرار 918	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1984	1986
القرار 919	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1984	1986
القرار 920	علاوة الخدمة الطويلة	1993
القرار 921	تعديل الفقرة 12 من المادة 3 من النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المعيّنين	1986
القرار 922	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المنطبقة على الموظفين المنتخبين	1986
القرار 923	الوظائف في الدرجات من ف1 إلى ف5	1994
القرار 924	اللجنة الدولية المستقلة لتنمية الاتصالات في كل أنحاء العالم	1990
القرار 925	الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته	2.1
القرار 926	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	1986
القرار 927	الاعتمادات الإضافية لسنة 1985 المصروفات المتصلة بالأعمال الإضافية للجنة الاستشارية الدولية للراديو المتصلة بالمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بالإذاعة الصوتية FM في النطاق VHF (الدورة الثانية)، جنيف، 1984	1986
القرار 928	الاعتمادات الإضافية لسنة 1985 المؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء الاتحاد في منطقة الإذاعة الأوروبية والمؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء الاتحاد في منطقة الإذاعة الإفريقية	1986
القرار 929	مركز تنمية الاتصالات	1992
القرار 930	استعراض وحدة التفتيش المشتركة للإدارة العامة لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية وتشغيلها	1988
القرار 931	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1986	1987
القرار 932	نظام المعاشات التقاعدية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	1995
القرار 933	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمات المتنقلة	1988
القرار 934	استمرار وإنشاء وتحديد درجات بعض الوظائف	1990
القرار 935	مجلس التعيينات والترقيات	1986
القرار 936	فريق الخبراء للمساعدة في تنفيذ القرار رقم 62 لمؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي ("الصك الأساسي للاتحاد")	1990
القرار 937	شروط الخدمة في النظام الموحد	1991
القرار 938	حل الصعاب التي ظلت قائمة بعد المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بتخطيط لخدمات المتنقلة البحرية وخدمات الملاحة الراديوية للطيران على الموجات الهيكومتريّة (MF) (الإقليم 1)	1992
الدورة الحادية والأربعون (يونيو 1986)		
القرار 939	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1985	1987
القرار 940	المبلغ المستحق على الشركة المحدودة للاتصالات الخارجية في غرب إفريقيا	1987
القرار 941	المبلغ المستحق على شركة ريكسون، سيلفر سبرينغ، الولايات المتحدة	1987
القرار 942	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1985	1987
القرار 943	فريق الخبراء للمساعدة في تنفيذ القرار رقم 68 لمؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (القيام في ضوء الظروف المتغيرة باستعراض مستقبل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في الأجل الطويل)	1990
القرار 944	اعتماد خاص للحسابات المدينة	1993

1987	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1986	945
1987	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	946
1987	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	947
1987	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	948
1988	جداول مرتبات فئة الخدمات العامة وجداول مدفوعات نهاية الخدمة	949
1987	تعديل الفقرة 3 من المادة الثانية من النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المنتخبين والفقرة 11 من المادة 3 من النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المعيّنين	950
1990	حصص المساهمة في تحمل مصروفات الاتحاد	951
1988	الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بوضع خطة للخدمة الإذاعية في النطاق 1705-1605 kHz في الإقليم 2	952
1990	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني باستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستخدمه (الدورة الثانية جنيف، 1988)	953
1990	تجميع القرارات المتصلة بالاحتياجات من الموظفين	954
1988	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1987	955
1995	خطة المعاشات التقاعدية في الصندوق المشترك في المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقرير عن المقررات التي يمكن أن تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين	956
الدورة الثانية والأربعون (يونيو 1987)		
1988	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1986	957
1988	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1986	958
1991	حصص المساهمة في نفقات الاتحاد	959
1991	اعتماد خاص للحسابات المدينة	960
1988	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1987 الاعتمادات الإضافية للمؤتمر الإداري الإقليمي المعني بالوثائق الختامية لمؤتمر الإذاعة الإفريقية	961
1991	تجميع القرارات الخاصة بالمتطلبات من الموظفين	962
1991	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة دراسة التدابير المطلوبة لتعديل المعاشات التقاعدية ...	963
1988	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	964
1988	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل للموظفين المنتخبين	965
1990	المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف	966
1990	المؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء الاتحاد في منطقة الإذاعة الأوروبية لإلغاء الاتفاق الإقليمي لمنطقة الإذاعة الأوروبية (جنيف، 1963)	967
1990	الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط الإذاعة التلفزيونية على الموجات VHF/UHF في منطقة الإذاعة الإفريقية والبلدان المجاورة	968
1990	فئة المساهمة نيكاراغوا	969
1990	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1988	970
1991	شروط الخدمة	971

الدورة الثالثة والأربعون (يونيو 1988)

1990		تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1987	القرار 972
1990		التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1987	القرار 973
1990		المرتببات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 974
1990		صندوق استقرار الموظفين وإعادة تم إلى الوطن	القرار 975
1990		عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 976
1995		شروط خدمة موظفي الاتحاد في جنيف	القرار 977
1995		المعاشات التقاعدية	القرار 978
1991		تجميع المقررات الخاصة بالمتطلبات من الموظفين	القرار 979
1990		ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1989	القرار 980

الدورة الرابعة والأربعون (يناير - فبراير ويونيو 1989)

1990		التدقيق الخارجي لحسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 87	القرار 981
1992		تجميع المقررات الخاصة بالمتطلبات من الموظفين	القرار 982
1990		الميزانية المؤقتة للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1990	القرار 983
1992		قرار بشأن المتطلبات من الموظفين فيما يتعلق بنظام إدارة الترددات	القرار 984
1993		المعاشات التقاعدية	القرار 985
1990		تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1988	القرار 986
1990		التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1988	القرار 987

الدورة الخامسة والأربعون (الجلسة الافتتاحية، نيس، 30 يونيو 1989)

1991		ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1990	القرار 988
1991		عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 989

الدورة الخامسة والأربعون (الدورة الاستثنائية - نوفمبر 1989)

1992		اللجنة رفيعة المستوى لاستعراض هيكل الاتحاد وسير أعماله	القرار 990
1992		مكتب تنمية الاتصالات قائمة الوظائف التي يتعين إنشاؤها تطبيقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين، نيس، 1989	القرار 991

الدورة العادية الخامسة والأربعون (يونيو 1990)

1991		تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1989	القرار 992
1993		حخص المساهمة في مصروفات الاتحاد	القرار 993
1991		التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1989	القرار 994
1992		المؤتمر الإداري العالمي للراديو لتناول تخصيصات الترددات في بعض أجزاء الطيف (1992)	القرار 995
1992		عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 996
1994		خطة المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة دراسة التدابير التي يتعين اتخاذها لتعديل المعاشات التقاعدية	القرار 997
1992		المرتببات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 998
1996		تجميع المقررات الخاصة بالمتطلبات من الموظفين	القرار 999

(التذييل ألف - قائمة سلسلة بقرارات مجلس الاتحاد)

1992	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1991	القرار 1000
1992	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 1001
1991	الحساب الخاص للفائدة المصرفية	القرار 1002
1995	اعتماد خاص للحسابات المدينة	القرار 1003
1.2	الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة في صدد أنشطة الاتحاد	القرار 1004
1996	تنقيح النظام الداخلي لمجلس الإدارة	القرار 1005
1993	إيداع الصكوك اللازمة لسريان دستور واتفاقية نيس	القرار 1006
1995	حصص مساهمة جمهورية الأرجنتين في تحمل مصروفات الاتحاد والمسائل المتصلة	القرار 1007
1.6	لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات	القرار 1008
1995	إنشاء فريق خبراء طوعي لدراسة تخصيص وتحسين استخدام طيف الترددات الراديوية وتبسيط لوائح الراديو ..	القرار 1009

الدورة السادسة والأربعون (مايو - يونيو 1991)

1993	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 1010
1993	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 1011
1992	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1990	القرار 1012
1992	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1990	القرار 1013
1993	إدماج دائرة التعاون التقني في مكتب تنمية الاتصالات	القرار 1014
1995	خطة تأمين حماية القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية	القرار 1015
1994	القرارات المتعلقة بالمتطلبات من الموظفين	القرار 1016
	منح المنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بتشغيل أنظمة ساتلية مركزاً مشابهاً لمركز منظمات الاتصالات الإقليمية على أساس مؤقت	القرار 1017
1994	الاعتمادات الإضافية في ميزانية الاتحاد لسنة 1991	القرار 1018
1993	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1992	القرار 1019
1993	مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي	القرار 1020
1993	صياغة مشاريع النصوص لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي والمسائل المتصلة	القرار 1021

الدورة السابعة والأربعون (يونيو - يوليو وديسمبر 1992)

1994	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 1022
1994	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 1023
1995	مواد بشأن بدل الوظيفة الخاص لإدراجها في النظام الأساسي للموظفين	القرار 1024
1993	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1991	القرار 1025
1993	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1991	القرار 1026
2.6	الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي للاتحاد	القرار 1027
2002	شروط خدمة الموظفين في فئة الخدمات العامة	القرار 1028
2002	شروط خدمة الموظفين في الفئتين الفنية والعليا	القرار 1029
1993	حصص المساهمة في مصروفات الاتحاد	القرار 1030
1994	ميزانية الاتحاد لسنة 1993	القرار 1031
1994	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، 1993	القرار 1032

دورة 1993 (يونيو - يوليو 1993)

1994		حوص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	القرار 1033
1994		حوص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	القرار 1034
1994		حوص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	القرار 1035
1994		حوص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	القرار 1036
1994		حوص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	القرار 1037
1995		عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 1038
1995		المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 1039
1996		متطلبات مكتب تنمية الاتصالات من الموظفين	القرار 1040
1995		تنقيح اللوائح المالية	القرار 1041
1994		تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1992	القرار 1042
1994		التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1992	القرار 1043
1999		حوص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	القرار 1044
1998		حوص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	القرار 1045
1997		الوظائف في الدرجات من خ 1 إلى ف 5	القرار 1046
1994		التدقيق الخارجي لحسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 1991	القرار 1047
1994		المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 1994	القرار 1048
1996		قرار بشأن المتطلبات من الموظفين	القرار 1049
1995		ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1994	القرار 1050
1995		الأعمال المقبلة لفريق الخبراء الطوعي لدراسة تخصيص وتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية وتبسيط لوائح الراديو والبرنامج المرتبط بذلك للاجتماعات الإعلامية	القرار 1051

دورة 1994 (مايو 1994 وكيوتو، 18 سبتمبر 1994)

1997		المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 1052
1999		متطلبات مكتب الاتصالات الراديوية من الموظفين	القرار 1053
1995		التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1993	القرار 1054
1995		استئناف حكومة جنوب إفريقيا التمتع بحقوقها الكاملة في الاتحاد	القرار 1055
1996		عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 1056
1998		تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 1057
1995		تقرير الإدارة المالية لسنة 1993	القرار 1058
1995		حوص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد (إريتريا)	القرار 1059
1995		حوص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد (جمهورية البوسنة والهرسك)	القرار 1060
1995		حوص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)	القرار 1061
1996		تعديلات في النظام الأساسي لموظفي الاتحاد	القرار 1062
1996		تكيف الهواء في مبنى فارميه	القرار 1063
1995		الاعتمادات الإضافية في ميزانية الاتحاد لسنة 1994	القرار 1064
1996		المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، 1995	القرار 1065
1996		جمعية الاتصالات الراديوية، 1995	القرار 1066
1994		الميزانية المؤقتة للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1995	القرار 1067
1995		مكتب الأمين العام	القرار 1068
-		(لم يُستعمل)	القرار 1069

دورة 1995 (الجلسة الافتتاحية، كيوتو، 14 أكتوبر 1994)

1996 ميزانية الاتحاد لسنة 1995 القرار 1070

دورة 1995 (يونيو 1995)

1998 ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 1996 - 1997 القرار 1071

1996 تقرير الإدارة المالية لسنة 1994 القرار 1072

1996 التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1994 القرار 1073

1996 الحسابات الخاصة للفائدة المصرفية القرار 1074

1998 شروط الخدمة القرار 1075

2002 النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المنتخبين القرار 1076

2002 ترشيح أو انتخاب موظف معين في الاتحاد لمنصب انتخابي القرار 1077

2003 تعديلات النظام الأساسي لصندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات القرار 1078

1997 عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد القرار 1079

2002 عقود التعيين المشروطة القابلة للتجديد القرار 1080

2014 مؤسسة وورلدتل القرار 1081

1997 المؤتمر العالمي لتأسيس الاتصالات (1996) القرار 1082

1998 المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات القرار 1083

1997 المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات في المنطقة الإفريقية لعام 1996 القرار 1084

1997 المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات في المنطقة العربية لعام 1996 القرار 1085

دورة 1996 (يونيو 1996)

1998 المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، 1997 القرار 1086

1998 جمعية الاتصالات الراديوية، 1997 القرار 1087

1998 الاعتمادات الإضافية في ميزانية الفترة 1996 - 1997 القرار 1088

1998 تقرير الإدارة المالية لسنة 1995 القرار 1089

1998 التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1995 القرار 1090

1999 حصة المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد القرار 1091

1999 الأماكن في مقر الاتحاد سلف تمويل مبنى مونبريان القرار 1092

1998 عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد القرار 1093

2002 الاحتياجات من الموظفين القرار 1094

1999 الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية القرار 1095

2004 هيكل الوظائف في مكتب تنمية الاتصالات القرار 1096

1.6 حق أعضاء الاتحاد في التصويت القرار 1097

1998 المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998) القرار 1098

2002 إجراءات النداءات البديلة المستعملة على شبكات الاتصالات الدولية القرار 1099

دورة 1997 (يونيو 1997)

2001 ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 1998 - 1999 القرار 1100

1998 تقرير إدارة صندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد لسنة 1996 القرار 1101

1999 تنقيح اللوائح المالية للاتحاد القرار 1102

1999 حسابات المعرض العالمي السابع للاتصالات والأنشطة المتصلة (تليكوم 1995) القرار 1103

1999 حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد القرار 1104

2000 شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد القرار 1105

2.2 تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية القرار 1106

2.2	تصنيف الوظائف	القرار 1107
2.2	تنظيم الوظائف	القرار 1108
2001	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1109
4	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية	القرار 1110
2.1	فوائض تليكوم	القرار 1111
1999	توصيات فريق الاتحاد - 2000	القرار 1112
2002	استرداد تكاليف أعمال مكتب الاتصالات الراديوية في معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية	القرار 1113
4.5	الحضور الإقليمي	القرار 1114
1.5	التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات	القرار 1115

دورة 1998 (مايو 1998)

4	تنفيذ ترتيبات مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية	القرار 1116
2002	مواصلة النظر في خيارات الدخل بما في ذلك استعمال اسم الاتحاد (ITU) ومختصره وعلمه وشعاره	القرار 1117
2001	تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 1996 - 1997	القرار 1118
2001	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد الدولي للاتصالات عن الفترة من 1 يناير 1996 إلى 31 ديسمبر 1997	القرار 1119
2001	التدقيق الخارجي لحسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الأمريكتين 96	القرار 1120
2003	الاعتمادات الإضافية المخصصة لقطاع الاتصالات الراديوية	القرار 1121
2006	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد ملاوي	القرار 1122
2006	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد إريتريا	القرار 1123
2006	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد هايتي	القرار 1124
2002	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1125
2002	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1126
2000	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1127
2004	سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1128
2002	مراجعة خطتي التذييلين 30 و 30A	القرار 1129
2001	جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-2000)	القرار 1130

دورة 1999 (يونيو 1999)

2004	أحكام عامة تتعلق بمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجميعياته	القرار 1131
2002	فريق العمل المعني بإجراء إصلاحات في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1132
2002	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2000 - 2001	القرار 1133
2001	تقرير الإدارة المالية لعام 1998	القرار 1134
2001	حسابات الأنشطة المتصلة بمعرض تليكوم آسيا 97	القرار 1135
2001	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم التفاعلي 97	القرار 1136
2002	نقل بعض اعتمادات الميزانية لصالح قطاع تنمية الاتصالات	القرار 1137
2002	الفائدة المصرفية عن المبالغ المتأخرة عملاً بالقرار 93	القرار 1138
2002	احتياطي منحتي استقرار الموظفين وإعادة تم إلى الوطن	القرار 1139
2005	مباني مقر الاتحاد - إنشاء كافيتريا مركزية	القرار 1140
1.3	تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجميعياته ووثائق المجلس	القرار 1141
1.2	أمراض المهنة	القرار 1142
4.5	تعزيز الحضور الإقليمي	القرار 1143
2002	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المعيّنين في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1144
2001	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1145

1146	القرار	1146	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	2003
1147	القرار	1147	استمرار شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف في المستقبل	2002
1148	القرار	1148	وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو	2.5
1149	القرار	1149	إدخال نظام تأمين للعلاج طويل الأجل في الاتحاد	2015
دورة 2000 (يوليو 2000)				
1150	القرار	1150	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم إفريقيا 98	2002
1151	القرار	1151	تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 1998 - 1999 والسنة المالية 1999	2002
1152	القرار	1152	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد الدولي للاتصالات في فترة السنتين 1998 - 1999 والسنة المالية 1999	2002
1153	القرار	1153	تعديل اللوائح المالية للاتحاد	2003
1154	القرار	1154	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	2006
1155	القرار	1155	تطبيق إجراء استرداد التكاليف مقابل وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف	3.5
1156	القرار	1156	جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (2003)	2004
1157	القرار	1157	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد جمهورية سيشيل	2006
1158	القرار	1158	القمة العالمية لمجتمع المعلومات	2006
1159	القرار	1159	عملية الإصلاح في الاتحاد	2003
1160	القرار	1160	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المعيّنين في الاتحاد الدولي للاتصالات	2003
1161	القرار	1161	شروط الخدمة للموظفين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات	2002
1162	القرار	1162	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	2004
دورة 2001 (يوليو 2001)				
1163	القرار	1163	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء	2003
1164	القرار	1164	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد - جمهورية ليبيريا	2006
1165	القرار	1165	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد - الجمهورية الدومينيكية	2006
1166	القرار	1166	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 99 + تليكوم التفاعلي 99	2002
1167	القرار	1167	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2000	2003
1168	القرار	1168	تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجل لعناوين النظام الطرقي لأسلوب النقل للاتزامي	3.5
1169	القرار	1169	اعتمادات إضافية لتنفيذ مشاريع التعاون التقني	2003
1170	القرار	1170	اعتمادات إضافية لقطاع الاتصالات الراديوية	2003
1171	القرار	1171	مراجعة اللوائح المالية	2003
1172	القرار	1172	صندوق صيانة المباني	2005
1173	القرار	1173	الصندوق الرأسمالي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	2006
1174	القرار	1174	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2002 - 2003	2005
1175	القرار	1175	تعديلات النظام الأساسي المطبق على الموظفين المعيّنين في الاتحاد	2002
1176	القرار	1176	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات	2003
1177	القرار	1177	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	2004
1178	القرار	1178	تعديلات النظام الأساسي المطبق على الموظفين المعيّنين	2002
1179	القرار	1179	أنشطة الاتحاد التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات	2006
1180	القرار	1180	مشاورات الدول الأعضاء حول التخطيط للإذاعة الراديوية الأرضية في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF)	2004
1181	القرار	1181	توصيات بشأن الإصلاح في الاتحاد	2007

1182	القرار	إنهاء الأعمال المتأخرة في مكتب الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية....	2006
1183	القرار	الحضور الإقليمي للاتحاد.....	4.5
1184	القرار	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002 (WTDC-02).....	2002
1185	القرار	المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتتبع اتفاق الإذاعة الأوروبية، ستوكهولم 1961 في نطاق التردد	
		230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز.....	2004
1186	القرار	فريق خبراء للتخصيص لمؤتمر المندوبين المفوضين (2002) فيما يتعلق بالإصلاح في الاتحاد.....	2003
1187	القرار	منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارساتها في الاتحاد الدولي للاتصالات.....	2.2
دورة 2002 - (أبريل - مايو 2002)			
1188	القرار	تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 2001-2000 والسنة المالية 2001.....	2003
1189	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الأمريكتين 2000.....	2003
1190	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم آسيا 2000.....	2003
1191	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الشرق الأوسط والدول العربية 2001.....	2003
1192	القرار	شروط خدمة الموظفين في الاتحاد.....	2003
1193	القرار	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات.....	2003
1194	القرار	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات.....	2004
1195	القرار	الإدارة الفعالة للموارد البشرية في الاتحاد الدولي للاتصالات.....	2010
1196	القرار	الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الاتحاد استعداداً للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات.....	2006
1197	القرار	وضع مشروع الخطة المالية لفترة 2004 - 2007.....	2003
دورة 2002 - الاجتماع الأخير (سبتمبر 2002)			
1198	القرار	المواضع المالية للاتحاد.....	2006
1199	القرار	تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 2000 - 2001 والسنة المالية 2001.....	2003
1200	القرار	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد في فترة السنتين 2000 - 2001 والسنة المالية 2001.....	2003
الدورة الاستثنائية، 2002 - (أكتوبر 2002)			
1201	القرار	حصص مساهمة جمهورية الأرجنتين في نفقات الاتحاد وتسديد المبالغ المستحقة عليها في فترة عشر سنوات ...	2014
دورة 2003 (مايو 2003)			
1202	القرار	شروط خدمة الموظفين المعيّنين في الاتحاد.....	2006
1203	القرار	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد.....	2006
1204	القرار	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين.....	2004
1205	القرار	تشكيل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد.....	2006
1206	القرار	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد.....	2005
1207	القرار	أنشطة الاتحاد التحضيرية للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات.....	2006
1208	القرار	تنظيم أفرقة العمل التابعة للمجلس.....	2007
1209	القرار	فوائض إيرادات تليكوم.....	2006
1210	القرار	تنفيذ توصيات فريق المتخصصين (المقرر 7، مراكش 2002).....	2007

الدورة الإضافية، 2003 (أكتوبر 2003)

1211	القرار	سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد	3.2
1212	القرار	الاستعانة بخبير استشاري خارجي لوضع خطة لتنفيذ توصيات فريق المتخصصين	2007
1213	القرار	مشروع ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2004 - 2005	2007
1214	القرار	أنشطة الاتحاد التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات	2006
1215	القرار	تعديل في ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2004 - 2005	2007

دورة 2004 (يونيو 2004)

1216	القرار	مواصلة تنفيذ توصيات معينة لفريق المتخصصين	2007
1217	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة لفترة 2004 - 2007	2006
1218	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية لفترة 2004 - 2007	2006
1219	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات لفترة 2004 - 2007	2006
1220	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات لفترة 2004 - 2007	2006
1221	القرار	تشكيل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	2006
1222	القرار	أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات	2006
1223	القرار	استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست في الاتحاد	2007
1224	القرار	المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و 3، في نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز	2007
1225	القرار	المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 في نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز	2007
1226	القرار	المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 في نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز	2007
1227	القرار	جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07)	2008
1228	القرار	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 (WTDC-06)	2006
1229	القرار	تعديلات يتعين إدخالها في اللوائح المالية للاتحاد	2006
1230	القرار	تنقيح اعتمادات الفترة 2004-2005 المخصصة للأنشطة المتصلة بالمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في بعض أجزاء الإقليمين 1 و 3 في نطاق التردد 230-174 MHz و 862-470 MHz	2007
1231	القرار	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2002	2005
1232	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم إفريقيا 2001	2005
1233	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم آسيا 2002	2005
1234	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الأمريكتين 2003	2005
1235	القرار	صندوق رأس المال المخصص لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	2006
1236	القرار	تنقيح ميزانية فترة السنتين 2004-2005 - نقل اعتمادات قطاع تقييس الاتصالات	2007
1237	القرار	تنقيح ميزانية فترة السنتين 2004-2005 - الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة	2007

دورة 2005 (يوليو 2005)

1238	القرار	استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست في الاتحاد	2015
1239	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية لفترة 2005 - 2008	2006
1240	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات لفترة 2005 - 2008	2006

1241	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2005-2008	2006
1242	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2005-2008	2006
1243	القرار	مواصلة تنفيذ توصيات المجلس (القرار 1216)	2010
1244	القرار	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مرحلة تونس من القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي التنفيذ والمتابعة	2008
1245	القرار	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات	2008
1246	القرار	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	2006
1247	القرار	حصول المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	2012
1248	القرار	تعديلات على اللوائح المالية للاتحاد وقواعد مالية جديدة مقترحة	2008
1249	القرار	تقرير الإدارة المالية عن الفترة المالية للسنتين 2002-2003	2007
1250	القرار	ميزانية فترة السنتين للاتحاد الدولي للاتصالات، 2006-2007	2008
1251	القرار	تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2004	2007
1252	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بمعرض تليكوم العالمي للاتحاد لعام 2003	2007

دورة 2006 (19-28 أبريل 2006 و 4 نوفمبر 2006)

1253	القرار	الفريق الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية	2011
1254	القرار	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	2007
1255	القرار	تعديلات مقترحة على اللوائح المالية	2009
1256	القرار	الحذف من قائمة أعضاء قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات	2008
1257	القرار	جدول الفوترة لتحمل نفقات المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية والأنشطة المتصلة بها	2009
1258	القرار	مواصلة تنفيذ توصيات المجلس (القرارات 1216 و 1243)	2010
1259	القرار	رقم غير مسند	
1260	القرار	استمرار أنشطة فريق العمل المعني بوضع مشروع الخطة الاستراتيجية ومشروع الخطة المالية، 2008-2011	2007
1261	القرار	الخطة التشغيلية لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2006-2009	2007
1262	القرار	الخطة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2006-2009	2007
1263	القرار	الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2006-2009	2007
1264	القرار	الخطة التشغيلية للأمانة العامة للفترة 2006-2009	2007
1265	القرار	تقرير الإدارة المالية عن فترة السنتين 2004-2005	2007
1266	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم آسيا للاتحاد لعام 2004	2007
1267	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم إفريقيا للاتحاد لعام 2004	2007

الدورة الاستثنائية، 2006 (24 نوفمبر 2006)

1253	القرار	الفريق الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية	2011
------	--------	--	------

دورة 2007 (4-14 سبتمبر 2007)

1268	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2008-2011	2008
1269	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2008-2011	2008
1270	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2008-2011	2008
1271	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2008-2011	2008
1272	القرار	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 (WTSA-08)	2009
1273	القرار	إنشاء فريق للمجلس معني بالإدارة والميزانية (MBG)	2011
1274	القرار	حصول المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	2012
1275	القرار	حصول المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	2012

1276	القرار	تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2006	2009
1277	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد للأمريكتين لعام 2005	2008
1278	القرار	تنقيح ميزانية الفترة 2006-2007 - نقل اعتمادات	2008
1279	القرار	تنقيح ميزانية الفترة 2006-2007 - نقل اعتمادات	2008
1280	القرار	مشروع ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2008-2009	2011
1281	القرار	مبادرة توصيل العالم	2021
1282	القرار	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	2011
1283	القرار	الترتيبات التعاقدية الجديدة	2011
1284	القرار	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد	2009
1285	القرار	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	2008
1286	القرار	صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	2010
دورة 2008 (12-21 نوفمبر 2008)			
1282	القرار	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	2011
1287	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2009-2012	2009
1288	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2009-2012	2009
1289	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2009-2012	2009
1290	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2009-2012	2009
1291	القرار	مكان انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 (WRC-11) وموعد انعقاده وجدول أعماله	2012
1292	القرار	المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	2023
1293	القرار	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد	2010
1294	القرار	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	2009
1295	القرار	تقرير الإدارة المالية عن فترة السنتين 2006-2007	2009
1296	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم العالمي للاتحاد لعام 2006	2009
1297	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد للأمريكتين لعام 2007	2009
1298	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد لأوروبا لعام 2007	2009
1299	القرار	وضع خطة استراتيجية للموارد البشرية	2.2
دورة 2009 (20-30 أكتوبر 2009)			
1300	القرار	تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للاتحاد الدولي للاتصالات للفترة 2012-2015	2011
1301	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2010-2013	2010
1302	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2010-2013	2010
1303	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2010-2013	2010
1304	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2010-2013	2010
1305	القرار	دور الفريق المكرس في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت	2.3
1306	القرار	فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الإنترنت	2.3
1307	القرار	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ	2016

1308	القرار	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2010-2011	2012
1309	القرار	تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2008	2011
1310	القرار	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	2011
1311	القرار	ممثلو المجلس في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	2010
1312	القرار	الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية	2013
دورة 2010 (22-13 أبريل و2 أكتوبر 2010)			
1313	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد لإفريقيا 2008	2011
1314	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد لآسيا 2008	2011
1315	القرار	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد	2011
1316	القرار	استمرار عمل فريق العمل التابع للمجلس المعني بإعداد مشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2010-2015	2011
1317	القرار	موعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 وجدول أعماله	2013
1318	القرار	دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين السلامة على الطرق	2016
1319	القرار	تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 2008-2009	2011
1320	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2011-2014	2011
1321	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2011-2014	2011
1322	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2011-2014	2011
1323	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2011-2014	2011
1324	القرار	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد - جمهورية الصومال الديمقراطية	2016
1325	القرار	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد - جزر مارشال	2016
الدورة الاستثنائية، 2011 (22 أكتوبر 2010)			
1326	القرار	أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	2015
دورة 2011 (11-21 أكتوبر 2011)			
1327	القرار	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات	2.7
1328	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2012-2015	2013
1329	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2012-2015	2013
1330	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2012-2015	2013
1331	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2012-2015	2013
1332	القرار	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030	2.3
1333	القرار	المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها	2.3
1334	القرار	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	2.3
1335	القرار	موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 (WTSA-12) والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12) ومكان انعقادها	2013
1336	القرار	فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت	2.3
1337	القرار	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2012-2013	2015
1338	القرار	صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF)	2.1
1339	القرار	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	2016
1340	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم العالمي للاتحاد 2009	2012
1341	القرار	تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2010	2015
1342	القرار	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	2012

دورة 2012 (4-13 يوليو 2012)

1343	القرار	مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)
2016		وجداول أعماله.....
1344	القرار	نسق العملية التشاورية المفتوحة لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسات العامة الدولية
2019		المتصلة بالإنترنت (CWG-INTERNET).....
1345	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2016-2013.....
1346	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2016-2013.....
1347	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2016-2013.....
1348	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2016-2013.....
1349	القرار	المرونة في تنفيذ ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2013-2012.....
1350	القرار	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2011.....
1351	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم العالمي للاتحاد 2011.....
1352	القرار	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد.....
1353	القرار	دور الاتحاد في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012..... 2.6

دورة 2013 (11-21 يونيو 2013)

1354	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2017-2014.....
1355	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2017-2014.....
1356	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2017-2014.....
1357	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2017-2014.....
1358	القرار	تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2019-2016.....
1359	القرار	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2015-2014.....
1360	القرار	دراسة المنهجيات الحالية لمشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين إليها والهيئات الأكاديمية.....
1361	القرار	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2012.....
1362	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم العالمي للاتحاد 2012.....

دورة 2014 (6-15 مايو و 18 أكتوبر 2014)

1363	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2018-2015.....
1364	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2018-2015.....
1365	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2018-2015.....
1366	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2018-2015.....
1367	القرار	الذكرى الخمسون بعد المائة للاتحاد الدولي للاتصالات.....
1368	القرار	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد.....
1369	القرار	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين..... 1.2
1370	القرار	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2013.....

الدورة الاستثنائية، 2015 (7 نوفمبر 2014)

1371	القرار	أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد.....
------	--------	---

دورة 2015 (12-22 مايو 2015)

1372	القرار	فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)..... 2.3
1373	القرار	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2016-2019..... 2017
1374	القرار	التعجيل بتمكين وإشراك الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) 2.7
1375	القرار	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2016-2017..... 2019
1376	القرار	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2014..... 2019
1377	القرار	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد..... 2016

دورة 2016 (25 مايو - 2 يونيو 2016)

1378	القرار	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2017-2020..... 2018
1379	القرار	فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) 2.7
1380	القرار	مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) وجدول أعماله 2021
1381	القرار	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد..... 2019
1382	القرار	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2015..... 2019
1383	القرار	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد..... 2017

دورة 2017 (15-25 مايو 2017)

1384	القرار	تشكيل فريق العمل التابع للمجلس المعني بإعداد الخطتين الاستراتيجية والمالية للفترة 2020-2023..... 2019
1385	القرار	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2018-2021..... 2019
1386	القرار	لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) 2.7
1387	القرار	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2018-2019..... 2021
1388	القرار	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد..... 2018
1389	القرار	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2016..... 2019

دورة 2018 (17-27 أبريل و 27 أكتوبر 2018)

1390	القرار	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2019-2022..... 2021
1391	القرار	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2019-2022..... 2019
1392	القرار	النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين 1.2
1393	القرار	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2017..... 2019

الدورة الاستثنائية، 2019 (16 نوفمبر 2018)

1394	القرار	أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد..... 2023
------	--------	--

دورة 2019 (10-20 يونيو 2019)

1395	القرار	خطط الاتحاد التشغيلية السنوية الرباعية المتجددة للفترة 2020-2023..... 2021
1396	القرار	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2020-2021..... 2022
1397	القرار	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2018..... 2023
1398	القرار	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد..... 2021

2020 (بالمراسلة، استناداً إلى المشاورتين الافتراضيتين لأعضاء المجلس)
(9-12 يونيو و16-20 نوفمبر 2020)

1399	القرار	جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23).....	2024
1400	القرار	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019.....	2023
1401	القرار	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد.....	2021
1402	القرار	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد.....	2023

2021 (بالمراسلة، استناداً إلى المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس)
(8-18 يونيو 2021)

1403	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2022-2025.....	4
1404	القرار	تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2024-2027.....	2.3
1405	القرار	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2022-2023.....	2025
1406	القرار	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد.....	2022

دورة 2022 (21-30 مارس و24 سبتمبر 2022)

1407	القرار	الخطة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2023.....	2024
1408	القرار	تقديم المساعدة والدعم إلى أوكرانيا لإعادة بناء قطاع اتصالاتها.....	2.7
1409	القرار	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2020.....	2023
1410	القرار	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد.....	2023
1411	القرار	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2021.....	2023

الدورة الاستثنائية، 2023 (14 أكتوبر 2022)

1412	القرار	موازنة تنفيذ ميزانية عام 2022.....	2024
1413	القرار	نظام الإنهاء الطوعي/المتفق عليه للخدمة والتقاعد المبكر.....	2.2
1414	القرار	أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد.....	3.2

دورة 2023 (11-21 يوليو و19-20 أكتوبر 2023)

1415	القرار	الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2024-2027.....	4
1416	القرار	اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات لعامي 2024 و2025.....	2.7
1417	القرار	ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2024-2025.....	1.1
1418	القرار	صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.....	2.1
1419	القرار	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد.....	2024
1420	القرار	تعديلات النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية.....	4.2

دورة 2024 (4-14 يونيو 2024)

1421	القرار	الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2025-2028.....	4
1422	القرار	جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27).....	4.3
1423	القرار	تشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعات الاتحاد على إعطاء الأولوية لأنشطة حماية الأطفال على الإنترنت (COP) وتعميم هذه الأنشطة وتعزيزها من خلال برامج محددة مثل الاحتفال بحدث الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.....	2.7

2.7	 تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء قطاع اتصالاتها.	القرار 1424
2025	 شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد.	القرار 1425
2.1	 تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2022.	القرار 1426
1.1	 محصصات الوفورات المحققة في تنفيذ ميزانية 2023 وصندوق رأس المال العامل للمعارض.	القرار 1427
2.3	 تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2028-2031	القرار 1428
2.7	 دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تيسير مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستدامة والعمل المناخي.	القرار 1429
2.1	 تقرير الإدارة المالية عن الحسابات المالية المراجعة للسنة المالية 2023	القرار 1430
دورة 2025 (27-17 يونيو 2025)		
4	 الخطة التشغيلية للاتحاد للفترة 2026-2029	القرار 1431
2.1	 تقرير الإدارة المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المالية 2024	القرار 1432
1.2	 شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد.	القرار 1433
1.1	 محصصات الوفورات المحققة في تنفيذ ميزانية 2024.	القرار 1434
1.1	 ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2026-2027	القرار 1435

التذييل باء

قائمة سلسلة بمقررات مجلس الاتحاد

يرد مقابل العنوان رقم القسم الذي يتضمن النص ذا الصلة.

وفي الحالات التي لم تعد فيها النصوص سارية المفعول، يُستعاض عن هذا الرقم بالسنة التي قرر فيها المجلس حذف هذه النصوص من المجلد.

الدورة الثالثة (سبتمبر - أكتوبر 1948)

المقرر 1	المحاضر الموجزة للمجلس	2006
المقرر 2	قائمة الوظائف الدائمة والمؤقتة وشاغليها	4.2
المقرر 3	مقررو اللجان في المؤتمرات	1967

الدورة الرابعة (أغسطس - سبتمبر 1949)

المقرر 4	طلبات الانضمام إلى الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في الاتحاد	1952
المقرر 5	حصة وكالات التشغيل الخاصة في نفقات المؤتمرات الإدارية	1952
المقرر 6	تغيير فئة المساهمة	1952
المقرر 7	صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	1952

الدورة الخامسة (سبتمبر - أكتوبر 1950)

المقرر 8	الوثائق التي ترسل إلى أعضاء الاتحاد فيما يتصل بقرارات المجلس	2.3
المقرر 9	المشاركة في أنشطة اللجان الاستشارية الدولية	1952
المقرر 10	رفض بعض وكالات التشغيل الخاصة المساهمة في تحمل مصروفات المؤتمرات والاجتماعات المعقودة في 1949/1948	1952
المقرر 11	المساهمات غير المسددة	1952
المقرر 12	مساهمات الأجهزة الدائمة في المصروفات المشتركة	1954
المقرر 13	جرد الأثاث	1952
المقرر 14	تسوية حسابات البرقيات المتبادلة أثناء مؤتمر إذاعات الموجات الديكامترية (HF)، مكسيكوسيتي (1948-1949)	1954
المقرر 15	المزايا والحصانات	1952
المقرر 16	اتفاقية الأمم المتحدة لحرية المعلومات	1952
المقرر 17	مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	1952
المقرر 18	المؤتمر العالمي للإذاعة على الموجات الديكامترية، فلورنس/رابالو (1950)	1954
المقرر 19	تنفيذ خطط كوبنهاغن (1948)	1981
المقرر 20	النظر في قرارات وتوصيات مؤتمر الراديو للطيران	1964
المقرر 21	خدمات المراقبة الدولية	1952
المقرر 22	التعويض عن السرقة	1952
المقرر 23	الحسابات الهاتفية	1952
المقرر 24	إيصالات النفقات غير العادية التي يتحملها الموظفون	1952
المقرر 25	التعيينات	1952
المقرر 26	إمكانية تقديم قروض عقارية من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	1984
المقرر 27	لجنة التنسيق في الاتحاد	1952
المقرر 28	مجلد القرارات	1952

الدورة السادسة (أبريل - مايو 1951)

1954	تطبيق الفقرة 7 من المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس.....	المقرر 29
1952	تقييم وثائق المجلس.....	المقرر 30
1952	ميزانية سنة 1952 ودراسة الميزانية التي ستقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين في 1952.....	المقرر 31
1952	المساهمات المتأخرة.....	المقرر 32
1954	إغلاق الحسابات في 31 ديسمبر.....	المقرر 33
1952	توافق اللوائح المالية في الاتحاد مع اللوائح المالية في الأمم المتحدة.....	المقرر 34
1952	نشر اللوائح المالية.....	المقرر 35
1954	الاحتفاظ بالسجلات.....	المقرر 36
1952	لجنة المراقبة المالية.....	المقرر 37
1964	تكلفة نشر مشروع تنقيح بعض فصول لوائح البرق.....	المقرر 38
1952	التعاون مع الأمم المتحدة.....	المقرر 39
1952	شكل الميزانية المرسلة إلى الأمم المتحدة.....	المقرر 40
1952	تبادل الوثائق مع الأمم المتحدة.....	المقرر 41
1952	تقييد إرسال وثائق الأمم المتحدة إلى الاتحاد.....	المقرر 42
2.6	قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 411 (د-5) بشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة.....	المقرر 43
1952	قرار بشأن تركيز جهود وموارد المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	المقرر 44
2.6	التعاون مع الأمم المتحدة في صدد جداول أعمال اجتماعات الأمم المتحدة.....	المقرر 45
1952	حرية المعلومات.....	المقرر 46
1952	المقارنة بين خطة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد وخطة الأمم المتحدة.....	المقرر 47
1952	العمل للمساعدة في صون السلم والأمن الدوليين.....	المقرر 48
1952	أنشطة اليونسكو.....	المقرر 49
1952	إصدار الأمم المتحدة طوابع بريدية.....	المقرر 50
1981	اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة.....	المقرر 51
1964	الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة.....	المقرر 52
1952	موعد الاجتماع القادم لمؤتمر المندوبين المفوضين.....	المقرر 53
1952	تاريخ الدورة العادية للمؤتمر الإداري للراديو.....	المقرر 54
1952	المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو.....	المقرر 55
1952	نشر مشروع التقرير السنوي للأمين العام، 1951.....	المقرر 56
1952	المنظمات الدولية التي يرجح أن تهتم بالمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو.....	المقرر 57
1952	اجتماع بلدان الإقليم 2 لتنسيق قوائم الترددات الوطنية تحت 4 000 كيلوسيكل/ثانية.....	المقرر 58
	التوصية رقم 7 لمؤتمر الراديو للطيران المتعلقة بتنسيق اتصالات خدمات الطيران والخدمات البحرية لمتطلبات السلامة في البحر.....	المقرر 59
1964	المحكمة الإدارية.....	المقرر 60
1952	بدلات الإعاشة اليومية.....	المقرر 61
1952	المبالغ المدفوعة إلى الموظفين اللائي يتركّن الاتحاد للزواج.....	المقرر 62
	الترتيبات التي تتخذ في صدد الموظفين الذين يُستدعون لأداء الخدمة العسكرية الوطنية قبل الدورة السابعة للمجلس.....	المقرر 63
1952	تسمية نائب مدير اللجنة الاستشارية الدولية لعضوية مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	المقرر 64
1952	المعاشات التقاعدية للدكتور فان دير بول والسيد هينز.....	المقرر 65
1952	وظيفة المحرر الفني (الفئة 2) في أمانة اللجنة الاستشارية الدولية للراديو.....	المقرر 66
1964	طبع بعض الوثائق خارج سويسرا.....	المقرر 67

1952		المقرر 68	جرد الأثاث والمعدات لدى الأجهزة الدائمة في الاتحاد
1952		المقرر 69	تطبيق قانون حقوق الطبع الدولية على منشورات الاتحاد
1952		المقرر 70	الفائدة المصرفية التي يتعين دفعها إلى الاتحاد السويسري على السلف المقدمة إلى الاتحاد
1952		المقرر 71	أحكام وشروط استعمال معدات الترجمة الفورية
1952		المقرر 72	وثيقة إعلامية لشرح طريقة تنظيم العمل في الأجهزة الدائمة
الدورة السابعة (أبريل - يونيو 1952)			
1952		المقرر 73	دورة المجلس في 1953
1964		المقرر 74	وضع الجمهورية الديمقراطية الألمانية المتصل بصكوك الاتحاد
1952		المقرر 75	الفائدة التي يتعين دفعها إلى الاتحاد السويسري عن السلف المقدمة إلى الاتحاد والفائدة على المدفوعات المتأخرة التي يتعين أن يدفعها الأعضاء والأعضاء المنتسبون (المدينون)
1952		المقرر 76	إمكانية زيادة المساهمات في 1953
1952		المقرر 77	اعتبارات تتعلق بشكل كشف حساب الاتحاد
1952		المقرر 78	تشكيل المراقبة المالية لسنة 1953
1954		المقرر 79	الاحتفاظ بالسجلات
1952		المقرر 80	تمديد ولاية الأمين العام
1964		المقرر 81	المساعدة التقنية: اللجوء إلى الشركات الاستشارية
1952		المقرر 82	التعارض بين اتفاقية الاتصالات واتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة: مرافق الاتصالات
1952		المقرر 83	التحفظات على الاتفاقيات متعددة الأطراف
1952		المقرر 84	الحركة المنقولة على شبكة اتصالات الأمم المتحدة
1952		المقرر 85	نشر كتيب سنوي يلخص التقدم المحرز في الاتصالات
1952		المقرر 86	مشروع كتيب عن تنظيم الاتحاد ومهام الأجهزة الدائمة فيه
1964		المقرر 87	إنشاء مركز دولي للحساب الآلي
1952		المقرر 88	نشر النص الروسي لاقتراحات أعضاء الاتحاد المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين في بوينس آيرس
1952		المقرر 89	اقتراح استعمال اللغات الرسمية الخمس في مؤتمر المندوبين المفوضين في بوينس آيرس
1952		المقرر 90	توزيع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو على أعضاء الوفود مجاناً
1952		المقرر 91	اجتماع الجمعية العامة للجنة الاستشارية الدولية للبرق في هولندا
1952		المقرر 92	المقارنة بين أو ضاع موظفي الاتحاد وموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى
1952		المقرر 93	دراسة اختلافات الأسعار في سويسرا من سنة 1948 إلى سنة 1952
1952		المقرر 94	تقرير إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد لسنة 1951
1952		المقرر 95	تسمية أحد مديري اللجان الاستشارية الدولية عضواً في مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد وتسمية نائبه
1954		المقرر 96	انضمام الاتحاد إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية
1954		المقرر 97	استعمال الصندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للهاتف
1952		المقرر 98	البراءات
1952		المقرر 99	نشر تقرير المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين
1952		المقرر 100	المسائل المتعلقة في نهاية الدورة السابعة
1964		المقرر 101	بنود اتفاق المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو التي يهتم بها المجلس بالتحديد
1952		المقرر 102	إلغاء القرارات أرقام 154 و 156 (المعدل) و 199 و 200 و 201 و 202 و 206 و 228 و 229

الدورة الثامنة (مايو - يونيو 1953)

1964	انتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس	المقرر 103
1954	تنقيح النظام الداخلي للمجلس	المقرر 104
1954	طبع وثائق مؤتمر بوينس أيرس	المقرر 105
1954	تطبيق الفقرة 6 (2) من المادة التاسعة من اتفاقية أتلانتيك سيتي	المقرر 106
1954	إعداد ونشر الطبعة الأولى من سجل ترددات الراديو	المقرر 107
1953	الاجتماع القادم للمؤتمر الإداري للراديو	المقرر 108
1953	تكوين لجنة المراقبة المالية لسنة 1954	المقرر 109
1954	تقرير مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 110
1954	المشاركة في الجمعية العامة للجنة الاستشارية الدولية للبرق (لاوس)	المقرر 111
1954	المبالغ المدفوعة من الاتحاد إلى صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 112
1975	أعمال المحاسبة عن المصروفات المتكبدة في البرنامج الموسع للمساعدة التقنية	المقرر 113
1953	بدل غلاء المعيشة للموظفين المتقاعدين	المقرر 114
1954	مصروفات المهام الرسمية التي تكبدها مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو الدكتور فان دير بول	المقرر 115
1954	دفع المبلغ المقطوع من مساهمات السيد أنطونيفتش	المقرر 116
1954	استعراض نظام المعاشات التقاعدية الحالي	المقرر 117
1953	العلاقة بين وظائف الاتحاد ووظائف الأمم المتحدة	المقرر 118
1985	"الآراء" والتوجيهات التقنية الصادرة عن اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 119
1953	البراءات	المقرر 120
1953	تاريخ الدورة التاسعة للمجلس	المقرر 121

الدورة التاسعة (مايو 1954)

1954	عقد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم	المقرر 122
1954	موعد المؤتمر الإداري القادم للراديو	المقرر 123
1954	كتيب يلخص التقدم المحرز في الاتصالات	المقرر 124
1954	نشر كتيب عن تنظيم الاتحاد	المقرر 125
1954	تنقيح بعض لوائح الاتحاد	المقرر 126
1954	تسجيل المصروفات المتصلة بحضور ممثلي اللجان الاستشارية الدولية بعض الاجتماعات	المقرر 127
1954	الميزانية الموحدة وصندوق رأس المال العامل	المقرر 128
1954	خطة المعاشات التقاعدية في الاتحاد؛ دراسة مقارنة	المقرر 129
1954	إمكانية تنقيح خطة المعاشات التقاعدية في الاتحاد	المقرر 130
1954	تعديلات في أحكام لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 131
1954	اتفاقات بين صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد وبعض أعضاء صندوق المعاشات التقاعدية	المقرر 132
1971	سن التقاعد للموظفين المعينين قبل عام 1948	المقرر 133
1954	بدل غلاء المعيشة للموظفين المتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927	المقرر 134
1954	التأمين على زيادات مرتب السيد ج. أنطونيفتش	المقرر 135
1954	المبالغ المدفوعة لأي موظف يترك الاتحاد مقابل الإجازات غير المستهلكة	المقرر 136
1954	البراءات	المقرر 137
1954	موعد الدورة العاشرة للمجلس	المقرر 138

الدورة العاشرة (أبريل - مايو 1955)

1955	الاجتماع القادم لمؤتمر المندوبين المفوضين	المقرر 139
1955	موعد المؤتمر الإداري القادم للراديو	المقرر 140
1955	موعد الدورة السنوية للمجلس في سنة 1956	المقرر 141
1955	دراسة إجراءات انتخاب مديري اللجان الاستشارية الدولية	المقرر 142

1955	انتخاب مدير للجنة الاستشارية الدولية للراديو ومدير للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	المقرر 143
1955	إمكانية إنشاء مبنى للاتحاد	المقرر 144
1964	الميزانية الموحدة	المقرر 145
1955	التكاليف المتكبدة فيما يتصل بتمثيل اللجنة الاستشارية الدولية للراديو في اجتماع اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف	المقرر 146
1964	استثمار الأموال التي تشكل الصندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للهاتف	المقرر 147
1964	بدل التغرب	المقرر 148
1955	بدلات غلاء المعيشة للموظفين الموجودين في الخدمة	المقرر 149
1955	بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927	المقرر 150
1955	مدة ولاية أي مدير للجان الاستشارية الدولية ونائبه في عضوية مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 151
1955	سعر بيع منشورات الاتحاد	المقرر 152
1999	طبع بعض الوثائق خارج سويسرا	المقرر 153
1964	وثائق الخدمة الصادرة عن الاتحاد	المقرر 154
1955	كتيب يوجز التقدم المحرز في الاتصالات	المقرر 155
1964	مشاركة الاتحاد في معرض بروكسل لعام 1958	المقرر 156
1964	طبع قرارات ومقررات المجلس الدورة الحادية عشرة (أبريل-مايو 1956)	المقرر 157

الدورة الحادية عشرة (أبريل - مايو 1956)

1956	برنامج مؤتمرات الاتحاد القادمة	المقرر 158
1956	موعد الدورة السنوية للمجلس في سنة 1957	المقرر 159
1964	إقامة مبنى يستوعب مقر الاتحاد	المقرر 160
1964	أنشطة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 161
1956	انتخاب مديريين جديدين للجنة الاستشارية الدولية للراديو واللجنة الاستشارية الدولية للبرق وإذا استلزم الأمر انتخاب نائب مدير جديد للجنة الاستشارية الدولية للراديو	المقرر 162
1956	وظيفة شاغرة لمساعد الأمين العام في 1 يناير 1958	المقرر 163
1964	الميزانية الموحدة	المقرر 164
1956	تشكيل لجنة المراقبة المالية	المقرر 165
1964	استثمار الأموال التي تشكل الصندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للهاتف	المقرر 166
1956	بدل غلاء المعيشة للموظفين الموجودين في الخدمة	المقرر 167
1956	بدل غلاء المعيشة للأشخاص الذي استحقوا معاشات تقاعدية منذ 1 يناير 1949	المقرر 168
1956	بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927	المقرر 169
1964	سعر بيع المنشورات وشكل الميزانية التكميلية للمنشورات	المقرر 170
1964	خصم تكاليف نشر النشرة الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 171
1956	مصروفات تطبيق التشغيل الآلي في شعبة الراديو	المقرر 172
1956	تمويل المعايير التقنية للجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 173
1956	تمويل أطلس منحنيات انتشار الموجات الأرضية	المقرر 174
1956	الحركة الموجهة على شبكة الاتصالات الثابتة للطيران	المقرر 175
1964	1- وظيفة إضافية من الفئة 8 في الأمانة العامة	المقرر 176
1964	2- شغل وظيفة من الفئة 2 في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات على أساس دائم	المقرر 177
1964	موظفون إضافيون للجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 178
1964	زيادة موظفي اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 179
1964	صندوق المعاشات التقاعدية-رسوم الانضمام	المقرر 180
1956	التأمين على زيادات المرتبات في عام 1956 للموظفين الذين يزيد سنهم عن 60 سنة	المقرر 181
1964	تعيين مدير ونائب مدير إحدى اللجان الدولية الاستشارية في مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 182
1956	نشر قرارات ومقررات المجلس	المقرر 182

الدورة الثانية عشرة (أبريل - مايو 1957)

183	المقرر	مواعيد مؤتمرات الاتحاد القادمة ومكان عقدها ومدتها	1964
184	المقرر	موعد الدورة السنوية للمجلس في 1958	1957
185	المقرر	تفسير مصطلح "الأغلبية في صدد المشاورات البرقية"	1.6
186	المقرر	تقديم اقتراحات لمؤتمر البرق والهاتف	1964
187	المقرر	تقديم اقتراحات من الغرفة التجارية الدولية إلى المؤتمر الإداري للبرق والهاتف	1964
188	المقرر	عضوية لجنة المراقبة المالية	1964
189	المقرر	تدابير الاقتصاد	1957
190	المقرر	الميزانية الوحدة	1964
191	المقرر	بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927	1981
192	المقرر	بدل غلاء المعيشة للموظفين الذين تقاعدوا منذ أول يناير 1949	1964
193	المقرر	التأمين على زيادة المرتب في 1956 و 1957 لموظف فوق سن الستين	1957
194	المقرر	تمويل نشر المعايير التقنية للجنة الدولية لتسجيل الترددات	1957
195	المقرر	تطبيق التغييرات في جدول المرتبات	1964
196	المقرر	وظيفة شاغرة لمنصب مساعد الأمين العام	1964
197	المقرر	ملاك موظفي الأمانة العامة	1964
198	المقرر	تنفيذ الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاقية بوينس آيرس	1957
199	المقرر	بحث إمكانية انضمام موظفي الاتحاد إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	1964
200	المقرر	تعديل المادة 15 من النظام الأساسي للموظفين	1957
201	المقرر	عقد مؤقت لموظف في اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	1964
202	المقرر	إنشاء وظائف جديدة	1964
203	المقرر	الوظائف الإضافية في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	1964
204	المقرر	تمديد وتغيير الوظائف الحالية	1964
205	المقرر	تمديد عقد اثنين من موظفي اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	1964
206	المقرر	الإشادة بالضابط الكبير جيوسيبي نيم	1964

الدورة الثالثة عشرة (أبريل - مايو 1958)

207	المقرر	موعد افتتاح المؤتمر الإداري للراديو ومؤتمر المندوبين المفوضين	1964
208	المقرر	الدعوات لحضور المؤتمر الإداري القادم للراديو ومؤتمر المندوبين المفوضين القادم	1964
209	المقرر	مشاركة المنظمات الدولية في المؤتمر الإداري للراديو	1964
210	المقرر	تقديم اقتراحات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الإداري للبرق والهاتف	1964
211	المقرر	موعد الجمعية العامة الثانية للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	1964
212	المقرر	موعد الدورة السنوية للمجلس في 1959	1964
213	المقرر	تمويل التنمية الاقتصادية	1964
214	المقرر	إمكانية تنظيم خدمة إدارية دولية	1964
215	المقرر	حكم صادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	1964
216	المقرر	النققات غير المتوقعة والتي لا يمكن تجنبها	1964
217	المقرر	بدل غلاء المعيشة للموظفين الموجودين في الخدمة	1964

1964	بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927	المقرر 218
1964	بدل غلاء المعيشة للموظفين الذين تقاعدوا بين 1 يناير 1949 و 1 يناير 1958	المقرر 219
1964	ملاك وظائف الأمانة العامة. تعيين مستشار مؤقت من الفئة جيم	المقرر 220
1964	إنشاء وظائف جديدة	المقرر 221
1964	مواعيد العلاوات للموظفين الذين استمروا لعدة سنوات في الرتبة السادسة من فئة وظيفتهم في الجدول السابق	المقرر 222
1964	ساعات العمل الإضافية للموظفين في بعثات	المقرر 223
1964	الوضع الإكتواري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 224
1964	التأمين على زيادة المرتب في 1958 لموظف فوق سن الستين	المقرر 225

الدورة الرابعة عشرة (مايو - يونيو 1959)

1964	المؤتمر الإداري للراديو ومؤتمر المندوبين المفوضين، جنيف، 1959	المقرر 226
1964	مشاركة المنظمات الدولية في المؤتمر الإداري للراديو	المقرر 227
1964	موعد الجمعية العامة الثانية للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	المقرر 228
1964	الدورة الاستثنائية للمجلس في 1959	المقرر 229
1964	الوظيفة الشاغرة لمنصب الأمين العام للاتحاد	المقرر 230
1964	الصندوق الخاص للأمم المتحدة	المقرر 231
1964	المساعدة التقنية-خضم التكاليف الإدارية والتشغيلية للبرنامج الموسع	المقرر 232
1964	تشكيل مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 233
1964	إجراءات مجلس الطعون	المقرر 234
1964	خضم تكاليف إصدار النشرات الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 235
1964	سعر بيع المنشورات وهيكل الميزانية التكميلية للمنشورات	المقرر 236
1964	الوضع الإكتواري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 237
1964	بدل غلاء المعيشة للموظفين المتقاعدين	المقرر 238
1964	بدل غلاء المعيشة التكميلي لموظف تقاعد في ظل نظام عام 1927	المقرر 239
1964	الإيرادات الاستثنائية الناشئة عن قيام الإدارة السويسرية للبرق والهاتف بإصدار طابع بريد رسمية للاتحاد	المقرر 240
1964	التأمين على زيادة مرتب الموظفين بعد سن الستين	المقرر 241
1964	ساعات العمل الإضافية في البعثات	المقرر 242
1964	التعويض عن المصروفات الإضافية المتكبدة أثناء المؤتمرات المعقودة في جنيف في 1959	المقرر 243
1964	الإبقاء مؤقتاً على وظائف في أمانة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 244
1966	تعريف البرقيات والمكالمات الهاتفية الحكومية	المقرر 245

الدورة الخامسة عشرة (مايو - يوليو 1960)

2002	سفر موظفي الاتحاد في صدد المساعدة التقنية	المقرر 246
	الشروط المالية لمشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد (لجنة الأبحاث الفضائية)	المقرر 247
1964	عضوية لجنة المراقبة المالية	المقرر 248
1967	تدبير موظفين للجنة الدولية لتسجيل الترددات في 1960	المقرر 249
1964	الإيرادات الاستثنائية الناجمة عن قيام الإدارة السويسرية للبرق والهاتف ببيع طابع الاتحاد	المقرر 250
1964	نشر النشرات الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 251

(التذييل بـاء - قائمة سلسلة بمقررات مجلس الاتحاد)

المقرر 252	قائمة البعثات التي قام بها موظفو الاتحاد وموجز التقارير التي وضعت نتيجة هذه البعثات	1990
المقرر 253	تحديد درجة رئيس قسم المجلة.....	1964
المقرر 254	نتائج المسابقات التي نظمت لشغل وظائف شاغرة.....	2002
المقرر 255	الحسابات الهاتفية الخاصة.....	2002
المقرر 256	تأمين على زيادة مرتب الموظفين بعد سن الستين	1964
المقرر 257	دفع 15 في المائة من المرتب مع التقاعد مقابل تأمين الورثة لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد.....	1976
المقرر 258	موعد افتتاح الدورة السادسة عشرة للمجلس الدورة السادسة عشرة (أبريل-مايو 1961).....	1964

الدورة السادسة عشرة (أبريل - مايو 1961)

المقرر 259	تعليمات لإعداد التقرير السنوي عن أنشطة الاتحاد.....	1967
المقرر 260	عقد إيجار المبنى الجديد للاتحاد.....	1964
المقرر 261	الموارد المالية المتاحة لبرنامج الاتحاد في ظل البرنامج الموسع للمساعدة التقنية.....	1975
المقرر 262	الإيرادات الاستثنائية الناجمة عن قيام الإدارة السويسرية للبرق والهاتف وبيع طوابع الاتحاد.....	1964
المقرر 263	إصدار النشرات الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات وخطاباتها الدورية.....	1994
المقرر 264	التأمين على زيادات المرتبات لاثنتين من الموظفين فوق سن الستين	1964
المقرر 265	دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد مقابل "تأمين الورثة" لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد.....	1981
المقرر 266	تغييرات في نظام معاشات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.....	1966
المقرر 267	اللوحة التنظيمية لأمانات الاتحاد.....	1964
المقرر 268	النظامان الأساسي والإداري المؤقتان للموظفين المنتخبين.....	1964
المقرر 269	تعويض نهاية الخدمة.....	1964
المقرر 270	تاريخ افتتاح الدورة السابعة عشرة للمجلس الدورة السابعة عشرة (مايو-يونيو 1962).....	1964

الدورة السابعة عشرة (مايو - يونيو 1962)

المقرر 271	النظامان الأساسي والإداري المؤقتان للموظفين المنتخبين.....	1964
المقرر 272	بدلات التمثيل.....	1964
المقرر 273	إنشاء وإلغاء وتحديد درجات بعض الوظائف.....	1964
المقرر 274	موظفون جدد في دائرة التعاون التقني.....	1964
المقرر 275	وظائف في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات.....	1964
المقرر 276	تحديد وظيفة أمين المعاشات التقاعدية.....	1964
المقرر 277	ولاية السيد ل.و. هيز نائب مدير اللجنة الدولية الاستشارية للراديو.....	1964
المقرر 278	دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد مقابل "تأمين الورثة" لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد.....	1979
المقرر 279	إمكانية إنشاء صندوق للتأمين.....	1964
المقرر 280	موعد الجمعية العامة الثالثة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف.....	1964
المقرر 281	موعد المؤتمر الإداري القادم للبرق والهاتف.....	1973
المقرر 282	موعد المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو لإعداد خطط تعيين منقحة للخدمات المتنقلة للطيران.....	1964
المقرر 283	المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو المتوخى في الرقم 457 من لوائح الراديو لتتبع التذييل 25 للوائح الراديو ...	1964
المقرر 284	حضور وفود الأعضاء والأعضاء المنتسبين في الاتحاد مؤتمرات واجتماعات الاتحاد.....	1964
المقرر 285	الشروط المالية التي تحكم مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد..	1964

1964	 اقتراح صياغة جديدة كاملة لاتفاقية الاتصالات الدولية	المقرر 286
1996	 حالة البلدان في صدد الاتفاقية واللوائح المالية	المقرر 287
1964	 الاتفاق مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى	المقرر 288
1964	 مشروع مشترك بين الوكالات لمعالجة البيانات الإحصائية على نطاق واسع	المقرر 289
1964	 تدابير تخفيض الازدحام في النطاقات بين 9 و 27,5 ميغاسيكل/ثانية- الدورة الثانية لفريق الخبراء	المقرر 290
1964	 موعد افتتاح الدورة الثامنة عشرة للمجلس	المقرر 291

الدورة الثامنة عشرة (أبريل - مايو 1963)

1964	 وظائف الفئة الفنية في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات التي صرح بها مؤتمر المندوبين المفوضين	المقرر 292
1964	 موظفون جدد في دائرة التعاون التقني	المقرر 293
1964	 تقرير عن تغيير درجات الموظفين	المقرر 294
1964	 معايير تحديد الدرجات	المقرر 295
1964	 إمكانية إنشاء صندوق للتأمين	المقرر 296
1981	 دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد مقابل "تأمين الورثة" للموظفين الأعضاء في صندوق معاشات الاتحاد	المقرر 297
1964	 حكم صادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	المقرر 298
1964	 مشروع مشترك بين الوكالات لمعالجة البيانات الإحصائية على نطاق واسع	المقرر 299
1992	 تنظيم أمانة الاتحاد	المقرر 300
1964	 حلقة دراسية بثلاث لغات	المقرر 301
1966	 اقتراح صياغة جديدة كاملة لاتفاقية الاتصالات الدولية	المقرر 302
1964	 اتحاد البريد والاتصالات لإفريقيا ومالاغاشي	المقرر 303
1.3	 مشاركة وفود أعضاء الاتحاد في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته	المقرر 304
1964	 الشروط المالية لمشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	المقرر 305
1964	 الشروط المالية التي تحكم مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	المقرر 306
1.3	 المؤتمرات الإقليمية	المقرر 307
1971	 المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو المتوخى في الرقم 457 من لوائح الراديو لتنقيح التذييل 25 للوائح الراديو	المقرر 308
1964	 تاريخ ومدة الجمعية العامة الثالثة للجنة	المقرر 309
1993	 الاستشارية الدولية للبرق والهاتف، موسكو، 1964 لجنة الخطة العالمية	المقرر 310
1964	 استعراض مجلد القرارات والمقررات	المقرر 311
1964	 موعد ومدة الدورة التاسعة عشرة للمجلس الدورة التاسعة عشرة (أبريل 1964)	المقرر 312

الدورة التاسعة عشرة (أبريل - مايو 1964)

1964	 خطة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	المقرر 313
1966	 إعادة تعديل المعاشات التقاعدية ومستحقات الورثة	المقرر 314
1967	 تسمية مدير مؤقت للجنة الدولية الاستشارية للراديو	المقرر 315
1967	 مرتب السيد ل. و. هيز المدير المؤقت للجنة الاستشارية الدولية للراديو	المقرر 316
1967	 مساهمة المنظمات الدولية في مصروفات المؤتمرات	المقرر 317
1964	 إقراض معدات الترجمة الفورية للصليب الأحمر الدولي	المقرر 318
1964	 نشر إعلانات مدفوعة في وثائق الخدمة	المقرر 319

المقرر 320	موعد ومكان مؤتمر المندوبين المفوضين، 1965.....	1966
المقرر 321	اقتراحات لأعمال مؤتمر المندوبين المفوضين، 1965.....	1966
المقرر 322	موعد الدورة العادية التالية للمؤتمر الإداري للراديو.....	1966
المقرر 323	موعد ومدة الدورة العشرين للمجلس الدورة العشرون (أبريل-مايو 1965).....	1964
الدورة العشرون (أبريل - مايو 1965)		
المقرر 324	استخدام الأرباح المستمدة من الدوران السنوي لخدمة المشروعات لصالح الموظفين.....	1981
المقرر 325	تقييد النفقات الخاصة بالموظفين.....	1966
المقرر 326	العقود محددة المدة.....	1967
المقرر 327	دفع النفقات القانونية.....	1966
المقرر 328	دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد "تأمين الورثة" لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد.....	1981
المقرر 329	استعراض اتفاقية الإذاعات الأوروبية، كوبنهاغن، 1948.....	1966
المقرر 330	استعراض الاتفاقية الإقليمية الأوروبية لخدمات الراديو المتنقلة البحرية (كوبنهاغن، 1948).....	1966
المقرر 331	وضع قائمة جرد موحدة للأثاث والآلات والمنشآت الموجودة في الاتحاد الدورة الحادية والعشرون (مايو-يونيو 1966).....	1967
الدورة الواحدة والعشرون (مايو - يونيو 1966)		
المقرر 332	المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية والمكثومية (LF/MF).....	1967
المقرر 333	موعد الدورة السنوية الحادية والعشرين للمجلس.....	1967
المقرر 334	إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو.....	1968
المقرر 335	دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد مقابل تأمين الورثة لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد.....	1981
المقرر 336	موعد ومدة الدورة الثانية والعشرين للمجلس.....	1967
المقرر 337	استعراض الاتفاقية الإقليمية الأوروبية لخدمات الراديو المتنقلة البحرية (كوبنهاغن، 1948).....	1967
المقرر 338	استعراض اتفاقية الإذاعات الأوروبية (كوبنهاغن، 1948).....	1967
المقرر 339	إعداد تقرير عن أنشطة الاتحاد.....	1970
المقرر 340	الموظفون المطلوبون لأعمال فريق الميثاق.....	1968
الدورة الثانية والعشرون (مايو 1967)		
المقرر 341	استعمال الاعتمادات التي خصصها المجلس لإنشاء نظام "كومباكتوس".....	1968
المقرر 342	مرتب الأمين العام المؤقت.....	1974
المقرر 343	وظيفة رئيس دائرة التعاون التقني.....	1968
المقرر 344	موعد ومدة الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة.....	1968
المقرر 345	الجمعية العامة الرابعة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف.....	1969
المقرر 346	إمكانية تنقيح هيكل لوائح الراديو.....	1976
الدورة الثالثة والعشرون (مايو 1968)		
المقرر 347	التوزيع الجغرافي.....	1984
المقرر 348	تحديد درجات الوظائف الرفيعة وإنشاء وظائف في دائرة التعاون التقني.....	1969
المقرر 349	إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف.....	1969
المقرر 350	موعد ومدة الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة.....	1969
المقرر 351	نقل الحاسوب الإلكتروني.....	1969
المقرر 352	تنسيق أعمال الأمانة المتخصصة للجنة الدولية لتسجيل الترددات.....	1969

الدورة الرابعة والعشرون (مايو 1969)

1970		المقرر 353
1970		المقرر 354
1973		المقرر 355
1974		المقرر 356

الدورة الخامسة والعشرون (مايو - يونيو 1970)

1978		المقرر 357
1971		المقرر 358
1999		المقرر 359
1971		المقرر 360

الدورة السادسة والعشرون (مايو 1971)

1972		المقرر 361
------	-------	------------

الدورة السابعة والعشرون (مايو - يونيو 1972)

1973		المقرر 362
1974		المقرر 363
1973		المقرر 364
1973		المقرر 365

الدورة الثامنة والعشرون (مايو - يونيو 1973)

1974		المقرر 366
1975		المقرر 367

الدورة التاسعة والعشرون (يونيو - يوليو 1974)

1975		المقرر 368
1975		المقرر 369
1976		المقرر 370
1975		المقرر 371
1984		المقرر 372
1975		المقرر 373

الدورة الثلاثون (يونيو 1975)

1976		المقرر 374
2.3		المقرر 375

الدورة الواحدة والثلاثون (يوليو 1976)

1977		المقرر 376
1977		المقرر 377

الدورة الثانية والثلاثون (مايو - يونيو 1977)

1979	الأعمال المقبلة للموظف المختص بتحديد الدرجات.....	المقرر 378
1978	ميزانية الاتحاد لسنة 1977.....	المقرر 379
1978	حساب الاعتمادات الممنوحة للسنوات الماضية 1976.....	المقرر 380
2001	الصندوق التشغيلي تحت تصرف المجلس.....	المقرر 381
1978	موعد ومدة الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس الإدارة الدورة الثالثة والثلاثون (مايو-يونيو 1978).....	المقرر 382

الدورة الثالثة والثلاثون (مايو - يونيو 1978)

1979	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1978.....	المقرر 383
1979	تاريخ وموعد الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس الإدارة.....	المقرر 384
1980	الإهداء الأول لجائزة العيد المئوي للاتحاد.....	المقرر 385

الدورة الرابعة والثلاثون (يونيو 1979)

1980	الدورة الرابعة والثلاثون (يونيو 1979) موعد ومدة الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس الإدارة.....	المقرر 386
------	---	------------

الدورة الخامسة والثلاثون (مايو 1980)

2.1	دفع ثمن منشورات الاتحاد.....	المقرر 387
1981	نقل اعتمادات من أحد الأبواب إلى باب آخر.....	المقرر 388
1984	زيادة مؤقتة في موظفي اللجنة الدولية لتسجيل الترددات.....	المقرر 389
1983	مدة مؤتمر المندوبين المفوضين.....	المقرر 390
1981	موعد ومدة الدورة السادسة والثلاثين لمجلس الإدارة.....	المقرر 391

الدورة السادسة والثلاثون (يونيو 1981)

1982	روديسيا.....	المقرر 392
1982	روديسيا.....	المقرر 393
1982	اعتمادات إضافية لميزانية الاتحاد لسنة 1981.....	المقرر 394
1982	موعد ومدة الدورة السابعة والثلاثين لمجلس الإدارة.....	المقرر 395
1991	إجراءات انتخاب مديري اللجان الاستشارية الدولية.....	المقرر 396

الدورة السابعة والثلاثون (أبريل - مايو 1982)

1983	اعتمادات إضافية لميزانية الاتحاد لسنة 1982.....	المقرر 397
1983	موعد ومدة الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس الإدارة.....	المقرر 398

الدورة الثامنة والثلاثون (مايو 1983)

4.2	تمثيل الموظفين.....	المقرر 399
1984	موعد ومدة الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس الإدارة.....	المقرر 400

الدورة التاسعة والثلاثون (أبريل 1984)

1985	صندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف.....	المقرر 401
1985	موعد ومدة الدورة الأربعين لمجلس الإدارة.....	المقرر 402
1985	الحساب الرأسمالي للمنشورات.....	المقرر 403

الدورة الأربعون (يوليو 1985)

1986	موعد ومدة الدورة الحادية والأربعين لمجلس الإدارة.....	المقرر 404
------	---	------------

الدورة الحادية والأربعون (يونيو 1986)

المقرر 405	الحساب الرأسمالي للمنشورات.....	1987
المقرر 406	الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية.....	1987
المقرر 407	موعد ومدة الدورة الثانية والأربعين لمجلس الإدارة.....	1987

الدورة الثانية والأربعون (يونيو 1987)

المقرر 408	مبالغ مستحقة على شركة ليا، روي ماليزون، فرنسا.....	1988
المقرر 409	مبالغ مستحقة على شركة ريكسون المتحدة، سيلفر سيرينغ، الولايات المتحدة.....	1988
المقرر 410	حساب الاحتياطي للاتحاد.....	1988
المقرر 411	الحساب الرأسمالي للمنشورات.....	1988
المقرر 412	الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية.....	1988
المقرر 413	عقد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم.....	1990
المقرر 414	موعد ومدة الدورة الثالثة والأربعين لمجلس الإدارة.....	1988

الدورة الثالثة والأربعون (يونيو 1988)

المقرر 415	المبالغ المستحقة على شركة ميكوم سيستمز المتحدة، سيمي فالي (الولايات المتحدة الأمريكية).....	1990
المقرر 416	حساب الاحتياطي للاتحاد.....	1990
المقرر 417	الحساب الرأسمالي للمنشورات.....	1990
المقرر 418	الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية.....	1990
المقرر 419	تقديم اقتراحات في صدد الصك الأساسي للاتحاد.....	1991
المقرر 420	تدابير تخفيض تكلفة إرسال وثائق اجتماع اللجنة الاستشارية.....	1993
المقرر 421	موعد ومدة الدورة الرابعة والأربعين لمجلس الإدارة.....	1990
المقرر 422	عقد جلسة أخيرة للدورة الرابعة والأربعين لمجلس الإدارة.....	1990

الدورة الرابعة والأربعون (يناير - فبراير ويونيو 1989)

المقرر 423	الصندوق التشغيلي الموضوع تحت تصرف مجلس الإدارة.....	1990
المقرر 424	حساب الاحتياطي للاتحاد.....	1990
المقرر 425	الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية.....	1990

الدورة الخامسة والأربعون (دورة استثنائية - نوفمبر 1989)

المقرر 426	موعد ومدة الدورة العادية الخامسة والأربعين لمجلس الإدارة.....	1990
------------	---	------

الدورة العادية الخامسة والأربعون (يونيو 1990)

المقرر 427	الإبرام المؤقت لاتفاق وكالة التنفيذ الأساسية للمعايير بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد.....	1996
المقرر 428	حساب الاحتياطي للاتحاد.....	1991
المقرر 429	الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية.....	1991
المقرر 430	الحساب الرأسمالي للمنشورات.....	1991
المقرر 431	الصندوق التشغيلي الموضوع تحت تصرف مجلس الإدارة.....	1991
المقرر 432	المبلغ المستحق على شركة أي بي سي، هاويج (الولايات المتحدة الأمريكية).....	1991
المقرر 433	المبلغ المستحق على شركة جي تي أي آتيا المساهمة، هرتنالتز (بلجيكا).....	1991
المقرر 434	موعد ومدة الدورة السادسة والأربعين لمجلس الإدارة.....	1991

الدورة السادسة والأربعون (مايو - يونيو 1991)

المقرر 435	حساب الاحتياطي للاتحاد	1992
المقرر 436	المبلغ المستحق على شركة إنفنت المتحدة، هاند أو فر (الولايات المتحدة الأمريكية).....	1992
المقرر 437	المبلغ المستحق على شركة بلانترونيكس المتحدة فريدريك (الولايات المتحدة الأمريكية).....	1992
المقرر 438	موعد ومدة الدورة السابعة والأربعين لمجلس الإدارة	1992
المقرر 439	تنفيذ توصيات اللجنة الرفيعة المستوى	1995

الدورة السابعة والأربعون (يونيو - يوليو وديسمبر 1992)

المقرر 440	المبلغ المستحق على اتحاد الإذاعات الكندية، أو تاوا (كندا).....	1993
المقرر 441	المبلغ المستحق على شركة تلوكس شيلي، سانتياغو (شيلي).....	1993
المقرر 442	المبلغ المستحق على شركة ستاندارد راديوآند تلفون، فالنغي (السويد).....	1993
المقرر 443	حساب الاحتياطي للاتحاد.....	1993
المقرر 444	الحساب الرأسمالي للمنشورات	1993
المقرر 445	موعد ومدة الدورة الثامنة والأربعين لمجلس الإدارة	1993
المقرر 446	الإبرام المؤقت لاتفاق تعاون بين اليونسكو والاتحاد.....	1996
المقرر 447	عقد الدورة العادية التالية لمؤتمر المندوبين المفوضين	1995

دورة 1993 (يونيو - يوليو 1993)

المقرر 448	موعد ومدة دورة المجلس في 1994	1994
المقرر 449	الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية	1994
المقرر 450	الصندوق الرأسمالي العامل للمعارض	1994

دورة 1994 (مايو 1994 وكيوتو، 18 سبتمبر 1994)

المقرر 451	المبلغ المستحق على شركة نيوفالي، أبر سادل ريفر (الولايات المتحدة).....	1995
المقرر 452	الصندوق الرأسمالي العامل للمعارض	1995
المقرر 453	تنظيم وإمساك وتمويل وتصفية حسابات المؤتمرات والاجتماعات.....	2002
المقرر 454	عقد جلسة أخيرة لدورة المجلس في 1994.....	1995
المقرر 455	الحساب الرأسمالي للمنشورات	1995

دورة 1995 (الجلسة الافتتاحية، كيوتو، 14 أكتوبر 1994)

المقرر 456	موعد ومدة دورة المجلس في 1995	1995
------------	-------------------------------------	------

دورة 1995 (يونيو 1995)

المقرر 457	الصندوق الرأسمالي العامل للمعارض	1996
المقرر 458	المبلغ المستحق على شركة إيريس إيت، سرايفو، البوسنة والهرسك	1996
المقرر 459	المبلغ المستحق على شركة إيلوكورب الدولية، برانشفيك، الولايات المتحدة	1996
المقرر 460	المتطلبات من الموظفين.....	1999
المقرر 461	فريق العمل المعني باللغات في الاتحاد	1999
المقرر 462	موعد ومدة دورة المجلس في 1996	1996

دورة 1996 (يونيو 1996)

المقرر 463	عقد الدورة العادية القادمة لمؤتمر المندوبين المفوضين	1999
المقرر 464	الحساب الخاص لأغراض "تسجيل الأرقام العالمية للخدمة الدولية المجانية"	2001
المقرر 465	الحساب الخاص لتبادل معلومات الاتصالات	1997
المقرر 466	الحساب الخاص للحلقات الدراسية التي ينظمها الاتحاد	1997

1997	احتياطي الحسابات المدينة	المقرر 467
1997	المبلغ المستحق على شركة إنتلجنت مودم، الولايات المتحدة	المقرر 468
1997	المبلغ المستحق على شركة نت اكسبرس المحدودة، الولايات المتحدة	المقرر 469
1997	احتياطي منح استقرار الموظفين وإعدادهم إلى الوطن	المقرر 470
1999	إنشاء فريق عمل	المقرر 471
1997	موعد ومدة دورة المجلس في 1979	المقرر 472
دورة 1997 (يونيو 1997)		
1998	المبلغ المستحق على شركة كورنل إلكترونيكس المحدودة	المقرر 473
1998	موعد ومدة دورة المجلس في 1998	المقرر 474
1998	المنتدى العالمي الثاني لسياسات الاتصالات	المقرر 475
1999	إنشاء فريق عمل للتخطيط الاستراتيجي	المقرر 476
2002	إعلان فئة المساهمة دورة 1998 (مايو 1998)	المقرر 477
دورة 1998 (يونيو 1998)		
2001	تنفيذ القرار 49 (كيوتو، 1994)	المقرر 478
2001	موعد دورة المجلس لعام 1999 ومدتها	المقرر 479
2002	تنفيذ رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية	المقرر 480
دورة 1999 (دورة استثنائية - نوفمبر 1998)		
2002	إنشاء فريق عمل معني بتنفيذ رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية	المقرر 481
دورة 1999 (يونيو 1999)		
2.1	تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 482
2001	تحسين عملية التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 483
2002	إلغاء ديون مئة بمبلغ 449 001,35 فرنك سويسري	المقرر 484
2003	احتياطي الحسابات المدينة	المقرر 485
2002	تغطية تكاليف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية - 2000	المقرر 486
2004	الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للاتصالات	المقرر 487
2001	موعد دورة المجلس لعام 2000 ومدتها	المقرر 488
دورة 2000 (يوليو 2000)		
2006	تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية الكونغو في فترة عشر سنوات	المقرر 489
2006	تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية بوليفيا في فترة عشر سنوات	المقرر 490
2003	إلغاء ديون مئة بمبلغ 754 520,75 فرنكاً سويسرياً	المقرر 491
2006	تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية كازاخستان في فترة عشر سنوات	المقرر 492
2006	الحساب الخاص لمشروع شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف	المقرر 493
2004	الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين الاتحاد ومنظمة التجارة العالمية	المقرر 494
2.3	وثائق المجلس الصادرة للعلم	المقرر 495
2015	خطوط توجيهية بشأن ورش العمل المنظمة في إطار التخطيط الاستراتيجي	المقرر 496
2003	الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي القادم	المقرر 497
2002	المنتدى العالمي الثالث لسياسات الاتصالات	المقرر 498
2002	موعد دورة المجلس لعام 2001 ومدتها	المقرر 499
2023	استعمال مصطلح "Chairman" (الرئيس)	المقرر 500

دورة 2001 (يونيو 2001)

المقرر 501	احتياطي الحسابات المدينة.....	2003
المقرر 502	تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية غينيا-بيساو في فترة عشر سنوات.....	2006
المقرر 503	تسديد المبالغ المستحقة على الجمهورية الدومينيكية خلال فترة عشر سنوات.....	2011
المقرر 504	إنشاء فريق للخطة الاستراتيجية.....	2004
المقرر 505	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2002 ومدتها.....	2003

دورة 2002 (أبريل - مايو 2002 وسبتمبر 2002)

المقرر 506	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء من حسابات الاتحاد البالغة 1 853 549,75 من الفرنكات السويسرية....	2005
المقرر 507	تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية أوزبكستان خلال فترة خمس سنوات.....	2010
المقرر 508	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2003 ومدتها.....	2003
المقرر 509	ترتيبات الاتحاد المالية للقيمة العالمية لمجتمع المعلومات.....	2010
المقرر 510	استرداد التكاليف في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.....	2003
المقرر 511	استرداد التكاليف التي يتحملها الاتحاد في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.....	2006

دورة 2003 (مايو 2003)

المقرر 512	إلغاء الفوائد على المتأخرات.....	2006
المقرر 513	استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.....	2006
المقرر 514	موعد انعقاد دورة المجلس الإضافية لعام 2004 ومدتها.....	2004

دورة إضافية 2003 (أكتوبر 2003)

المقرر 515	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2004 ومدتها.....	2004
المقرر 516	آلية للنظر في خطة تخفيض عدد الموظفين في الاتحاد.....	2006

دورة 2004 (يونيو 2004)

المقرر 517	تعزيز الحوار بين الأمين العام ومجلس موظفي الاتحاد.....	2.2
المقرر 518	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2005 ومدتها.....	2005
المقرر 519	مشاركة أعضاء القطاعات في دورات المجلس بصفة مراقبين.....	2.3
المقرر 520	إلغاء الفوائد على المتأخرات.....	2010
المقرر 521	تنقيح ولاية فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها.....	2008
المقرر 522	تأخير دفع رسوم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.....	2008
المقرر 523	عملية تسجيل الوقت.....	2006

دورة 2005 (يوليو 2005)

المقرر 524	مشاركة الدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب في اجتماعات مجلس الاتحاد.....	2.3
المقرر 525	تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2006 ومدتها.....	2006
المقرر 526	الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل.....	2007
المقرر 527	إنشاء فريق عمل لوضع مشروع الخطة الاستراتيجية ومشروع الخطة المالية للفترة 2008-2011.....	2007

المقرر 528	تعزيز المناقشة بشأن القضايا المتصلة بإمعان النظر في مقرر للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	2008
المقرر 529	إلغاء الفوائد على المتأخرات.....	2010
المقرر 530	تمديد ولاية فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها.....	2008
المقرر 531	تدابير تصحيحية إضافية تتعلق باسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية بالنسبة إلى الشبكات الساتلية الخاضعة للمقرر 513	2008
المقرر 532	استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية: الفئتان 7 و8	2008
المقرر 533	تدابير تصحيحية تتعلق باسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في النطاق 11,7 - 12,2 GHz التي ينطبق عليها الرقم 14.9 من لوائح الراديو انطباقاً مباشراً ..	2008
المقرر 534	تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية - الطلبات المقدمة بموجب الجزء B والتي تتضمن تطبيق المادة 4 بالتدليلين 30A/30 عندما يكون الجزء A المرتبط بها قد ورد قبل 8 نوفمبر 1998	2008
المقرر 535	منهجية توزيع التكاليف.....	2.5

دورة 2006 (19-28 أبريل 2006 و 4 نوفمبر 2006)

المقرر 536	تمديد ولاية فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها.....	2008
المقرر 537	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد.....	2010
المقرر 538	حساب رأسمال فوائض تليكوم.....	2008
المقرر 539	تنفيذ التدابير التصحيحية المتعلقة باسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.....	2008
المقرر 540	إنشاء لجنة دائمة واحدة للتنظيم والإدارة.....	2.3
المقرر 541	تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2007 ومدتها.....	2007
المقرر 542	النفاذ الإلكتروني إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات	2010

دورة 2007 (4-14 سبتمبر 2007)

المقرر 543	الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل.....	2011
المقرر 544	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد.....	2008
المقرر 545	عدم سداد رسوم استرداد التكاليف المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.....	2.1
المقرر 546	تعديل اختصاصات فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها.....	2011
المقرر 547	تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2008 ومدتها.....	2008
المقرر 548	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين إعانة خاصة للسكن.....	1.2

دورة 2008 (12-21 نوفمبر 2008)

المقرر 549	تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2009 ومدتها.....	2009
المقرر 550	اعتماد الاتحاد الدولي للاتصالات للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS).....	2012
المقرر 551	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد.....	2009

دورة 2009 (20-30 أكتوبر 2009)

المقرر 552	تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2010 ومدتها.....	2010
المقرر 553	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد.....	2011
المقرر 554	الوصف الوظيفي لمنصب ST3/D2/583 (نائب مدير مكتب تقييس الاتصالات ورئيس دائرة سياسة تقييس الاتصالات).....	2011

دورة 2010 (22-13 أبريل و2 أكتوبر 2010)

المقرر 555	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد..... 2011
المقرر 556	تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها..... 2.3
المقرر 557	عقد اتفاق التعاون، بصفة مؤقتة، بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الأوروبية للبحوث النووية (CERN). 2011

الدورة الاستثنائية، 2011 (22 أكتوبر 2010)

المقرر 558	برنامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر..... 2015
المقرر 559	تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2011 ومدتها..... 2011

دورة 2011 (21-11 أكتوبر 2011)

المقرر 560	الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل..... 2015
المقرر 561	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2012 ومدتها..... 2012
المقرر 562	المنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات..... 2013
المقرر 563	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية..... 2.3
المقرر 564	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد..... 2013
المقرر 565	تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)..... 2016
المقرر 566	مراجعة حسابات الاتحاد..... 2017
المقرر 567	إنشاء وظيفة برتبة D1، رئيس دائرة إدارة الموارد المالية..... 2012
المقرر 568	إدارة الوظائف في مكتب تنمية الاتصالات..... 2012

دورة 2012 (4-13 يوليو 2012)

المقرر 569	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2013 ومدتها..... 2013
المقرر 570	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد..... 2013
المقرر 571	النفاز الإلكتروني المجاني إلى اللوائح الإدارية..... 2016
المقرر 572	موعد انعقاد المنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF-13)..... 2013
المقرر 573	الموعد النهائي لتقديم المساهمات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12)..... 2013

دورة 2013 (21-11 يونيو 2013)

المقرر 574	النفاز الإلكتروني المجاني إلى التقارير النهائية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات..... 2016
المقرر 575	تشكيل لجنة للتحضير للاحتفالات بالذكرى الخمسين بعد المائة للاتحاد الدولي للاتصالات..... 2017
المقرر 576	النظر في الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية في المستقبل بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء..... 2.7
المقرر 577	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2014 ومدتها..... 2014
المقرر 578	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد ودين متعلق بعضو معفى..... 2015
المقرر 579	السن الإلزامية للتقاعد في الاتحاد الدولي للاتصالات..... 2018

دورة 2014 (6-15 مايو و18 أكتوبر 2014)

المقرر 580	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2015 ومدتها..... 2015
المقرر 581	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد..... 2015

الدورة الاستثنائية، 2015 (7 نوفمبر 2014)

المقرر 582 برنامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر 2025

دورة 2015 (22-12 مايو 2015)

المقرر 583 مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2016 و 2017 و 2018 ومدتها 2016

المقرر 584 تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها 2025

المقرر 585 إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد 2017

المقرر 586 تجديد ولاية المراجع الخارجي (المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورت دي كونتي)) لفترة سنتين 2021

المقرر 587 تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) 2021

دورة 2016 (25 مايو - 2 يونيو 2016)

المقرر 588 مباني مقر الاتحاد 1.7

المقرر 589 رقم غير مسند --

المقرر 590 اتفاق تعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية 2018

المقرر 591 مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2017 و 2018 و 2019 ومدتها 2017

المقرر 592 إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد 2018

المقرر 593 التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين 1.2

المقرر 594 السن الإلزامية للتقاعد في الاتحاد الدولي للاتصالات 2018

المقرر 595 تعديل المادة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات 3.2

المقرر 596 التصرف النهائي في أصول صندوق المعاشات التقاعدية في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات 3.2

المقرر 597 تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين 1.2

دورة 2017 (15-25 مايو 2017)

المقرر 598 إبرام اتفاق التعاون، على أساس مؤقت، بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية 2019

المقرر 599 مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2018 و 2019 و 2020 ومدتها 2018

المقرر 600 تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) 3.5

المقرر 601 تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) 3.5

المقرر 602 إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد 2019

المقرر 603 تجديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات (المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورت دي كونتي)) لفترة سنتين 2022

دورة 2018 (17-27 أبريل و 27 أكتوبر 2018)

المقرر 604 مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2019 و 2020 و 2021 ومدتها 2019

المقرر 605 استحداث منصب مدير إقليمي، برتبة D1، للمكتب الإقليمي للاتحاد الخاص بمنطقة كومونولث الدول المستقلة 2.2

المقرر 606 إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد 2021

المقرر 607 تعيين عضو يحل محل عضو آخر في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) 2021

دورة 2019 (10-20 يونيو 2019)

المقرر 608 عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA-20) 2023

المقرر 609 عقد المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات (WTDC-21) 2024

2023	 عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل	المقرر 610
2023	 المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	المقرر 611
2021	 مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2020 و 2021 و 2022 ومدتها	المقرر 612
2.1	 المراجعة العامة في أعقاب وقوع حالة الاحتيال في مكتب إقليمي	المقرر 613
2023	 مراجعة حسابات الاتحاد	المقرر 614
2023	 تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)	المقرر 615
4.5	 الحضور الإقليمي	المقرر 616
2021	 موعد انعقاد دورة المجلس الإضافية لعام 2019 ومدتها	المقرر 617
2021	 إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 618
الدورة الإضافية 2019 (27 سبتمبر 2019)		
1.7	 مبادئ مقر الاتحاد	المقرر 619
2020 (بالمراسلة، استناداً إلى المشاورتين الافتراضيتين لأعضاء المجلس) (12-9 يونيو و 16-20 نوفمبر 2020)		
2021	 مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2021 و 2022 و 2023 و 2024 و 2025 و 2026 ومدتها، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2020 و 2021 و 2022	المقرر 620
2.1	 تعيين المراجع الخارجي الجديد للحسابات	المقرر 621
2022	 إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 622
2021 (بالمراسلة، استناداً إلى المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس) (8-18 يونيو 2021)		
2024	 مكان وموعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) وجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23)	المقرر 623
2023	 إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 624
2022	 مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2020 و 2023 و 2024 و 2025 و 2026 ومدتها، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2022 و 2023 و 2024	المقرر 625
دورة 2022 (21-30 مارس و 24 سبتمبر 2022)		
2023	 مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2023 و 2024 و 2025 و 2026 ومدتها، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2023 و 2024 و 2025	المقرر 626
1.2	 تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين - المادة 4.3: الترقية داخل الرتبة	المقرر 627
2023	 إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 628
دورة 2023 (11-21 يوليو 2023)		
2025	 عقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024	المقرر 629
1.6	 مورد إعلامي لمساعدة الدول الأعضاء على بناء قدراتها في مجال الأمن السيبراني والصمود السيبراني	المقرر 630
2.7	 مقرر بشأن تنفيذ القرار 70 بشأن "تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"	المقرر 631
2.7	 فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482 (EG-DEC482)	المقرر 632
2.1	 تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)	المقرر 633
2024	 إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 634

الدورة الإضافة 2023 (20-19 أكتوبر 2023)

المقرر 635	مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2024 و2025 و2026 ومدتها، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2024 و2025 و2026 .	2024
المقرر 636	عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل	3.3

دورة 2024 (4-14 يونيو 2024)

المقرر 637	انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2025 (WTDC-25)	4.3
المقرر 638	الوصف الوظيفي لوظيفة رئيس دائرة المشاركة الاستراتيجية برتبة D1، في مكتب تقييس الاتصالات	2.2
المقرر 639	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	2025
المقرر 640	مشروع بديل معاد تقييمه بشأن مباني مقر الاتحاد	1.7
المقرر 641	المنتدى العالمي السابع لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	4.3
المقرر 642	مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2025 و2026 و2027 ومدتها، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2025 و2026 و2027	2025

دورة 2025 (17-27 يونيو 2025)

المقرر 643	مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2026 و2027 و2028 ومدتها، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس خلال الفترة نفسها ...	2.3
المقرر 644	تجديد ولاية المراجع الخارجي - المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة (NAO) - لمدة سنتين	2.1
المقرر 645	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	2.1

التذييل جيم

جدول تحليلي

القسم	القرار أو المقرر	
		الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة
4	R 1116	- تنفيذ ترتيبات مذكرة التفاهم
4	R 1110	- دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية
3.5	D 600	تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN)
3.5	D 601	تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)
2.7	R 1429	تغير المناخ
2.1	R 1111	تليكوم - فوائض تليكوم
1.5	R 1115	التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات
		الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)
1.6	R 1097	حق أعضاء الاتحاد في التصويت
2.2	R 1299	الخطة الاستراتيجية - للموارد البشرية
4	R 1403	الخطط التشغيلية
4	R 1415	
4	R 1421	
4	R.1431	
2.7	R 1327	دور الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات
2.7	D 631	
		الرواتب (نظر بند الموظفين)
		الشباب
2.7	R 1423	- إعطاء الأولوية لأنشطة حماية الأطفال على الإنترنت (COP) وتعميم هذه الأنشطة وتعزيزها
2.7	R 1327	- تمكين النساء والفتيات
2.7	R 1374	- تمكين وإشراك الشباب
2.3	R 1306	- فريق العمل التابع للمجلس المعنى بحماية الأطفال على الإنترنت
		الشؤون المالية
2.1	D 645	- إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد
2.1	D 482	- تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

القسم	القرار أو المقرر	
2.6	R 800	الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
2.6	R 193	اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة، قبول الاتحاد
2.6	R 659	إجراءات بشأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة
2.6	R 708	
3.5	R 1168	استرداد التكاليف
2.1	D 482	
2.5	D 535	
2.1	D 545	
1.6	R 1097	أعضاء الاتحاد - حق أعضاء الاتحاد في التصويت
2.7	R 1424	- تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين
2.7	R 1408	- تقديم المساعدة والدعم إلى أوكرانيا
1.6	R 262	- شكاوى أعضاء في الاتحاد ضد أعضاء آخرين
1.6	R 216	- طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد
1.6	R 1008	- لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات
2.3	D 519	- المراقبون في المجلس
1.6	D 630	- مورد إعلامي لمساعدة الدول الأعضاء على بناء قدراتها في مجال الأمن السيبراني والصمود السيبراني
1.6	D 185	الأغلبية - تفسير مصطلح "الأغلبية" في صدد المشاورات البرقية
4	R 1403	الأمانة العامة - الخطة التشغيلية
4	R 1415	
4	R 1421	
4	R.1431	
1.2	R 1142	أمراض المهنة
2.6	R 193	الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة - اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة
2.6	R 102	- تبادل الإحصاءات
2.6	R 101	- تبادل الوثائق
2.6	D 45	- التعاون مع الأمم المتحدة في صدد جداول أعمال اجتماعات الأمم المتحدة
4.2	R 105	- جوازات مرور الأمم المتحدة
2.6	R 126	- العلاقة بين الولاية الوطنية والولاية الدولية
2.6	R 659	- قرارات الجمعية العامة
2.6	R 708	- لجنة الخدمة المدنية الدولية
4.2	R 747	
4.2	R 1420	
2.6	R 1353	- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)
2.6	D 43	- الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة

القسم	القرار أو المقرر	
		قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)
4.5	R 1143	- تعزيز الحضور الإقليمي
2.2	D 605	- تنظيم الوظائف
4.5	R 1114	- الحضور الإقليمي
4.5	R 1183	
4.5	D 616	
4	R 1403	- الخطط التشغيلية
4	R 1415	
4	R 1421	
4	R.1431	
4.3	D 637	- المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-25)
2.3	R 1332	القمة العالمية لجمع المعلومات
2.3	R 1334	
2.3	R 1336	
		اللغات
2.3	R 1372	- استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست
2.7	R 1379	لوائح الاتصالات الدولية (ITR)
		- فريق الخبراء
1.2	R 1392	المسؤولون المنتخبون (انظر أيضاً بند الموظفين)
1.2	R 1433	- شروط الخدمة
1.2	D 548	
2.1	D 633	اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة
4.3	D 641	المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF)
2.7	R 1416	اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات
3.2	R 1414	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد
2.7	R 1386	لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد
4.3	D 637	المؤتمرات والاجتماعات (انظر أيضاً بند المؤتمرات والاجتماعات (عام))
		- الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA)
		- المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-25)
		- المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2026 (WTPF-26)
		- المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27) - (جدول الأعمال)
		- مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-26)
		- المجلس - تواريخ ومكان انعقاده
2.3	R 1372	المؤتمرات والاجتماعات (عام)
		- استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست
1.3	R 1141	- تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس
1.3	R 83	- تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصفية حساباتها
1.3	R 741	- الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد
		- الشروط المالية لمشاركة المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة
2.1	R 925	- المؤتمرات الإقليمية
1.3	D 307	

القسم	القرار أو المقرر	
3.5	R 1155	- تطبيق إجراء استرداد التكاليف مقابل وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف
2.1	R 1426	- تقرير الإدارة المالية
2.1	R 1430	- تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2022
2.1	R.1432	- تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2023
2.1	R.1432	- تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2024
3.5	R 1168	- تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجل لعناوين النظام الطرقي لأسلوب النقل للاتزامي
2.1	R 925	- الشروط المالية لمشاركة المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة
2.1	R 1338	- صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF)
2.1	R 1418	- عدم سداد رسوم استرداد التكاليف المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية
2.1	D 545	- فوائض تليكوم
2.1	R 1111	- فريق العمل المعني بالموارد المالية والبشرية
2.3	D 563	- المراجع الخارجي للحسابات
2.1	D 621	
2.1	D.644	
2.1	D 613	- المراجعة العامة
1.1	R 1417	- ميزانية فترة الستين
1.1	R.1435	
2.1	D 633	- اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)
1.6	R 88	علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد
2.2	R 1106	الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية
2.1	D 482	قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)
2.5	D 535	- استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية
4	R 1403	- الخطط التشغيلية
4	R 1415	
4	R 1421	
4	R.1431	
4.3	R.1422	- جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27)
2.5	R 1148	- وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو
2.7	D 632	- فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482
3.5	D 600	قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)
3.5	D 601	- تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN)
1.5	R 1115	- تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)
		- التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات
		- تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجل لعناوين النظام الطرقي لأسلوب النقل للاتزامي
		- الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
4	R 1403	- الخطط التشغيلية
4	R 1415	
4	R 1421	
4	R.1431	
2.2	D 638	- الوصف الوظيفي لوظيفة رئيس دائرة المشاركة الاستراتيجية برتبة D1

القرار أو المقرر القسم		القرار أو المقرر القسم	
الموارد البشرية (انظر أيضاً بند الموظفين والمعاشات)		المشاركة	
		1.3	D 304
		1.7	D 588
		1.7	D 619
		1.7	D 640
		المجلس	
		- أفرقة المجلس:	
1.2	R 260	2.3	R 1372
1.2	R 685	2.3	R 1306
1.2	R 626	2.3	R 1404
1.2	R 1004	2.3	R 1428
2.2	R 1413	2.7	D 632
1.2	R 1142	2.7	R 1379
1.2	R 261	2.2	R 1106
2.2	R 1107	2.3	D 563
1.2	D 593	2.3	R 1305
1.2	D 597	2.3	R 1336
1.2	D 627	2.3	R 1332
1.2	R 792	2.3	R 1336
1.2	R 1369	2.3	D 643
2.2	D 517	2.3	R 687
1.2	R 647	2.3	D 375
4.2	D 399	2.3	D 540
1.2	R 1392	2.3	R 1333
2.2	R 1108	2.3	D 519
2.2	R 1106	2.3	R 2
3.2	R 1211	2.3	D 524
1.2	R 1392	2.3	D 495
1.2	R 1433	2.3	D 556
1.2	D 548	2.3	D 8
2.2	D 2	المعاشات (انظر أيضاً بند الموظفين)	
2.2	D 638	3.2	R 440
2.2	R 1299	3.2	R 559
الميزانية		3.2	R 589
1.1	R.1417	- عضوية لجنة المعاشات التقاعدية	
1.1	R 1435	3.2	R 1414
1.1	R 1427	3.2	D 595
1.1	R.1434	3.2	D 596
2.6	R 1027	3.2	R 463
1.6	R 177	3.2	R 1211
نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء		المنشورات	
2.7	D 576	2.1	D 387
الوثائق		2.3	D 495
1.3	R 1141	2.3	D 556
2.3	D 556	2.2	R 1187
2.3	D 495	منظور المساواة بين الجنسين	
2.3	D 8		

الاتحاد الدولي للاتصالات

Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

ISBN 978-92-61-41486-3



نُشرت في سويسرا
جنيف، 2025
إصدار الصور: ITU